



TOKAT GAZİOSMANPAŞA ÜNİVERSİTESİ
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü

**TAŞKÖPRÎZÂDE'NİN ŞERHU MUKADDİMETİ'S-SALÂT
İSİMLİ ESERİNİN TAHKİK VE İNCELEMESİ**
شرح مقدمة الصلاة لطاشكبري زاده (ت. 1560/968) دراسة وتحقيقاً

Ismael Kanabi AHMET

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI
YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman

Doç. Dr. Hilal ÖZAY

TOKAT - 2024

BİLİMSEL ETİK SAYFASI

Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Enstitüsü tez yazım kılavuzuna göre Doç. Dr. Hilal ÖZAY danışmanlığında hazırlamış olduğum “**Taşköprüzâde'nin Şerhu Mukaddimeti's-Salât İsimli Eserinin Tahkîk ve İncelemesi**” Yüksek Lisans tezimin bilimsel etik değerlere ve kurallara uygun, özgün bir çalışma olduğunu, aksinin tespit edilmesi halinde her türlü yasal yaptırımını kabul edeceğimi beyan ederim.

22/04/2024

Ismael Kanabi AHMET

JÜRİ KABUL VE ONAY

“TAŞKÖPRİZÂDE'NİN ŞERHU MUKADDİMETİ'S-SALÂT İSİMLİ ESERİNİN TAHKİK VE İNCELEMESİ” adlı tez çalışmasının savunma sınavı 22.04.2024 tarihinde yapılmış olup aşağıda verilen Jüri tarafından Oy Birliği ile Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı’nda Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir.

Jüri Üyeleri (Unvanı, Adı Soyadı)

İmzası

Üye (Başkan): Doç. Dr. Hilal Özay

.....

Üye: Doç. Dr. Murat POLAT

.....

Üye: Dr. Öğrt. Üyesi. İbrahim İBRAHİMOĞLU

.....

ONAY

...../...../.....

Doç. Dr. Yusuf TEMÜR

Enstitü Müdürü

الإهداء

أهدي رسالتي هذه إلى:

- من كانت رسالته رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأمته.
- من كل لهم الفضل الكبير في تعليمي وتربيتي: أبي وأمي العزيزين.
- أفراد أسرتي الأعزاء.
- من تعلمت منهم الأدب والعلم أساتذتي الأفاضل.
- طلاب العلم والمعرفة.
- كل من قدم لي الدعم والمعونة ولو بكلمة أو دعا لي في ظهر الغيب.

الباحث: إسماعيل كانبي أحمد

شكر وتقدير

- الشكر لله أولاً وآخرأ على فضله وإحسانه وتوفيقه.
- ثم أتقدم ببالغ الشكر وجزيل الامتنان، وجميل العرفان لأستاذاتي الفاضلة الدكتور: هلال أوزاي، التي تكرّمت بقبول الإشراف على رسالتي، وما قدمت من توجيهات، وتصويبات وملاحظات قيمة كان لها الأثر الكبير في إتمام هذا العمل.
- وأخصّ بالشكر الجزيل، والثناء الجميل أعضاء لجنة المناقشة على تكلفهم عناء القراءة وإبداء الملاحظات فجزاهم الله عني خير الجزاء.
- والشكر موصول لكل أساتذتي في جامعة (غازي عثمان باشا) والقائمين عليها إدارة وموظفين.
- كما أتقدم بالشكر لكل من ساهم بنصح، وتوجيه، ومعلومة لاستكمال هذه العمل.

الباحث: إسماعيل كاني أحمد

ملخص الرسالة

شرح مقدمة الصلاة لطاشكيري زاده (ت. 1560/968) دراسة وتحقيقاً

إسماعيل كاني أحمد

هدفت هذه الرسالة إلى دراسة وتحقيق كتاب طاشكيري زاده (ت. 1560/968) أحد أشهر فقهاء المذهب الحنفي في القرن العاشر الهجري، الذي سماه: "شرح مقدمة الصلاة للفناري"، وقد جمع فيه كل المسائل المتعلقة بالصلاة من أركان وشروط وهيئات وأبعاد مع ذكر أدلتها، وعرض الكثير من أقوال فقهاء الحنفية إلى جانب قول الإمام: كقول أبي يوسف والإمام السرخسي ومحمد وغيرهم من العلماء من مصادر ما تزال مخطوطة إلى يومنا هذا. وتعد مقدمة الفناري في الصلاة من الشروح المهمة في الفقه الحنفي التي حظيت بالشرح والتعليق، كشرح القهستاني (ت. 1543/950)، والأفحصاري (ت. 1616/1025)، والنابلسي (ت. 1730/1143). وشملت الدراسة جمع فصول هذا الكتاب، وتم الاعتماد في التحقيق على اثني عشر نسخة خطية. كما اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التاريخي، وذلك عند البحث في سيرة الإمامين: الفناري وطاشكيري زاده واستعراض سيرتهما الذاتية والعلمية، وفي القسم المحقق تم اتباع منهج المقابلة الذي يقوم على المقارنة بين النسخ الخطية، وإثبات الفروق بينها في الهامش، مع ترجيح الأقوال، والنصوص الواردة في المتن وعزوها إلى مظانها. وقد خلصت الدراسة إلى نتائج من أهمها: عناية العلامة طاشكيري زاده بسوق الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، وعزو الأقوال إلى مصادرها، وأكثر من الاقتباس من "منية المصلي" لمحمد الكاشغري، وأكثر الشارح من ذكر الضوابط في تراكيب الجمل التي تخلو منها الكثير من المطولات؛ وهذا ما يفسر اهتمام العلماء به واعتماده في التعليم والتدريس، كما اشتمل على تفرعات دقيقة خلت منه المتون الفقهية، كتفريعات الآداب والسنن والمكروهات، وقام منهج الشارح في الكتاب على الاختيار بين أقوال أئمة المذهب الحنفي، ثم الترجيح بينها وفق الثابت من الأدلة من الكتاب أو السنة أو القواعد الكلية في الترجيح، كما كان ينقل الخلاف مع بقية المذهب، وخاصة الشافعي، وتطرق كثيراً إلى ذكر علل الأحكام وبيان الحكم المنوطة بها، ما ينم عن ثقافة واسعة للشارح.

الكلمات المفتاحية: فقه. الصلاة. الفناري. طاشكيري زاده. شرح مقدمة الصلاة.

Özet

TAŞKÖPRİZÂDE'NİN ŞERHU MUKADDİMETİ'S-SALÂT

İSİMLİ ESERİNİN TAHKİK VE İNCELEMESİ

Ismael Kanabi Ahmet

Bu tez, hicri onuncu asrın meşhur Hanefî alimlerinden olan Taşköprüzâde'nin (ö. 978/1560) *Şerhu mukaddimeti's-salât li Fenârî* isimli eserinin tahkik ve analizini yapmayı hedeflemektedir. Eserde rükünleri, şartları, şekilleri ve kısımları dahil olmak üzere namazla ilgili bütün konular bir araya getirilmiş ve delilleri zikredilmiştir. Mezhep imamı Ebû Hanîfe'nin görüşleri yanında Ebû Yusuf, İmam Muhammed, Serahsî ve diğer alimlerin çoğu mahtut olan eserlerde geçen görüşlerine yer verilmiştir. Fenârî'nin namazla ilgili mukaddimesi Hanefî mezhebinin meşhur şerhleri arasında yer alır. Fenârî'nin bu eseri üzerine el-Kuhistânî (ö. 950/1543), el-Akhisârî (ö. 1025/1616) ve Nablusî'nin (ö. 1143/1730) şerhleri bulunmaktadır. Araştırmada eserin yazma nüshaları toplanmış, tahkikte 12 yazma nüsha esas alınmıştır. Çalışmada Fenârî ve Taşköprüzâde'nin şahsi ve ilmi biyografileri ele alınırken betimleyici tarihsel metot; nüshaları birbiriyle kıyaslayıp, farklılıkları dipnotta belirtirken ve görüşlerin asli kaynaklardaki yerlerini gösterirken karşılaştırma yöntemi kullanılmıştır. Araştırmada birçok önemli sonuca ulaşılmıştır. Ulaşılan sonuçlardan önemlileri şunlardır: Taşköprüzâde, Kur'ân, sünnet ve alimlerin görüşleri gibi delilleri yazmıştır. Muhammed Kaşkârî'nin *Münyetü'l-Musallî* isimli eserine bolca atıf yapmıştır. Şârih, uzun şerhlerin birçoğunun ihmal ettiği cümle terkiplerinin usullerini çokca zikretmiştir. Edep, sünen ve mekruhlar gibi birçok şârihin bahsetmediği konulara değinmiştir. Bunlar da alimlerin bu kitaba verdikleri değer ve tedriste bu kitabı kullanmalarının sebebini izah etmektedir. Şârihin metodu, Hanefî alimlerinin görüşlerini naklederek, içlerinden kitap, sünnet ve küllî kaideler gibi delillerden uygun olanını seçme şeklinde tarif edilebilir. İhtilaflı konularda diğer mezheplerin, özellikle de Şâfiî mezhebinin görüşlerini vermeye özen göstermiştir. Hükümlerin illetlerini sık sık dile getirmesi ve bunlarla ilgili hükümleri açıklaması, müellifin geniş bir kültüre sahip olduğunu göstermektedir.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh. Salât. Fenârî. Taşköprüzâde. Şerhu Mukaddimeti's-salât.

ABSTRACT

STUDY AND INVESTIGATION OF TASHKUBRIZADE'S SHARHU MUQADDIMATI AS-SALAT

Ismael Kanabi Ahmet

This thesis aimed to study and investigate the book of Tashkubrizade (d. 978/1560), one of the most famous jurists of the Hanafi school of Fiqh in the tenth century AH, which he called: “*Sharhu Muqaddimati as-salat by al-Fanari*”. In it, he collected all the issues related to prayer, including its pillars, conditions, forms, and parts, along with their evidence, and presented many of the sayings of the Hanafi jurists, in addition to the saying of the Imam: such as the sayings of Abu Yusuf, Imam Muhammad, al-Sarkhasi and other scholars from sources that are still in manuscript to this day. Al-Fanari’s introduction to prayer is one of the important explanations in Hanafi jurisprudence that has received explanation and commentary, such as the explanations of al-Quhistani (d. 950/1543), al-Aqhasari (d. 1025/1616) and al-Nablusi (d. 1143/1730). The study included collecting the chapters of this book. The study reviewed 12 copies of the manuscript, and the historical descriptive approach was followed when researching the biography of the two imams: Al-Fanari and Tashkubrizade and reviewing their biographical and scientific biographies. In the investigated section, the interview approach was followed, which is based on comparing the written copies, capturing the differences between them and noting them in the margin. With the graduation of sayings and texts contained in the text and attributing them to their sources. The results of the study were that Tashkubrizade’s attention to presenting evidence from the Qur’an, Sunnah, and the sayings of scholars, and attributing the sayings to their sources. He quoted more from “*Muniyat al-Musalli*” by Muhammad al-Kashgari. Most of the commentators mentioned the rules in the structure of sentences, which many long books do not have, and this is what explains the interest of scholars in it and its adoption in education and teaching. It also included precise branches that are not found in jurisprudential texts, such as branches of etiquette, sunnahs, and things that are disliked. The commentator’s method in the book was based on choosing between the sayings of the imams of the Hanafi School of jurisprudence, and then giving preference between them according to the proven evidence from the Qur’an or the Sunnah or the general rules for giving preference. He also conveyed the jurisprudential differences to the rest of the Fiqh schools, especially the Shafi jurisprudence and he touched a lot on mentioning the reasons of rulings, which indicates a broad culture of the commentator.

Keywords: Fiqh. As-Salat. Al-Fanari. Tashkubrizade. Sharhu Muqaddimati as-salat.

فهرس المحتوى

I	BİLİMSSEL ETİK SAYFASI
II	JÜRİ KABUL VE ONAY
III	الإهداء
iv	شكر وتقدير
V	ملخص الرسالة
VI	ÖZET
VII	ABSTRACT
VIII	فهرس المحتوى
X	الاختصارات
1	مقدمة
2	أهمية الدراسة وأسباب اختيارها
2	أهداف الدراسة
3	صعوبات الدراسة
3	الدراسات السابقة
4	خطة الدراسة
5	القسم الأول: قسم الدراسة
5	1.1. ترجمة الماتن الإمام الفناري
5	1.1.1. اسمه ونسبته ومولده ونشأته
6	1.1.2. مذهبه ومكانته العلمية
7	1.1.3. شيوخه وتلاميذه
7	1.1.4. آثاره العلمية
8	1.1.5. وفاته
9	1.2. ترجمة الشارح طاشكيري زاده
9	1.2.1. اسمه ونسبته ونشأته
10	1.2.2. أعماله
10	1.2.3. شيوخه وتلاميذه
11	1.2.4. مؤلفاته
12	1.2.5. وفاته
13	1.3. التعريف بكتاب شرح مقدمة الصلاة لطاشكيري زاده
13	1.3.1. اسم الكتاب ونسبته للمؤلف
13	1.3.2. منهج المؤلف في كتابه
16	1.3.3. مصادر طاشكيري زاده في كتابه
18	1.4. وصف النسخ الخطية، ومنهج الباحث في التحقيق

18	1.4.1. وصف النسخ الخطية
26	1.4.2. منهج الباحث في التحقيق
28	نماذج عن النسخ الخطية
52	القسم الثاني: النصّ المحقق
52	[مقدمة]
54	[المشروعات أربعة]
56	[فرائض الصلاة]
57	(أما الخارجية فثمانية):
64	(وأما الفرائض الداخلية فهي سبعة)
68	[واجبات الصلاة]
82	[سنن الصلاة]
94	[مستحبات الصلاة]
99	[محرمات الصلاة]
103	[المكروهات في الصلاة]
114	[المباحات في الصلاة]
117	[مفسدات الصلاة]
120	الخاتمة
123	المصادر والمراجع
131	السيرة الذاتية

الاختصارات

بدون تاريخ الطبعة: د.ت.

بدون الناشر (بدون دار نشر): د.د.

بدون مكان الطباعة (مدينة المطبعة): د.م.

طبعة: ط.

جلد: مج.

تحقيق: مح.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد

الفقه الإسلامي من أهم علوم الشريعة الإسلامية وأشرفها، به يتعبد الإنسان ربه ويعرف الحلال والحرام، ولعل أبرز أبواب الفقه مسائل الصلاة وما يتعلق بها من أحكام من حيث الصحة والبطالان، ولأهمية الصلاة ومكانتها الرفيعة اعتنى الفقهاء بأحكامها وبيان شروطها وأركانها وسننها وأبعاضها. ومن أهم ما ألف في هذا الباب: شرح مقدمة الصلاة للإمام شمس الدين الفناري (ت. 1543/950) في الفقه الحنفي، التي حوت مسائل عديدة لا تجدها في غيرها من المجلدات، ورتبها المؤلف بطريقة فريدة تسهل على القارئ والدارس استحضار تفريعات الصلاة وتقاسيمها.

وقد أنشئ العلماء على هذه المقدمة ولقيت قبولاً واسعاً وأقبل الفقهاء على شرحها وتدريسها، ومن أشهر من شرح هذه المقدمة: شمس الدين محمد بن حسام الدين القهستاني (ت. 1543/950)، وأحمد بن مصطفى المشهور بطاشكبري زاده (ت. 1560/968)، وحسن الكافي الأفحصاري (ت. 1616/1025)، وعبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت. 1730/1143)، وشروح أخرى كثيرة.

ووقع الاختيار في هذا البحث على تحقيق ودراسة: "شرح طاشكبري زاده لمقدمة الصلاة للفناري" الذي لم تتناوله أقلام الباحثين بالبحث والدراسة.

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها

وبتلخص ذلك في عدة نواح:

- شمل الشرح بيان كل ما يتعلق بأحكام الصلاة في الفقه الحنفي من أركان وشروط وهيئات وسنن.
- كون هذا الشرح مصدراً جامعاً لآراء السادة الحنفية في مسائل الصلاة؛ إضافة إلى آراء المذاهب الأخرى وخاصة الشافعية وأحياناً المالكية وغيرهم.
- تضمن الشرح الإشارة إلى عديد من المصادر النادرة المخطوطة، ككتاب خلاصة الفتاوى، للشيخ طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت. 1147/542)، وقنية الفتاوى، للشيخ مختار بن محمد الزهدي الغزميني الحنفي (ت. 1259/658)، وغيرها.
- احتواء الشرح على فروع وتفصيلات دقيقة لم توجد في غيره من المتون الفقهية الأخرى، كتفاريع الآداب والسنن والمكروهات.
- إضافة لذلك رغبة الباحث في الوقوف على أقوال العلماء تفصيلاً في مسائل العبادات واكتساب الخبرة العملية في تحقيق المخطوطات وخدمة المكتبة الإسلامية الفقهية.

أهداف الدراسة

- تهدف هذه الدراسة إلى: تحقيق "شرح طاشكيري زاده على مقدمة الصلاة للفناري" وإخراجه إخراجاً علمياً، وكأقرب صورة لما أراده المؤلف.
- التعريف بالإمام الفناري وسيرته الذاتية والعلمية.
- التعريف بالإمام طاشكيري زاده وتسلط الضوء على شخصيته.
- الوقوف على المصادر التي اعتمدها الشارح في كتابه.

- معرفة المنهج الذي سار عليه طاشكبري زاده في شرحه، والأدلة التي اعتمدها في مسائل الصلاة والآراء التي رجحها واختارها.
- التعريف بجهود الإمامين الفقهية والاطلاع على طريقتهما في التأليف والتعليق، وعرض الآراء.

صعوبات الدراسة

- من أهم الصعوبات التي واجهت تحقيق الكتاب ما يأتي:
- كثرة النسخ الخطية للكتاب وصعوبة الترجيح فيما بينها.
- استغرقت المقارنة بين النسخ الخطية المتعددة جهداً كبيراً لإبراز الفروق بينها وإثباتها.
- صعوبة قراءة الكثير من العبارات والكلمات الواردة في الشرح، مما أحوج إلى الرجوع إلى المصادر لمعرفة الوقوف على المراد منها. وهذا ما جعل تخريج النص يأخذ وقتاً أطول.
- صعوبة الوصول إلى بعض المصادر التي ما تزال مخطوطة، وبعضها مفقودة.
- اختصر المصنف بعض أسماء الكتب ومؤلفيها؛ مما شكل صعوبة في معرفتها وتخرجيها والترجمة لأصحابها.

الدراسات السابقة

بعد البحث والنظر وسؤال أهل الخبرة والتواصل مع المراكز العلمية والنظر في الإنترنت لم يقف الباحث على تحقيق علمي لهذا الكتاب.

خطة الدراسة

تضمنت خطة العمل قسمين رئيسيين: قسم الدراسة، وتضمن التعريف بالإمامين: الفناري وطاشكيري زاده، والتعريف بالكتاب المحقق، ومنهج المؤلف فيه، وعرض نماذج للنسخ الخطية. وأمّا القسم الثاني فكان فيه النصّ المحقق، ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، ثم فهرس المصادر والمراجع.



القسم الأول: قسم الدراسة

1.1 ترجمة الماتن الإمام الفنّاري

1.1.1 اسمه ونسبته ومولده ونشأته

هو: شيخ الإسلام الإمام محمد بن حمزة بن محمد،¹ شمس الدين الفنّاري الرومي،² ويُعرف باسم شمس الدين فنّاري. والفنّاري، نسبة إلى قرية اسمها فنار في مدينة بورصة، لا نسبة إلى صناعة الفنار فإنه ليس بصحيح.³

أما مولده: فكان سنة (1350/751)،⁴ في فنار في تركيا وتعلم بها، ودرس عند العالم الفاضل علاء الدين علي بن عمر الأسود الرُّومي، ثم سافر إلى مدينة أماسيا في تركيا، أصبح طالباً عند جمال الدين محمد بن محمد الأقصري إلى عام (1376/778)، ثم سافر إلى القاهرة.⁵ جمع العلوم الشرعية وتلقاها عن جمع من العلماء، ومنهم: أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الرومي البابرّي (ت. 1384/786). ثم

¹İsmail Belig, *Güldeste-i Riyaz-i İrfan ve Vefeyat-ı Danişveran-ı Nadiredan (Tarih-i Bursa)* (Bursa: Hüdavendigar Matbaası, 1302/1884), 239.

² أحمد بن أحمد العجمي الوفاي، *ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب* (اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، 2011/1445)، 194؛ إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين* (إسطنبول: وكالة المعارف الجليلية، 1951م)، 188/2-189.

³ أحمد بن مصطفى طاشكُزَي زَاذَة، *الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية* (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.)، 17؛ محمد حفظ الرحمن الكملائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية* (القاهرة: دار الصالح، 2018 /1439)، 198/15؛ حاجي خليفة، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول* (إسطنبول - تركيا: مكتبة إرسیکا، 2010/1444)، 192/5.

⁴ Hüseyin Hüsameddin, “Molla Fenari”, *Türk Tarihi Encümeni Mecmuası* (İstanbul: y.y., 1345/1926), 16/18.

⁵ Ömer Nasuhi Bilmen, *Büyük Tefsir Tarihi II* (Ankara: Diyanet İşleri Başkanlığı, 1338/1960), 2/413; Sadreddin Gümüş, *Seyyid Şerif Cürçani ve Arap Dilindeki Yeri* (İstanbul: İslami İlimler Araştırma Vakfı, 1404/1984), 88.

عاد إلى بلده فولبي قضاء مدينة (بورصة)، ثم تحول إلى مدينة قونية، وأقام بها إلى أن ألحقت بالبلاد العثمانية سنة (1390/793)، ثم عاد إلى مدينة (بورصة)، وولي قضاء المملكة العثمانية، واشتهر عند السلطان بايزيد الأول (ت. 1402/805). وذهب إلى بيت المقدس فاستدعاه الملك المؤيد أبو نصر شيخ المحمودي ليستفهمه عن أحوال البلاد الرومية، فدخل القاهرة سنة (1420/ 823)، فأكرمه السلطان وأمر رجال الدولة بإكرامه. وبنى العلامة الفناري مدرسة في القدس وثلاثة مساجد ومدرسة في مدينة بورصة في تركيا.¹

1.1.2. مذهبه ومكانته العلمية

قلّد الإمام الفناري - رحمه الله - المذهب الحنفي، وقد نصت المصادر التي ترجمت له على أنّه حنفي المذهب، ورسائله المقدمة في الصلاة من أهم الكتب في مسألة أحكام الصلاة في الفقه الحنفي.²

وحاز الفناري مكانة مرموقة بين علماء عصره وأثنى عليه مشاهير الأئمة، إذا وصفه ابن حجر أنه كان حسن السميت كثير الفضل والإفضال، وأنه كان عارفاً بالقرآت والعربية والمعاني، كثير المشاركة في الفنون، اجتمع به فضلاء العصر، وذاكروه وباحثوه، وشهدوا له بالفضيلة،³ كما بالغ في الثناء عليه كثيراً العلامة محي الدين الكافيجي (ت. 1474/789) أثناء ملازمته له.⁴

¹ طاشكُزُري زَادَة، الشقائق النعمانية، 17؛ عادل نويهض، معجم المفسرين (بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ط3، 1988/1408)، 523/2-524.

² نويهض، معجم المفسرين، 525/2.

³ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر (مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1969/1389)، 465/3.

⁴ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (صيدا: المكتبة العصرية، د.ت.)، 98/1.

1.1.3. شيوخه، وتلاميذه

أما شيوخه: فقد تتلمذ الفناري على ثلة من العلماء الأفاضل في زمانه من أشهرهم:

العلامة علاء الدين علي بن عمر الأسود الرُّومي شَارِح الوقاية والمغني (ت. 1397/800)، والشيخ

جمال الدين محمد بن محمد الأقصري (ت. 1954/1374)، والإمام البابرقي، محمد بن محمد الرومي البابرقي،

(ت. 1382/784م).¹

تلاميذه: إنّ مما لا شك فيه أنّ الإمام الفناري كان من أكابر علماء عصره وتتلّمذ على يديه عدد

كثير من العلماء، من أشهرهم: المحدث شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت.

1448/852)، والإمام محي الدين الكافيجي (ت. 1474/789)، والإمام موسى بن محمد الرومي،

المعروف بقاضي زاده، وهو عالم في الرياضيات والفلك (ت. 1436/840).²

1.1.4. آثاره العلمية

له تصانيف في علوم شتّى من منطق وأصول وبلاغة وعلوم دينية،³ ومنها:

أساس التصريف، أسامي الفنون، أسئلة أنموذج العلوم مئة مسألة في مئة فن، حاشية على شرح

الشمية للسيد الشريف، حاشية على ضوء المفتاح، حاشية على شرحي السيد والسعد للمفتاح، رسالة في

¹ طاشكُزُري زَادَة، الشقائق النعمانية، 17؛ الكملائي، البدور المضية، 199/15؛ سعيد عبد الفتاح عاشور وغيره، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية (دمشق: ذات السلاسل، ط. 2، 2005/1426)، 126 - 128.

² طاشكُزُري زَادَة، الشقائق النعمانية، 17؛ الكملائي، البدور المضية، 198/15.

³ Bursalı Mehmet Tahir Efendi, *Osmanlı Müellifleri*, sad. A. Fikri Yavuz (İstanbul: Meral, Yayınları), 1/314.

مناقب الشيخ بهاء الدين النقشبندي، شرح أصول البزدوي، شرح الرسالة الأثيرية في الميزان، شرح الفوائد الغيائية في المعاني والبيان، شرح المصباح في النحو، شرح المواقف في الكلام، شرح إيساغوجي في المنطق، شرح تلخيص الجامع الكبير في الفروع، شرح تلخيص المفتاح في المعاني، شرح فرائض السراجية، شرح مقطعات عشرين مختصرة وعشرين علماً لوالده، عويصات الأفكار في اختيار أولي الأبصار، رسالة رجال الغيب، عين الأعيان في تفسير القرآن، وهو تفسير الفاتحة في مجلد، فصول البدائع في أصول الشرائع، مصباح الأنس بين المعقول والمشهود في شرح مفتاح غيب الجمع والوجود لصدر الدين القونوي، مقدمة الصلاة وغير ذلك.¹

1.1.5. وفاته

قصد الفناري الحج للمرة الأخيرة سنة (1429/833) وسلك الطريق التي تمر بأنطاكية ثم دمشق، وزار القاهرة أيضاً وناقش علماءها، ثم رجع إلى بلاده ومات فيها سنة (1430/834). وقيل أنه أصابه الرمد، ثم عمي فيما بعد، ونقل اللكنوي في سبب إصابته بالعمى رواية لم يذكرها غيره، وهي: أنه عندما سمع بأن الأرض لا تأكل أجساد العلماء، قام بنش قبر الأسود أستاذه، فرأى أن جسده على سرير كما تركوه مع مرور فترة طويلة على وفاته، فجاءه هاتف يقول له: أعمى الله بصرك هل صدقت.² وبالنظر في هذه الرواية التي لم يذكرها سوى اللكنوي، يرجح الباحث الرواية الأخرى التي تفيد أنه أصيب بالرمد أولاً ثم تطور الأمر فأصابه العمى.

¹ البغدادي، هدية العارفين، 188/2-189؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.)، 272/9، 121؛ عادل نويهض، معجم المفسرين، 524/2.

² الوفاي، ذيل لب اللباب، 194؛ أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (مصر: مطبعة السعادة، 1906/1324)، 166؛ الكملائي، البدور المضية، 198/15.

1.2. ترجمة الشارح طاشكبري زاده

1.2.1. اسمه ونسبته ونشأته

هو العلامة أبو الخير عصام الدين أحمد بن مصلح الدين مصطفى بن خليل الرومي، المعروف باسم طاشكبري زاده، نسبة إلى قرية طاشكبري،¹ ولد العلامة طاشكبري زاده في 14 من شهر ربيع الأول، عام (1495 / 901)، بمدينة بروسه بتركيا.² ولما بلغ سن التمييز انتقلت عائلته إلى أنقرة، وأتم حفظ القرآن في أنقرة برفقة أخيه الكبير علي يد والده المولى مصلح الدين مصطفى بن خليل (ت. 1528/935). وأجازه في التفسير والحديث، ثم رجعت عائلته إلى مدينة بروسه، وسافر والده إلى إسطنبول، ثم درس علوم اللغة عند عمه المولى قوام الدين قاسم بن خليل (ت. 1513/919) عندما جاء إلى مدرسة الشيخ ملا خسرو في مدينة بروسه. ولما رجع والده من إسطنبول وأصبح مدرساً في أماسيا، درس عند والده عدداً من العلوم النقلية والعقلية، وقرأ علوم العربية عند العلامة علاء الدين علي الأيديني الملقب باليتيم (ت. 1514/920)، وقرأ حاشية على شرح التجريد للسيد الشريف، وكتباً أخرى عند خاله المولى عابد جلبي (ت. 1525/931)، وقرأ علم البلاغة على يد محيي الدين الفناري (ت. 1533/940)، ودرس علوم التفسير والحديث عند محيي الدين محمد القوجي (ت. 1543/950)، وأجازه في التفسير والحديث، وقرأ العلوم الرياضية عند

¹ عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، *شذرات الذهب* (دمشق: دار ابن كثير، 1986/1406)، 514/10؛ الكملائي، *البدور المضية*، 19/4؛ حاجي خليفة، *سلم الوصول*، 252/1، يوسف بن سركيس، *معجم المطبوعات العربية والمعربة* (مصر: مطبعة سركيس، 1928 / 1346)، 221/2.

² Taşköprülüzâde Ahmed Efendi, *eş-Şekâiku'n-Nu'mâniyye fî Ulemâi'd-Devleti'l-Osmâniyye: Osmanlı Bilginleri, Çev: Muharrem Tan* (İstanbul: İz Yayıncılık, 1428/ 2007), 477.

المولى محمد بن قاضي زاده، ويعرف بميرم جليبي (ت. 1525/931)، وقرأ علم الجدل والعربية وغيرها عند الشيخ الرحالة محمد التونسي المغوشي (ت. 1533/940) وأجازه في العلوم الشرعية.¹

وهذا يدل على تنوع ثقافة المؤلف وإلمامه بكافة العلوم الشرعية من فقه وحديث وتفسير ولغة ومنطق.

1.2.2. أعماله

مارس العلامة طاشكيري زادة مهنة التدريس في كثير من المدارس العلمية في زمانه، ففي سنة (1524/931) صار مدرساً في مدرسة "ديمهتوقة"، وفي سنة (1526/933) مدرساً في مدرسة المولى محيي الدين الحاج حسن في مدينة إسطنبول، وفي سنة (1529/936) مدرساً في إسحاقية إسكوب، وارتحل إليها، وفي سنة (1353/942) مدرساً في المدرسة القندرية خانة بمدينة إسطنبول، وفي سنة (1537/944) مدرساً بمدرسة الوزير مصطفى باشا في إسطنبول، وفي سنة (1538/945) انتقل إلى المدرستين المجاورتين بمدينة أدرنة، وفي سنة (1539/946) صار مدرساً في إحدى المدارس الثمان، وفي سنة (1544/951) صار مدرساً في مدرسة السلطان بايزيد خان في مدينة أدرنة، وفي سنة (1546/952) أصبح قاضياً في مدينة بروسة، وأصبح قاضياً في مدينة إسطنبول سنة (1552/958) لمدة ثلاثة سنوات.²

1.2.3. شيوخه وتلاميذه

تتلمذ طاشكيري زاده على جماعة من العلماء، منهم: والده المولى مصلح الدين مصطفى بن خليل (ت. 1528/935)، وأجاز له بالتفسير والحديث، وعمه المولى قوام الدين قاسم بن خليل (ت.

¹ ابن العماد، شذرات الذهب، 514/10؛ الكملائي، البدور المضية، 19/4-20؛ يوسف بن سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، 221/2.

² ابن العماد، شذرات الذهب، 514/10؛ الكملائي، البدور المضية، 21/4-24؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، 252/1؛ يوسف بن سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، 221/2.

(1503/919)، وعلاء الدين علي الآيدين الملقب باليتيم (ت. 1514/920)، وخاله الشهير بعابد جلبي (ت. 1524/931)، والمولى محيي الدين الفناري، والمولى محيي الدين محمد القوجي (ت. 1543/950)، وأجازه في التفسير والحديث، والمولى محمود بن قاضي زاده الشهير ميرم جلبي (ت. 1524/931)، والشيخ الرحالة محمد التونسي المغوشي (ت. 1533/940)، وأجازه.¹

أما تلاميذه: فقد كان العلامة طاشكبري زاده مدرساً في كثير من المدارس العلمية، ولهذا السبب حصل له عدد كبير من التلاميذ، نذكر منهم مثلاً: شمس الدين أحمد بن أبي السُّعود (ت. 1562/970)، له حاشية على قصيدة والده أبي السُّعود. وابن طاشكُبري (ت. 1620/1030) محمد بن أحمد بن مصطفى بن خليل، والقاضي كمال الدين طاشكبري زاده، ومصطفى بن شعبان السروري الحنفي الرومي، مصلح الدين (897-969هـ/1492-1562م) الفقيه، المفسر، المحدث، العارف باللغات العربية والفارسية والرومية.²

1.2.4. مؤلفاته

ترك طاشكبري زاده مصنفات كثيرة شملت كافة أنواع الفنون من تفسير وحديث وفقه وبلاغة ومنطق وطب وغير ذلك،³ وسيدكر الباحث المطبوع منها مرتبة على حروف الهجاء:

آداب طاشكبري زاده، أربعين طاشكبري زاده، أربعين في الحديث، الإنصاف في مشاجرة الأسلاف في اجتماع الاستعارتين التبعية والتمثيلية، حاشية على شرح الكشاف للجرجاني، الرسالة الجامعة لوصف

¹ ابن العماد، *شذرات الذهب*، 514/10؛ الكملائي، *البدور المضية*، 21-19/4.

² ابن العماد، *شذرات الذهب*، 514/10؛ الكملائي، *البدور المضية*، 21-19/4؛ عمر كحالة، *معجم المؤلفين*، 256/12.

³ Fatih İbiş, *İlim Yolunda Taşköprülüzâde* (İstanbul: Erdem Yayınları, 1439/2018), 51-54.

العلوم النافعة، رسالة في الرد على اليهود، رسالة في الشفاء لأدواء الوباء، رسالة في القضاء والقدر، رسالة في بيان أسرار الخلافة، السعادة الفاخرة في سيادة الآخرة، شرح الآداب، شرح الفوائد الغيائية في المعاني والبيان، شرح المقدمة الجزرية في التجويد، شرح مقدمة الصلاة لطاشكبري زادة، موضوع الدراسة، الشهود العيني في مباحث الوجود الذهني، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم النافعة.¹

1.2.5. وفاته

أصيب طاشكبري زاده برمد في عينيه في ربيع الأول سنة (1552/960) واشتغل في تلك الفترة في تبييض قسم من مؤلفاته، وإملاء قسم آخر منها، ككتابه الشهير الشقائق النعمانية، ولم يترك مهنة التدريس، فكان مدرساً بإحدى المدارس الثمان في إسطنبول في التاسع عشر من رجب الفرد، سنة (1560/968)، سنة وفاته، وقيل توفي سنة (1553/961)، وقد أصيب بداء البواسير وكان له أثر في وفاته رحمه الله.²

¹ ابن العماد، شذرات الذهب، 515/10؛ الكملائي، البدور المضية، 26/4؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، 253/252/1؛ حاجي خليفة، كشف الظنون (بيروت: دار الكتب العلمية، 2017/1438)، 320/7؛ سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، 221/2-222.

² علي بن لالي بالي منق، ذيل الشقائق النعمانية (بيروت: دار الكتاب العربي، 1975/1395)، 336؛ ابن العماد، شذرات الذهب، 515/10؛ الكملائي، البدور المضية، 26/4.

1.3. التعريف بكتاب شرح مقدمة الصلاة لطاشكبري زاده

1.3.1. اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

يعدّ كتاب "شرح مقدمة الصلاة" للعلامة طاشكبري زاده من الكتب الهامة في الفقه الحنفي، حيث يقدم شرحاً مفصلاً لأحكام الصلّة، ويتميز بوفرة الأدلّة والأقوال التي يستند إليها الإمام طاشكبري، مما جعله مرجعاً هاماً للباحثين في هذا المجال، وبالتالي يمثل هذا الكتاب مصدراً قيماً لكل من يرغب في تعلم أحكام العبادات في الفقه الحنفي.

ولا خلاف في نسبة الكتاب للمؤلف، وهذا ثابت في مقدمة النسخ الخطية التي ذكرت صراحة اسم الكتاب واسم مؤلفه. كما أثبتت فهرس الكتب هذه النسبة، كما في كشف الظنون وغيره، وسماها حاجي خليفة: "شرح مقدمة الصلاة للفناري"،¹ وكذا سماها الباباني في هدية العارفين.²

1.3.2. منهج المؤلف في كتابه

ابتدأ المؤلف شرحه بالتسمية للتبرك لما في اسم الله تعالى من البركة، واقتداءً بالقرآن الكريم، ثمّ قال: "الحمد لله الذي جعل الصلاة تالية للإيمان وجعلها عماد الدين لأهل الإحسان، والصلّة والسلام الأتمان الأكملان على رَسوله محمد سيد وُلِدِ عَدْنَان وعلى آله وأصحابه أهل الرّحمة والرّضوان".

1- اتصف أسلوب المؤلف في كتابه بالوضوح وسهولة اللفظ، والعبارات العلمية الرصينة، وكان كلامه خالياً من الحشو والإطالة.

¹ حاجي خليفة، كشف الظنون، 131/6.

² الباباني، هدية العارفين، 144/1.

2- استدلل الشارح في كتابه بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ولا تكاد تخلو صفحة من آية أو حديث.

3- حسن الترتيب: اتبع المؤلف أسلوباً فريداً ومنهجاً مميزاً في تبويبه لكتابه، إذ قسمه إلى ثمانية أبواب، هي: الفرائض، والواجبات، والمسنونات، والمستحبات، والمحرمات، والمكروهات، والمباحات، وأخيراً المفسدات، وإلى تقسيمه إلى عام وخاص، متبعاً في ذلك تقسيم الفناري صاحب الكتاب، وأكثر من ذكر الضوابط في تراكيب الجمل التي تخلو منها الكثير من المطولات، مما يسهل على القارئ الرجوع إليه والإفادة منه.

4- اعتمد في نقله لمسائل المذهب الحنفي على مجموعة كبيرة من كتب المذهب، وكان ينقل من بعضها أحياناً بشكل حر، وغالباً ينقل بتصرف بسيط.

5- يذكر آراء المذاهب الأخرى كالإمام مالك والشافعي رحمهم الله، مثل قوله: "وَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ عِنْدَنَا أَنَّ الْحُرُوجَ عَنِ الصَّلَاةِ بِلَفْظِ السَّلَامِ وَاجِبٌ لِمُؤَاطَبَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خِلَافاً لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَإِنَّهُ فَرَضَ عِنْدَهُمْ".¹

6- أكثر المسائل التي اعتمدها المؤلف من كتب المذهب الحنفي من الأصول والفروع، ويذكر الكتاب الحال إليه مثل: (في المبسوط، في الهداية، في معراج الدراية، في النهاية، في المحيط البرهاني، في شرح الطحاوي، في شرح المجمع، في الخاقانية، في الخلاصة، في فتاوى قاضيخان، في الجامع الصغير، في شرح مختصر الكرخي... إلخ).

7- لديه الكثير من عبارات الترجيح، مثل:

¹ طاشكيري زاه، شرح مقدمة الصلاة، 11ب.

- أ- وهو الأصح، مثل: "واختلف في جهر الثناء وإساره والأصح الإسرار".¹
- ب- وهو الصحيح، مثل: "ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينيها، ومن كان غائباً ففرضه إصابة جهتها هو الصحيح".²
- ج- جازت، مثل قوله في عدد تسبيحات الركوع: "ولكن إذا زاد - أي على الثلاث - فالسنة أن يختم على وتر، لأن الله تعالى يحب الوتر، وإن اقتصر على مرة واحدة، أو ترك بالكلية جازت صلاته لعدم ركنية التسبيح".³
- د- العمل به أولى، مثل قوله: "أن يدفع سعاله إن قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للأدب، أمّا إذا كان يحصل له ضرراً وشغل قلب يدفعه، فالأولى عدمه".⁴
- هـ- وهو اختيار سائر المشايخ، مثل: "ومن لم يحسن القنوت يستحبّ له أن يقول: اللّهم اغفر لي ثلاث مرّات، وهو اختيار الإمام أبي الليث أو يقول: ﴿ربّنا آتنا في الدّنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النّار﴾"،⁵ وهو اختيار سائر المشايخ".⁶
- و- يستحب، مثل قوله: "ويستحبّ في الوتر لمن يألّف صلاة اللّيل أن يؤخّره إلى آخر اللّيل، فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النّوم".⁷

¹ طاشكيري زاده، شرح مقدمة الصلاة، 18 أ.

² طاشكيري زاده، شرح مقدمة الصلاة، 6 ب.

³ طاشكيري زاده، شرح مقدمة الصلاة، 19 أ.

⁴ البقرة، 201/2. طاشكيري زاده، شرح مقدمة الصلاة، 28 أ.

⁵ البقرة، 201/2.

⁶ طاشكيري زاده، شرح مقدمة الصلاة، 14 أ.

⁷ طاشكيري زاده، شرح مقدمة الصلاة، 5 ب.

ز- لا بأس، مثل: "كذلك ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى

تغرب الشمس... ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت".¹

8- نادراً ما يعرف الكلمات الغريبة، مثل تعريف الروح. "والترّوح: اجتلاب الرّوح، وهو:

بفتح الراء نسيم الريح، أو الراحة والمروحة بكسر الميم وفتح الواو، اسم آلة يجلب بها الروح".²

9- في استدلاله على بعض المسائل، يذكر الكتاب أحياناً، مثل: كذا في الهداية، أو يذكر

المؤلف تارة، مثل: كذا في المرغيناني، وهكذا كان ينوع في كتابه.

1.3.3. مصادر طاشكيري زاده في كتابه

تعددت مصادر المؤلف وموارده في شرحه، شملت أمهات كتب الفقه الحنفي، وخاصة الكتب التي

عنيت بمسائل الصلاة، إضافة إلى تعرضه للمذاهب الأخرى، وخاصة المذهب الشافعي والمالكي، كما اعتمد

على كتب السنة المعتمدة، وخاصة الصحاح، وأظهر براعة فائقة في تحرير المسائل بأسلوب سهل وواضح بعيد

عن التعقيد والاستطراد، وفيما يأتي عرض لأهم موارد المؤلف مرتبة على حروف الهجاء:

- "تحفة الفقهاء، للإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي (ت. 1144/539)، وهو مطبوع.

- "الخلاصة خلاصة الفتاوى، للإمام طاهر بن عبد رشيد البخاري (ت. 1147/542)، وهو مخطوط،

وتوجد نسخة منه بمركز الملك فيصل.

- الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين، محمد بن أحمد القاضي، المحتسب البخاري، الحنفي. (ت. 1222/619)

¹ طاشكيري زاده، شرح مقدمة الصلاة، 6 أ.

² طاشكيري زاده، شرح مقدمة الصلاة، 30 ب.

- الكفاية في شرح الهداية، للإمام جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني الخوارزمي الحنفي (ت. 1365/767)، قسم منه محقق في رسائل جامعية.
- النهاية في شرح الهداية، للإمام حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت. 1314/714)، قسم منها محقق في رسائل جامعية.
- بدائع الصنائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت. 1191/587) وهو مطبوع.
- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العيتابي، بدر الدين العيني (ت. 1451/855)، وهو مطبوع.
- تبين الحقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت. 1342/743)، هو مطبوع.
- الحاوي الكبير، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت. 1058/450) وهو مطبوع.
- حلبة المجلي في شرح منية المصلي، محمد بن محمد ابن أمير الحاج (ت. 1474/879)، وهو مطبوع.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو الحنفي (ت. 1480/885). وهو مطبوع.
- شرح مجمع البحرين، لمظفر الدين أحمد بن علي ابن الساعاتي (ت. 1294/694)، وهو مطبوع.
- شرح مختصر الطحاوي، لعلي بن محمد الإسييجاي السمرقندي (ت. 1140/535)، وهو مطبوع.
- شرح مختصر الكرخي، لأحمد بن محمد البغدادي القدوري (ت. 1036/428)، وهو مطبوع.
- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي (ت. 1384/786)، وهو مطبوع.
- عيون المسائل، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت. 984/373)، وهو مطبوع.
- الغاية شرح الهداية، لشمس الدين السروجي أحمد بن إبراهيم الحنفي (ت. 1310/710).
- الفتاوى البزازية، للشيخ محمد بن محمد البريقيني الشهير بالبزازي، (ت. 1423/827)، وهو مطبوع.
- الفتاوى التاتارخانية: للشيخ عالم بن العلاء الإندريتي الهنداوي (ت. 1384/786)، وهو مطبوع.

- فتاوى قاضي خان، للحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الأوزجندی الفرغاني (ت.1195/592)، وهو مطبوع.
- قنية الفتاوى، للشيخ مختار بن محمد الزهدي الغزميني الحنفي (ت.1259/658). وهو مخطوط، وتوجد نسخة منه بمكتبة راغب باشا، إسطنبول، برقم (635).
- الكفاية في شرح الهداية، لجلال الدين بن شمس الدين الكرلاني الخوارزمي الحنفي (ت.1365/767)، وهو مطبوع.
- المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي (ت. 1090/483)، وهو مطبوع.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد ابن مازة البخاري الحنفي (ت. 1219/616)، وهو مطبوع.
- معراج الدراية في شرح الهداية، محمد بن محمد الكاكي الحنفي (ت.1349/749)، وهو مطبوع.
- منية المصلي وغنية المبتدي، لمحمد بن محمد الكاشغري الحنفي (ت.1091/484)، وقد اعتمد عليه الشارح كثيراً في أغلب مسائل الكتاب، وهو مطبوع بدار القلم بدمشق سنة (2007/1428).
- منية المفتي في فروع الحنفية، للإمام يوسف بن أبي سعيد السجستاني (ت.1240/638)، وهو مخطوط، وتوجد نسخة منه بالمكتبة الأزهرية بمصر برقم (44440).
- النهاية في شرح الهداية، لحسين بن علي السغناقي (ت.1314/714)، وهو مطبوع.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني علي بن أبي بكر (ت.1196/593)، وهو مطبوع.

1.4. وصف النسخ الخطية، ومنهج الباحث في التحقيق

1.4.1. وصف النسخ الخطية

اعتمد الباحث في تحقيق الكتاب على اثني عشر نسخة خطية، وفيما يأتي وصف النسخ تفصيلاً:

1. النسخة الأولى (أ): مكتبة نور عثمانية بتركيا

اسم المؤلف: طاشكيري زادة (ت. 1560/968).

مكان المخطوط: موجود في مكتبة نور عثمانية في إسطنبول.

رقم المخطوط: 002-01371.

اسم النسخ: مجهول.

تاريخ النسخ: 1682/1093.

عدد اللوحات: (58) لوحة.

وصف النسخة: هذه النسخة مصحّحة كاملة ليس فيها سقط، وكتب بخط واضح مقروء، واعتمدها

الباحث أصلاً؛ لكونها أقل سقطاً وأقدم تاريخاً. والمخطوطة عبارة عن ثلاث كتاب، شرح طاشكيري

زاده هو الكتاب الثاني، ويبدأ من اللوحة (10) إلى اللوحة (45). وُزمن لها بالرمز (أ).

2. النسخة الثانية (ب): المكتبة الوطنية في أنقرة

اسم المؤلف: طاشكيري زادة (ت. 1560/968).

مكان المخطوط: موجود في المكتبة الوطنية في مدينة أنقرة بتركيا.

رقم المخطوط: 2925.

اسم النسخ: مجهول.

تاريخ النسخ: 1270 م.

عدد اللوحات: (49) لوحة.

وصف النسخة: وهي نسخة ليس فيها سقط وكُتبت بخط واضح، ولكن هناك خلط في أبوابها، فهو ينتقل من النهاية إلى الباب الثاني ثم إلى الباب الرابع، وفي نهاية الباب السادس يعود إلى نهاية الباب الثاني، وهي نسخة مقابلة، تم ترميزها بـ (ب).

3. النسخة الثالثة (ت): مكتبة مقاطعة أفيون بتركيا

اسم المؤلف: طاشكيري زادة (ت. 1560/968).

مكان المخطوط: مقاطعة أفيون جيديك أحمد باشا في مدينة أزمير بتركيا

رقم المخطوط: 17380.

اسم الناسخ: مجهول.

تاريخ النسخ: 1701/1113.

عدد اللوحات: (50) لوحة.

وصف النسخة: نسخة فيها سقط ثلاث لوحات، والباقي كُتب بخط حسن، وهي نسخة مقابلة، تم ترميزها بـ (ت).

4. النسخة الرابعة (ت): مكتبة أسعد أفندي

اسم المؤلف: طاشكيري زادة (ت.1560/968).

مكان المخطوط: مكتبة أسعد أفندي بتركيا.

رقم المخطوط: 00753.

اسم النسخ: مجهول.

تاريخ النسخ: مجهول.

عدد اللوحات: (35) لوحة.

وصف النسخة: وهي نسخة جيدة ضمن مجموع ليس فيها سقط وكتبت بخط واضح، وهي نسخة

مقابلة، تم ترميزها ب(ث).

5.النسخة الخامسة (ج): مكتبة غيرون

اسم المؤلف: طاشكيري زادة (ت.1560/968).

مكان المخطوط: مكتبة مخطوطات غيرون بتركيا.

رقم المخطوط: 00072-002

اسم النسخ: مجهول.

تاريخ النسخ: 1628/1038.

عدد اللوحات: (100) لوحة.

وصف النسخة: وهي نسخة جيدة ضمن مجموع ليس فيها سقط وهي نسخة ليس سقط، وفي نصفها الأخير لم يفصل بين شرح طاشكيري زادة وبين مقدمة الفناري، والمخطوطة عبارة عن ثلاثة كتب في دفّة واحدة، شرح طاشكيري زاده يبدأ من اللوحة (64) إلى اللوحة (90)، وهي نسخة مقابلة، تم ترميزها ب(ج).

6. النسخة السادسة (ح): مكتبة أسعد أفندي

اسم المؤلف: طاشكيري زادة (ت. 1560/968).

مكان المخطوط: مكتبة أسعد أفندي بتركيا.

رقم المخطوط: 00952-005.

اسم النسخ: مجهول.

تاريخ النسخ: مجهول.

عدد اللوحات: (103) لوحة.

وصف النسخة: المخطوطة ضمن مجموع مكون من خمسة كتب، وشرح طاشكيري زاده هو آخرها، يبدأ من اللوحة (89) إلى اللوحة (102) وفيها نقص في الباب الثامن، وهي نسخة مقابلة، تم ترميزها ب(ح).

7. النسخة السابعة (خ): المكتبة الوطنية في أنقرة.

اسم المؤلف: طاشكيري زادة (ت. 1560/968).

مكان المخطوط: المكتبة الوطنية في أنقرة بتركيا.

رقم المخطوط: 7679.

اسم النَّاسخ: مجهول.

تاريخ النَّسخ: مجهول.

عدد اللوحات: (93) لوحة.

وصف النَّسخة: وهي مجموع فيه ثلاثة كتب، والنسخة فيها سقط، وقد حوت الباب الأول فقط، وشرح طاشكيري زادة يبدأ من اللوحة (7) إلى اللوحة (16)، وهي نسخة مقابلة، تم ترميزها بـ(خ).

8. النسخة الثامنة (د): مكتبة بايزيد

اسم المؤلف: طاشكيري زادة (ت. 1560/968).

مكان المخطوط: مكتبة بايزيد بتركيا.

رقم المخطوط: B3095.

اسم النَّاسخ: مجهول.

تاريخ النَّسخ: مجهول.

عدد اللوحات: (47) لوحة.

وصف النَّسخة: ليس فيها سقط وكتب بخط واضح، وهي نسخة مقابلة، تم ترميزها بـ(د).

9. النسخة التاسعة (ذ): مكتبة ولي الدين أفندي

اسم المؤلف: طاشكيري زادة (ت.1560/968).

مكان المخطوط: مكتبة ولي الدين أفندي بتركيا.

رقم المخطوط: V1231.

اسم النسخ: مجهول.

تاريخ النسخ: مجهول.

عدد اللوحات: (58) لوحة.

وصف النسخة: ليس فيها سقط، وكتب بخط واضح، وهي نسخة مقابلة، تم ترميزها بـ(ذ).

10. النسخة العاشرة (ر): مكتبة جلي عبد الله

اسم المؤلف: طاشكيري زادة (ت.1560/968).

مكان المخطوط: مكتبة جلي عبد الله بتركيا.

رقم المخطوط: 00111-001.

اسم النسخ: مجهول.

تاريخ النسخ: 1540/947.

عدد اللوحات: (81) لوحة.

وصف النسخة: المخطوطة ضمن مجموع مكون من كتابين، وهي نسخة كاملة ليس فيها سقط، وكتب بخط واضح مقروء، وشرح طاشكيري زاده هو الكتاب الأول، يبدأ من اللوحة الأولى إلى اللوحة (31)، وهي نسخة مقابلة، تم ترميزها بـ(ر).

11. النسخة الحادية عشرة (ز): مكتبة كليج علي باشا

اسم المؤلف: طاشكيري زادة (ت. 1560/968).

مكان المخطوط: مكتبة كليج علي باشا بتركيا.

رقم المخطوط: 00401.

اسم النسخ: مجهول.

تاريخ النسخ: مجهول.

عدد اللوحات: (70) لوحة.

وصف النسخة: نسخة كاملة ليس فيها سقط، وكتب بخط واضح مقروء، وهي نسخة مقابلة، تم ترميزها بـ(ز).

12. النسخة الثانية عشرة (ش): مكتبة أسعد أفندي.

اسم المؤلف: طاشكيري زاده (ت. 1560/968).

مكان المخطوط: مكتبة أسعد أفندي بتركيا.

رقم المخطوط: 00780.

اسم النَّاسخ: مجهول.

تاريخ النَّسخ: مجهول.

عدد اللوحات: (34) لوحة.

وصف النسخة: وهي نسخة كاملة ليس فيها سقط ضمن مجموع، وكتبت بخط واضح مقروء، وهي

نسخة مقابلة، تم ترميزها بـ(س).

1.4.2. منهج الباحث في التحقيق

اتبع الباحث منهجاً علمياً يقوم على أصول منهج التحقيق في البحث العلمي، وهو منهج المقابلة الذي يقوم على المقابلة والمقارنة بين النسخ الخطية، وإثبات الفروق بينها في الهامش، مع تخريج الأقوال، والنصوص الواردة في المتن وعزوها إلى مظانها؛ بغية إخراج النص إخراجاً سليماً كما أراده المؤلف، ويمكن تفصيل هذا المنهج في الخطوات الآتية:

- 1- بعد أن حصل الباحث على اثني عشر نسخة للمخطوط، قام بالمقابلة بين النسخ، واختار النسخة المؤرخة القريبة إلى حياة المؤلف، وهي نسخة مصحّحة كاملة ليس فيها سقط، وكتبت بخط واضح مقروء، وأقل النسخ سقطاً. وقد تم اعتمادها أصلاً ورمز لها بالرمز (أ) وهي الأصل، والنسخة الثانية رمز لها (ب)، والثالثة رمز لها (ت)، والرابعة (ث) وهكذا إلى نهاية النسخ.
- 2- نسخ المخطوط، من النسخة الأولى التي رمز لها بالرمز (أ) حسب الرسم الإملائي الحديث.
- 3- قابل الباحث النسخ المخطوطة وهي الأصل والنسخ الأخرى، وعندما يحصل اختلاف في الجمل والعبارات، أو يكون هناك تصحيف ما، يعدل عن النسخة الأصل، ويختار من النسخ الأخرى

اللفظ الصحيح والأقرب إلى الصواب أو المناسب لسياق الكلام وقواعد اللغة العربية، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

4- عزو ما ورد من الآيات إلى مواضعها، بذكر السّورة، ورقم الآية، ووضع الآيات بين أقواس مزهرة هكذا ﴿...﴾.

5- كتابة النص على قواعد الرسم الإملائي الحديث، ووضع علامات الترقيم المناسبة.

6- تخريج الأحاديث النبوية، وذكر مصدرها، فإن كان من الصحيحين لم يحتج إلى النظر في غيرها، أو من كتب السنن الأخرى إن احتاج الأمر، ووضعها ضمن قوسين مزدوجين بهذا الشكل: «....»، مع ذكر الحكم على الحديث صحة أو ضعفاً.

7- التعريف بالكتب الذي ذكرها المؤلف المطبوعة منها والمخطوطة، والإشارة إلى المفقودة.

8- ترجمة الأعلام غير المشهورة بشكل موجز.

9- عزو الأقوال الذي ذكرها المؤلف إلى أصحابها.

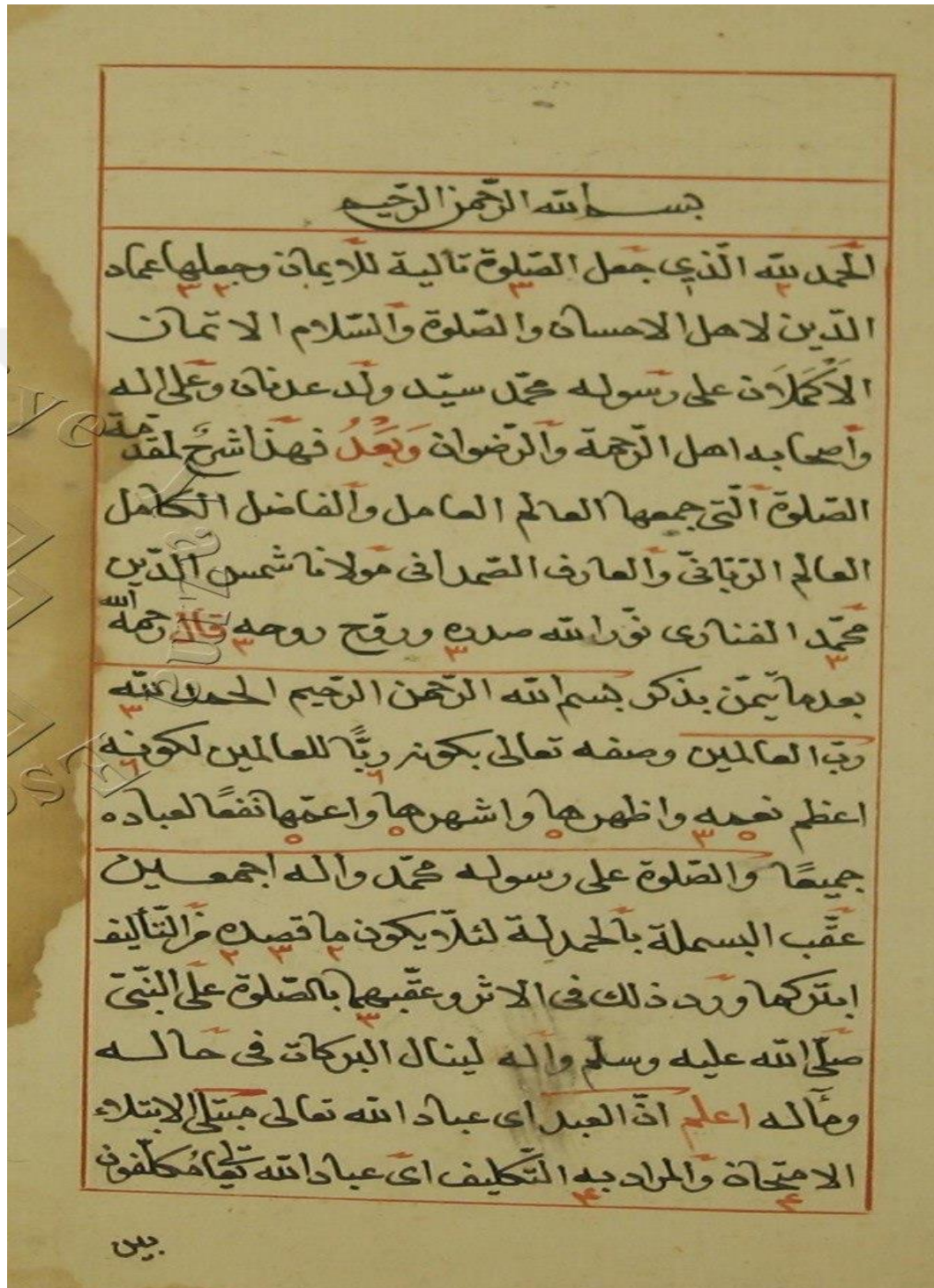
10- بيان معاني المفردات الغريبة، من كتب اللغة والقواميس.

11- زيادة بعض العناوين للتوضيح والبيان ووضعها بين قوسين معكوفين بهذا الشكل [...].

12- وضع متن الفناري بين قوسين هكذا: (...).

نماذج عن النسخ الخطية

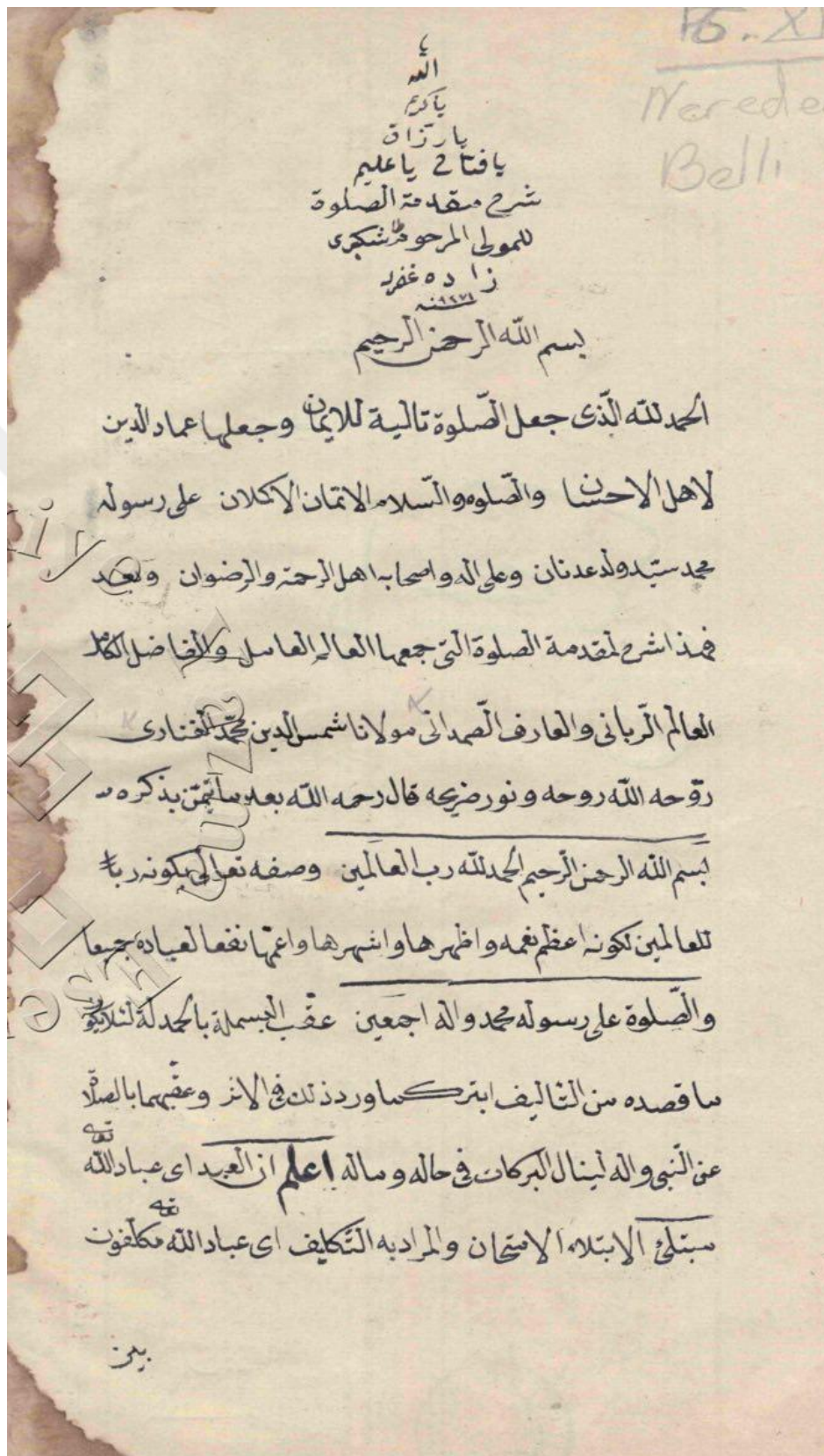
الصفحة الأولى من نسخة (أ).



الصفحة الأخيرة من نسخة (أ).

الادعية سواء تكلم خطأ أو عمدًا أو وجوبًا وجه
 الافساد فيه أنه ما ذكر سواء كان من كلام الناس ^{حقيقة}
 أو حكمًا يكون منافيًا للصلوة فيفسدها والضحك في
 الصلوة وهو ما يكون مسموعًا له دون جيرانه فإنه يفسد
 الصلوة لكونه منافيًا للصلوة وأما القهقهة وهي ما
 يكون مسموعًا لنفسه ولجيرانه فإنها تفسد الصلوة والوضوء
 الحديث ورد في ذلك وأما التبتيم فلا يفسد شيئًا منها
 والعمل الكثير بلا اصلاح والعمل الكثير فيه اختلا كثير
 واضح ما قيل فيه أنه يكون الناظر يظنه في خارج الصلوة
 فأنما قاله بلا اصلاح لآلة العمل الكثير لا صلاح الصلوة
 جازين لكونه من افعال الصلوة حكمًا كالانصراف للوضوء
 والاستخلاف وقتل الحية على الاطلاق وترك فرض بلا
 عذر ولو طرأ قرأته بدون اختياره كمن صلى ركعة
 أو ركعتين ولم يقرأ شيئًا وتعذر الحدث احتراز عن سبق
 الحدث فإنه غير مفسد فلو كان يصلي تحت
 جدار المسجد فانهم قالوا لا يفسد
 ذلك الجدار على رأسه أو ذممه
 فهو قيل سبق الحث لا يفسد الصلوة
 وعلى هذين الفصلين الفصل في القضاء
 مسائل كثيرة تعرف في القضاء
 الملك الوهاب
 ٩٢

الصفحة الأولى من نسخة (ب)



الصفحة الأخيرة من نسخة (ب)

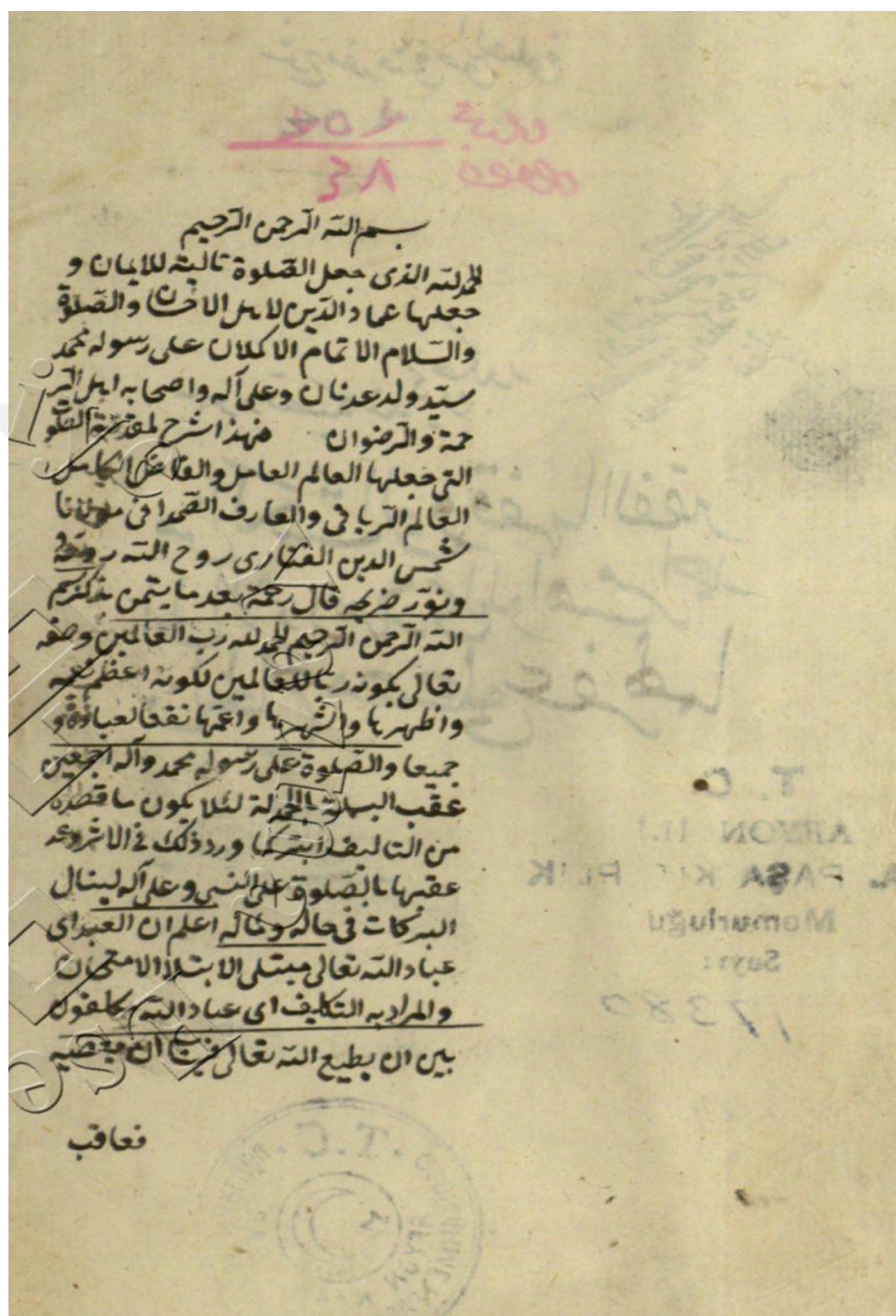
من أفعال الصلاة حكاما لا يضرف للتوضوء والاكتف
وكهت الحجة على الإطلاق وترك فرض بلا عذر ولو طرأ قرآنه بدون
اختياره كن صلى ركعة أو ركعتين ولم يقرأ شيئا ونعم الحديث اختار
عن سبق الحديث فأنغير مفسد فلو كان يصلي تحت جدار المسجد
فأنهدم فأنهدم ذلك الجدار على رأسه وأدماه فهو من قبل
سبق الحديث فلا تفقد الصلاة به وعلى هذين الفصلين مثا
كثيرة تعرف في الفتاوى وقع الفراغ من الصلاة وهذا الشرح
على الولد الأغري كالدين محمد رحمه الله بلطفه وإرشاده
ضحوة يوم الجمعة الثاني والعشرين من ذي الحجة الحرام
عمت بركاته حجة سبع وسنين ونعماء بحجته وقته قططه
خفت بالبركات السنية والمحمد رب العالمين
والصلوة والسلام على محمد وآله أجمعين صلاة
وسلاما دائما إلى يوم الدين وحبنا الله
ونعم الوكيل

ع
الله شكر رسوله منته بتور وبكتاب ديم تحت سنة سبعين وثلاثين والف

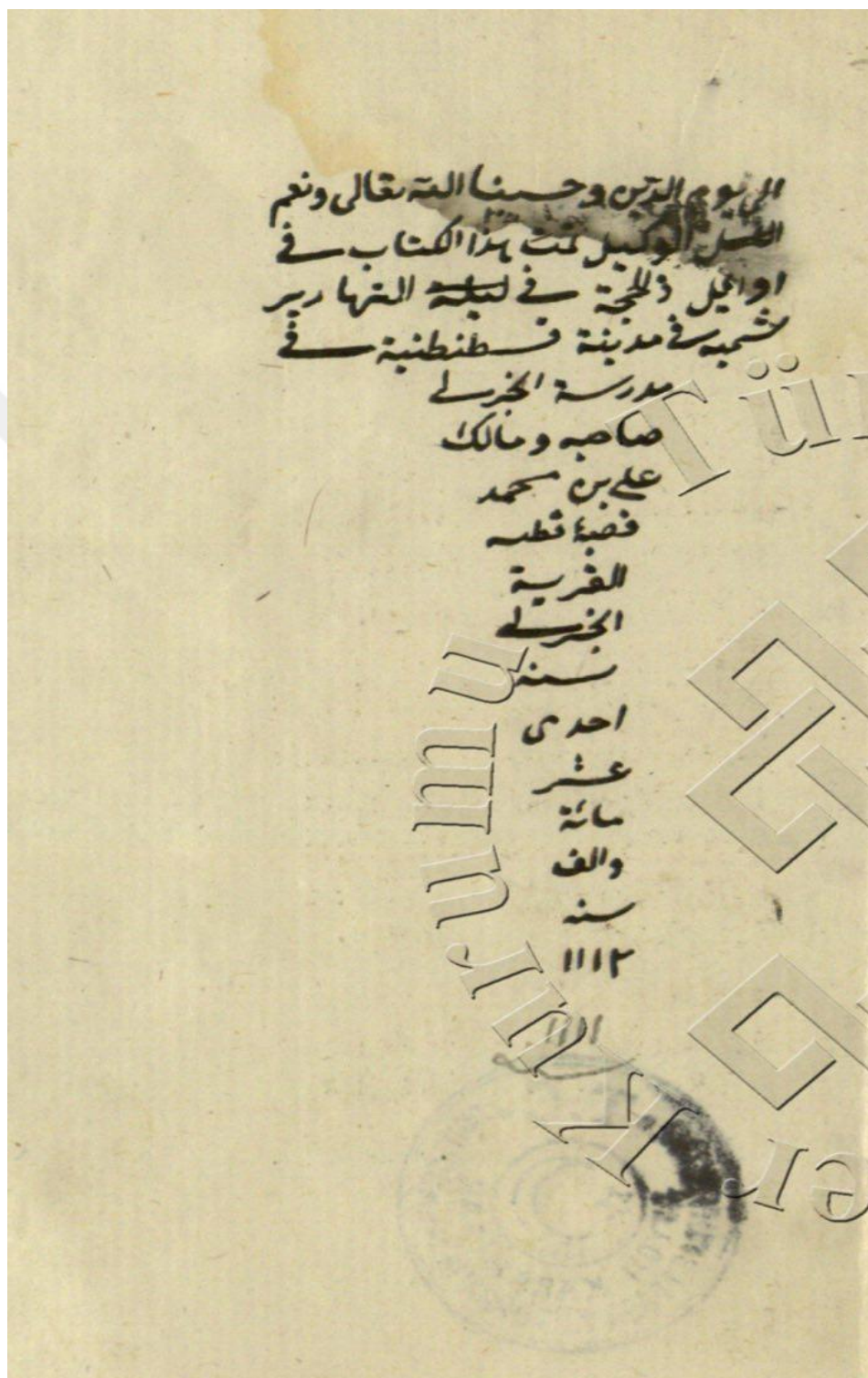
عند أبي حنيفة أن ذلك إذا عطش
فغير في من غير ذلك فأن
فسدت صلوة ففتح القبر
لابن الهمام



الصفحة الأولى من نسخة (ت)



الصفحة الأخيرة من نسخة (ت)



الصفحة الأولى من نسخة (ث)

بسم الله الرحمن الرحيم . رب المستعان

الحمد لله الذي جعل الصلوة تاليةً للإيمان وجعلها عماد الدين
 لأهل الأحسان والصلوة والسلام الأتمان الأكملان علي بن
 محمد سيد ولد عدنان وعلي آل وأصحابه أهل الرحمة واللين
وبعد فهذا شرح لمقدمة الصلوة التي جمعها العالم العامل
 والفاضل الكامل العالم الزباني والعارف الصمد في مولانا
 شمس الدين محمد الفقاري رفته الله روحه ونور ضريحه قال رحمه
 الله بعد ما يتم نذر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم
 تغابكونه رب العالمين لكونه أعظم نعمه وأظهرها وأشهرها وأعظمها نفعاً
 لعباده جميعاً والصلوة علي رسول الله وآله جميعين عقب البسملة بالحمد
 لتلايكون مقصده من التأليف ليركأ رد ذلك في الأثر وعقبها بالصلوة
 علي النبي وآله لئلا البركات في حاله وماله اعلم ان العبد أي عباد الله
 تعالي مبتلي الابتلاء الامتحان والمراد به التكليف أي عباد الله ثم مكثون

بسم الله

الصفحة الأخيرة من نسخة (ث)

33

على هذين الفصلين مسائل كثيرة تعرف في الفتاوى وقد وقع
الفراغ من إتمام هذا الشرح على الولد الأعز كالدينير محمد عمه الله تعالى بطلعه
وارشده صخرة يوم الجمعة الثاني والعشرين من ذي الحجة الحرام عمت بركاته
سبع وستين وتسمايه بمجروسة فتطهية خفت بالكتاب
النية الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد
سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين صلوة وسلاماً دائماً إلى يوم
الدينير وحسبنا الله ونعم الوكيل

وقع الفراغ من كتابة بعونه تعالى وكرمه في أواسط ذي القعدة الثماني
يوم الاحد بعد العشر سنة خمس وأربعين بعد الألف غم يداضعف عبار
الله الوهيد الشيخ محمد بن محمود غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين

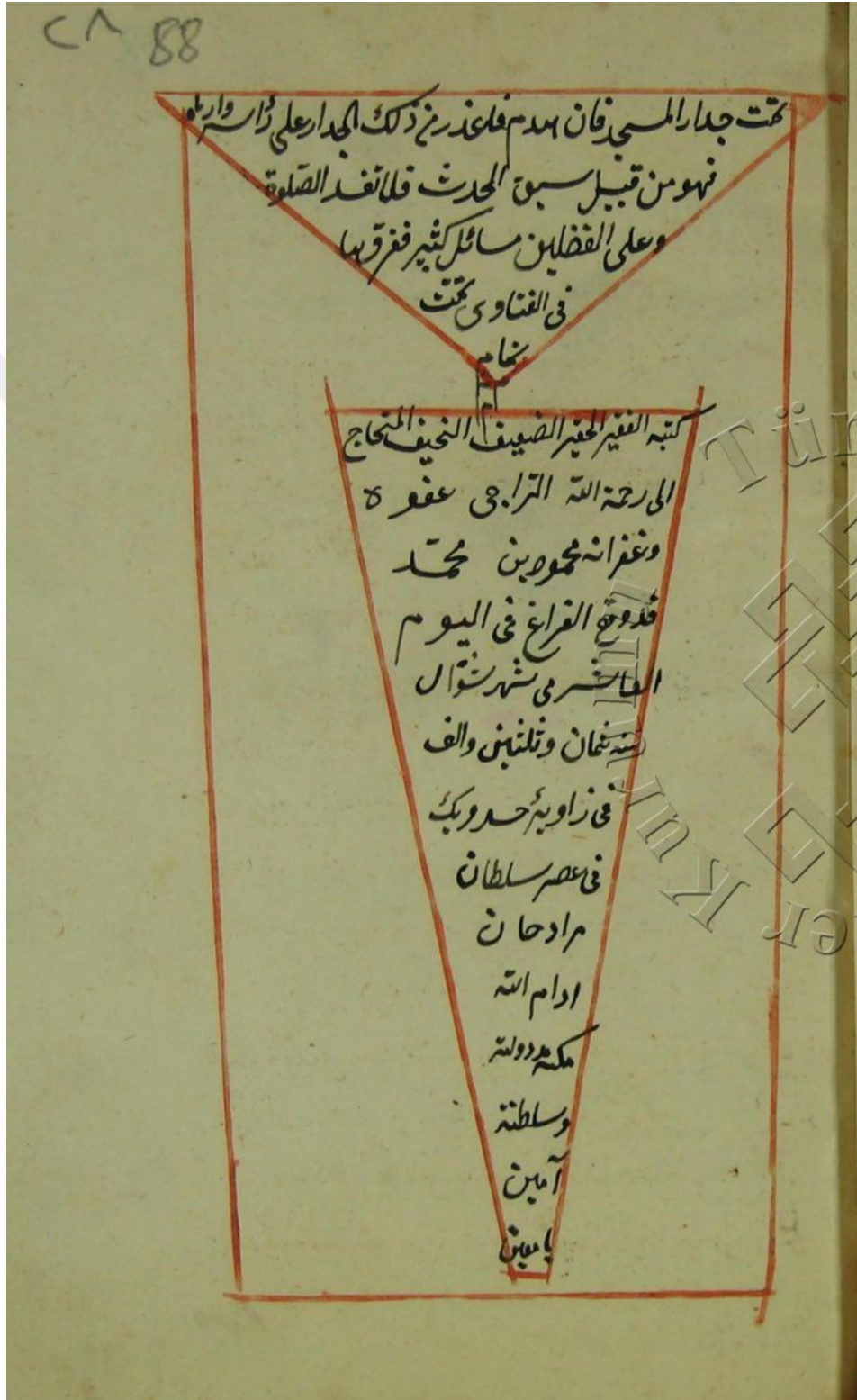
ما معسر

الصفحة الأولى من نسخة (ج)

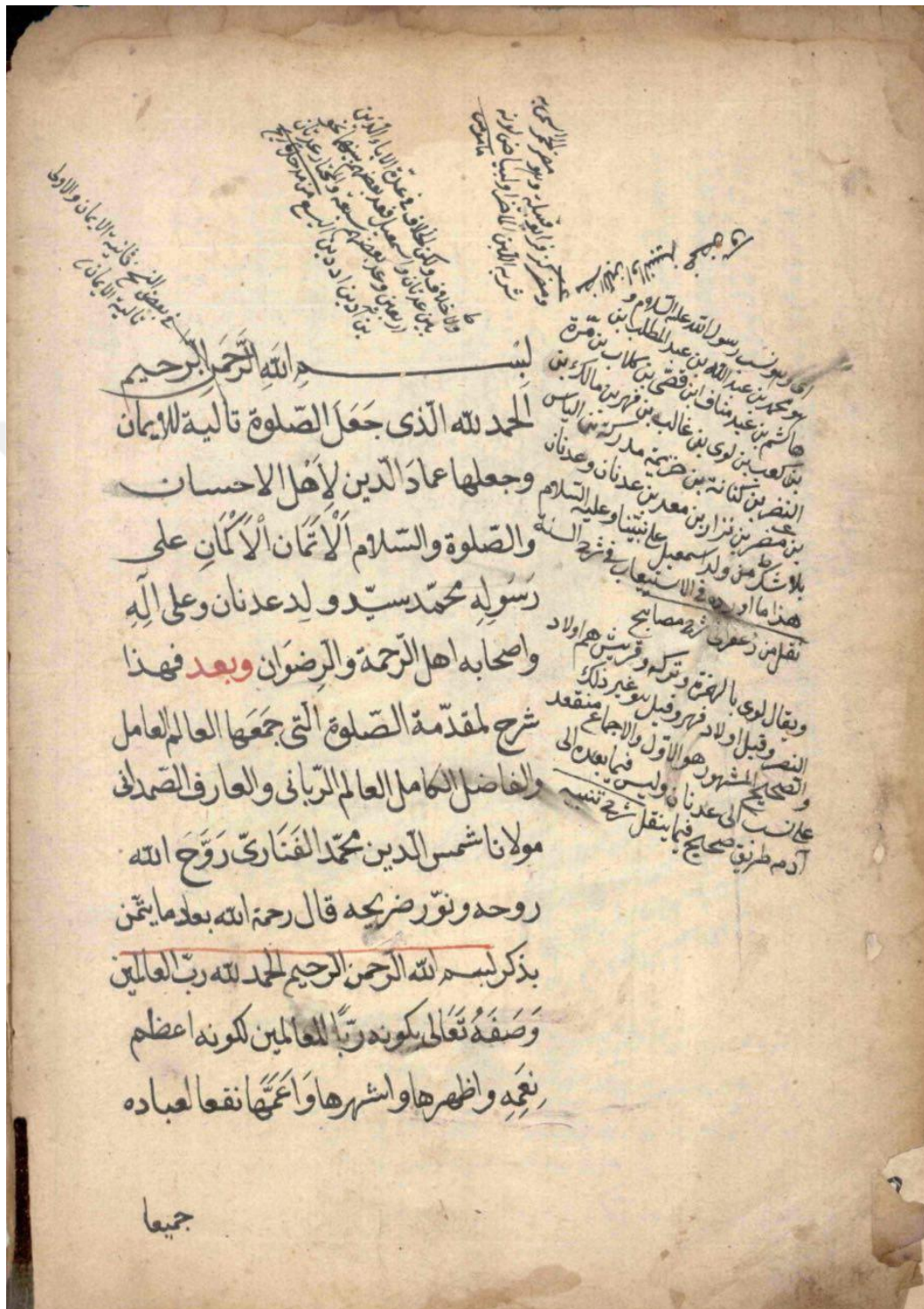
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله الذي جعل الصلوة نالبة للإيمان وجعلها عماد الدين لأهل الأمان
 والصلوة والسلام الأمان الأكمان على رسوله محمد ولد عبدنا
 وعلى آله وأصحابه أهل الرحمة والرضوان وبعد فهذا شرح المقدمة
 الصلوة التي جمعها العالم العامل والفاضل الكامل العالم الرباني والعارف
 الصمداني مولانا شمس الدين محمد الغفاري مرقح الله روحه
 وتوفيقه قال رحمه الله تعالى بعد ما يتن بذكره بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين وصفه تعالى بكونه رباً للعالمين بكونه اعظم نعيم وأظم
 واشهرها واعظمها نفعا لعباده جميعا والصلوة على رسوله محمد وآله
 اربعين عقب السجدة بالحمد لله لئلا يكون ما قصد من التلخيص ابرار
 كما ورد ذلك في الاثر وعقبها بالصلوة على النبي وآله بنسب البكرات
 في حاله وماله ان العبد أي عبادة الله تعالى مبتلا بالابتلاء والامتحان
 والمراد به التكليف أي عبادة الله تعالى مكلفون بين ان يطيع الله فينياب
 وبين ان يعصيه فيعقاب سما قال الله واذا اخذ ربك من بني ادم من
 ظهورهم ذريتهم واسمدهم على انفسهم السمت بركم قالوا لبي في هذه
 الآية دلالة على انه جبري بين الله تعالى وبين عباده عهد بان اقتر وا
 بوحدانية تعالى وربوبيته والاشهاد علىهم دليل على انهم يؤفدون

بسم الله

الصفحة الأخيرة من نسخة (ج)



الصفحة الأولى من نسخة (خ)

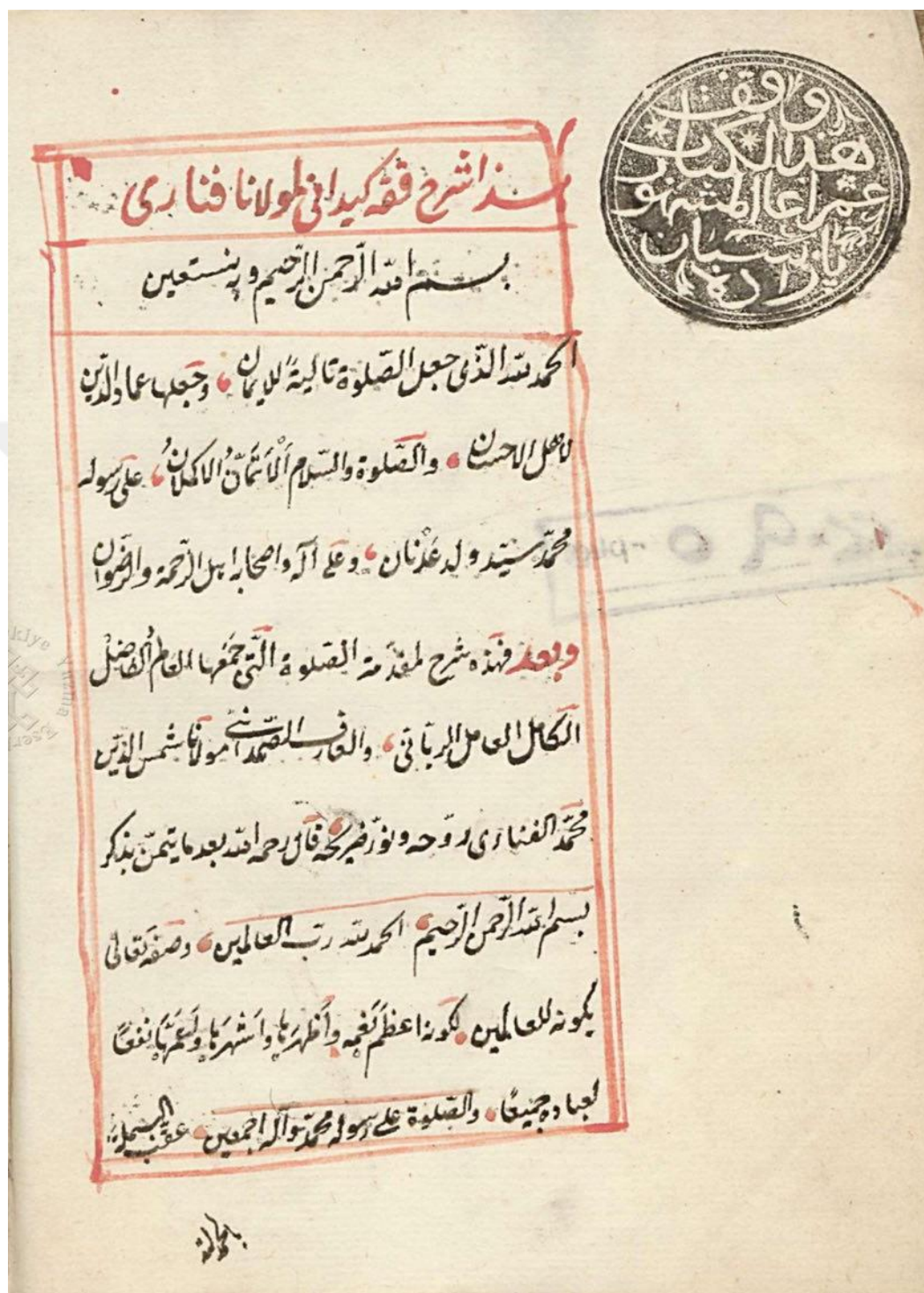


الصفحة الأخيرة من نسخة (خ)

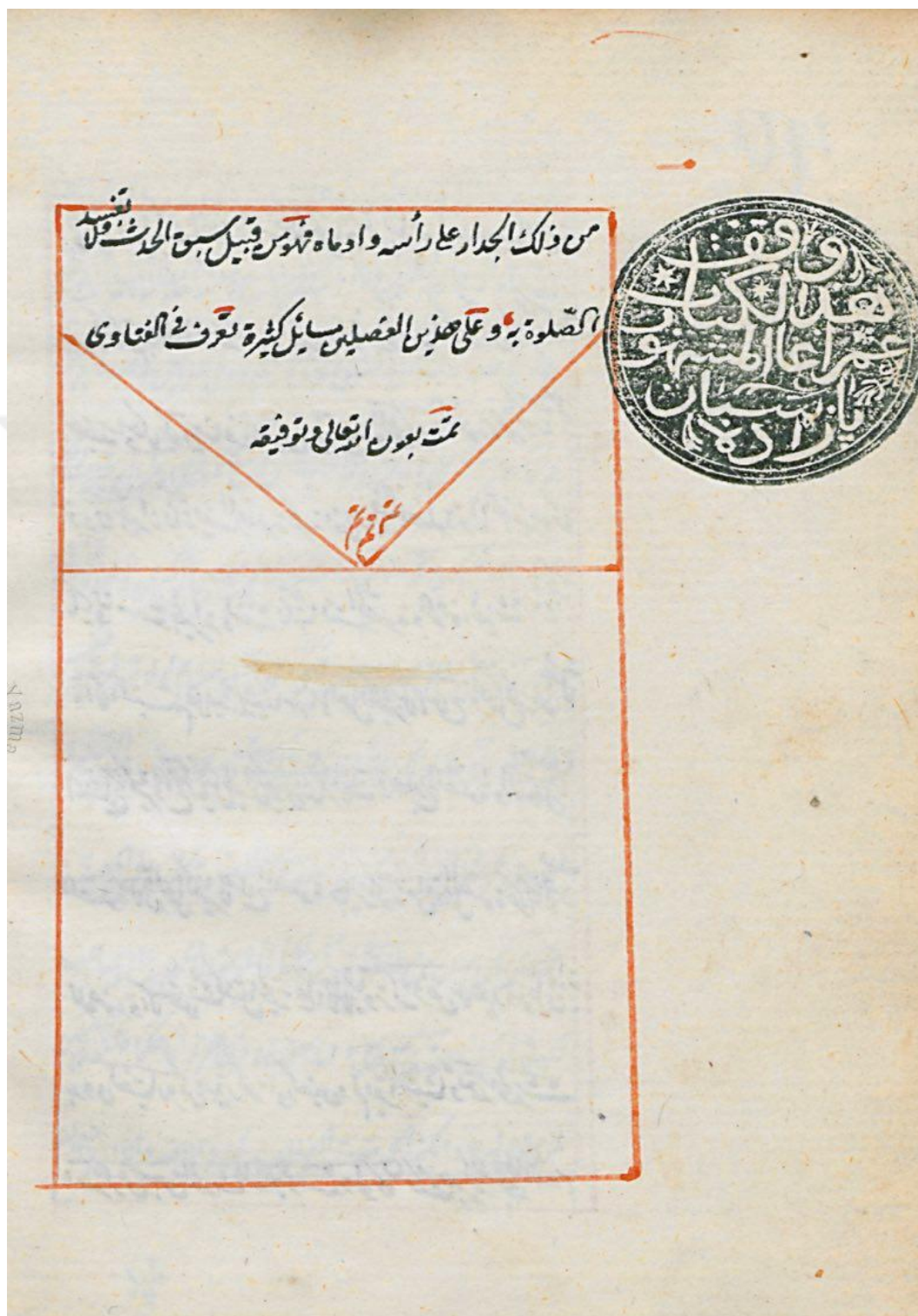
والنية لقوله عليه السلام لا يصح له أن يركع حتى لا يركع
فإن قلت لم يركع حتى لا يركع
والعقار على ما صح لا يشترط في ركعة
فكيف يصح الصلوة وإن لم يكن
النية لصحة الصلوة وإن لم يكن
أحكام الدنيا أهم من الدينوي والآخرة
المردية نفس الحكم الآخرة وما ذكره الإمام
أذلا وجه التخصيص بالآخرة
في الإسلام من وجه التخصيص
طويل عرف في موضعه وإن لم يكن
تقدر حمله على الحكم الآخرة
صحة العبادات بدون لأن المقصود
منها الثواب حتى لا يحاطب بها الكافر لأنه
ليس بأهل الحكم فلا يكون صحيحا بدون
الثواب إذ الشيء بطلان ما هو المقصود
منه ولا ثواب الآنية في ترك الصلوة
العبادات بالضرورة وتقدر بغير الثواب
ذل على أنه لا ثواب الآنية وقد ثبت
الاصح للعبادات الآخرة
الثواب فيصير اشتراط النية لصحة
العبادات ضرورة فإن قلت لا نسلم
أنه لا أصح الآخرة الثواب لأن صلوة
المرئي صحيحة فلا يبال بغير ثوابها
في حاشية البرزوي أصح أن يقال
ينال نوع ثواب وإن حصل أشكال
فيه وذلك أن فيه إسقاطا لغيره فأتين
ما أمر به بوجوب الثواب غير متى
يطلب بأقامة الفرض الشاء في ما
بين الناس أو جيب ذلك نقصانا
فإنما لا يثبت شيء من الثواب
الآخرة فنوع فقد صرح به في الزخيرة
فأحر كتاب الصلوة إن بدخل الرباء لا يبطل
الصلوة وإنما يفتوت مضاعفة
للإي أصلا كما دفع في عبارة مجمع
والله أعلم أن الرباء يمنع
انقطاعه فيكون منع العبادة بالجماع
حسنة بالجماع
عزيمته

عند انعدام دليل فوجه حتى أنه لو ظهر خطأ في تركه
بالتحري فيعذر في الخطأ وإن علم الجملة في
الصلوة وأجربها فيها استدراك اليها لأن
أهل قباء لما سمعوا في الصلوة بتحويل القبلة
استداروا إليها فيها واستحسنه النبي عليه السلام
وكذا إذا صلوا في ليلة مظلمة خلف الإمام وتحري
كل منهم واختلف جهاتهم جزأهم الأمن علم أنه
خالف إمامه فإنه يفسد صلوته لأنه اعتقد
إمامه على الخطأ وكذا إذا كان متقدما عليه لتركه
فرض المقام وسابعها النية لقوله عليه السلام
الأعمال بالنية ولأن المميز بين العبادة والعبادة
هي النية وهي الإرادة وقصد التقرب بالقلب
بشرط أن يعلم أي صلوة يصلي وأما الذكره
باللسان فلا معتبر به وحسن ذلك لإجماع
أصل الثواب في تركه
بعضه فنعاه الثواب بعد الاعتقاد
بغيره في عبارة مجمع
انقطاعه فيكون منع العبادة بالجماع
حسنة بالجماع
عزيمته

الصفحة الأولى من نسخة (د)



الصفحة الأخيرة من نسخة (د)



الصفحة الأولى من نسخة (ذ)

شرح فقه كيداني جلد احمر باخط تعليق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلوة تائبة للآيئات وجعلها
عماد الدين لأهل الأثر والصلوة والسلام الآيات
الأكملان على رسول محمد سيد ولد عدنان وعلى آل
واممهم أهل الرحمة والرضوان وبعد فهذا
شرح لمقدمة الصلوة التي جمعها العالم العامل الرباني
والعارف الصمداني مولانا شمس الدين محمد الفخاري
روح الله روضه ونور ضريحه قال رحمه الله بعد ما يتم
بذكر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
وصفه تعالى بكونه رب العالمين كونه عظيم نفيم وإظهارها
وأشهرها وأعمها نفعا لعباده جميعا والصلوة والسلام
على رسول محمد وآله أجمعين عقب البسملة بالحمد لله للسلام

يكون

الصفحة الأخيرة من نسخة (ذ)

مفسد فلو كان يصلي تحت جدار المسجد فأنه لم يضر
 من ذلك الجدار على رأسه وأدماه فهو من قبيل سبق
 الحدث فلا تفسد الصلوة به وعلى هذين الفصلين
 مسائل كثيرة نقرأها في الفتاوى تحت الرسالة
 بحمد الله وخونه وصلى توفيقه وقع الفراغ من
 إتمام هذا الشرح على الولد الأغر كما زال الدين
 محمد عمره الله بلطفه وارثه صفوة اليوم الذي
 والعشرين من ذي الحجة الحرام عتت بركاته حج
 سبع وستين وتسعين عروسة قسطنطينية مفتة
 بالبركات النيرة والحمد لله رب
 العالمين والصلوة والسلام
 على نبينا محمد سيد المرسلين
 وعلى آله وصحبه أجمعين صلوة
 وسلامنا وإيماننا
 يوم الدين
 وصلى الله
 ونعم الموكيل

الصفحة الأولى من نسخة (ر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله الذي جعل الصلوة نافلة للإيمان وجعلها عماد الدين
 لأجل الإحسان والصلوة والسلام الأمان الأكملان على رسوله
 محمد سيد ولد عدنان وعلى آله وأصحابه أهل الرحمة والرضوان
 وبعد فهذا شرح لمقدمة الصلوة التي جمعها العالم العالم الفاضل
 الكامل العالم الرباني والعارف الصراف مولانا شمس الدين محمد
 الفارسي رقع الله روحه ونور ضريحه قال رحمه الله تعالى بعد ما انتهى
 بذكر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصفه تعالى بكونه رباً
 للعالمين لكونه أعظم نعم وأظهرها وأشهرها وأعمها نعماً لعباده
 جميعاً والصلوة على رسوله محمد وآله أجمعين غيب البسملة بالحجة
 لئلا يكون ما فسد من التأليف أثر كما ورد ذلك في الإنزوع وغيرها
 بالصلوة على النبي وآله لينال البركات في حاله وماله وأعماله العبد
 أي عباد الله تعالى يستلزم الابتلاء بالامتحان والمراد به التطهير أي عبادة الله تعالى
 مكفون بين أن يطيع الله تعالى ويتقرب إليه بأن يعصيه فيعاقب كما قال
 الله تعالى وأخذناك من نبينا آدم من ظهر وهم ذريتهم وأشهدهم
 على أنفسهم الست بربكم قالوا بلى فنفخ في الصور فذروه لآله على أنه جبريل
 الله تعالى وأمر عباده عهد بأن اقرأوا بسم الله تعالى ورويت عنه ولا مشقة
 عليهم دليل على أنهم يؤخذون بموجب قرارهم إذا استوفوا حق الرب
 سبحانه وتعالى على عباده وقال الله تعالى وكل إنسان الزمناه طائفة في
 فلاحه

الصفحة الأخيرة من نسخة (ر)

بسم الله الرحمن الرحيم **ويعتق**
 الحمد لله الذي جعل الصلاة تالفة للإيمان وجعلها عماد
 الدين لأهل الإحسان والصلاة والسلام للأئمة
 الأخلاق على رسول محمد سيد ولد عدنان وعلى الله و
 أصحابه أهل الرحمة والرضوان **وبعد** فهذا شرح لفقه
 الصلاة التي هي جامع العالم العاقل والفاضل الكامل
 العالم الرباني والعارف الصمد في مولانا شمس
 الدين محمد الغفاري روق الله روحه ونور الله ضريحه
 قال رحمه الله بعد ما يتمنى بذكر بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين وصفة تعابونه رب العالمين
 تكون أعظم فحة وأظهرها وأشهرها وأعمها نفعاً لعباده
 جميعاً والصلاة على رسول محمد وآله أجمعين عقب
 السئلة بالحمد لله لئلا يكون ما قصد من التأليف
 أبتز كما ورد ذلك في الأثر وعقبها بالصلاة على النبي
 وآله لينال البركات في حاله وماله أعلم أن العبد
 عباد الله تعالى مبتلي الإمتحان والمراد به
 التكليف أي عباد الله تعالى مكلفون بين أن يطيع

الله

في الصلاة على النبي وآله
 في الصلاة على النبي وآله
 في الصلاة على النبي وآله

الصفحة الأولى من نسخة (ز)

نعرف في الفناء من كتاب الكفاية وقع الفراغ في هذا الشرح على الولد المسمى
 كمال الدين محمد عمره سنة ثمان بلطفه وادشده صفوة يوم الجمعة الثامن والعشرين
 من المحرم الحرام سنة ثمان وستمائة وسبع وتسعين ونسجته بحمد الله
 قطنية خفت بالبركات السنية المحمدية رب العالمين والصلوة
 والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين
 صلوة وسلاماً دائماً إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل
 وقد فرغ من تدوين شرح هذه الرسالة المرغوبة للعالم الرباني والعارف
 الصديق مولانا شمس الدين محمد الغفاري على يد الفقير الحقير مصطفى
 ابن علي بن رمضان الفاضل في اليوم السادس من الشهر الأول من شهر ربيع
 الثاني سنة الثامنة والعشرين من القرن السابع بعد الفصحى هـ في بلدة القروا والشرح

وقعه

SOLEYMANIYE G. KÜTÜPHANESİ	
Kısım .	Şehinşah Abdullah
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	111/1
Tasnif No.	297.4 (077) (05) = 927

الصفحة الأخيرة من نسخة (ز)



الصفحة الأولى من نسخة (س)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الصلوة تالية لما بان • وجعلها عطاء للدين لا يحل
 إلا بالصلاة • والصلوة والسلام الاثنان والاكتمال • على رسوله
 محمد سيد ولد عبد من • وعلى آله وصحبه أهل الرحمة والرضوان • وبعد
 فبسم الله الرحمن الرحيم الصلوة هي العلم والعمل والفاضل الكلام
 العالم الرباني والمعارف الصمداني مولانا شمس الدين محمد الغفاري
 روح الله روحه ونور ضريحه قال رحمه الله بعد ما يتخير به الرحمن
 الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله
 عليهم السلام أعظم نعمه وأكبر منحه وأشجعها وأعظمها لعباده كثيرها
 جميعها والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين عقب البسملة بالنية
 ليبدأ بكون ما قصده من الخليف البر كما ورد ذلك في الاثر
 وعقبها بالصلوة على النبي وآله لئلا يترك في حاله وما له
 اعلم ان العبد ابي عباد الله تعالى مبتلي الابدلاء الاثنان
 والمرد به التكليف ابي عباد الله مكلفون بان ان يطيع الله
 تعالى في شئ وبان ان يعصيه في شئ كما قال الله تعالى
 واذا اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرهم وأشهدهم

على انفسهم

الصفحة الأخيرة من نسخة (س)

لمن قال له قتل ابنك وكلام الناس حكما كما كان من نظم القرآن أو كمالها
 الادعية سواء تكلم به خطأ أو عمد أو وجوب أو جواز أو فيه إن ما ذكر
 سواء كان من كلام الناس جعده أو حكما يكون منافيا للصلوة فيصحا
 والصحيح في الصلوة وهو ما يكون مسموعا لدون جيرانه فانه يفسد الصلوة
 كونه مغلا منافيا للصلوة وأما القهقهة وهو ما يكون مسموعا لنفسه وجيرانه
 فانه يفسد الصلوة والوضوء الحديث ورد في ذلك وأما التسميم فلا يفسد
 شيئا منها والعمل بالكثير بلا اصلاح والعمل بالكثير فيه اختلاف كثير لا يصح ما قيل
 فله ان يكون الناظر يفتي في خارج الصلوة وانما قال بلا اصلاح لان العمل كثير
 لا اصلاح الصلوة يجوز كونه من افعال الصلوة حكما كالانصراف للوضوء
 والاستحلاف وكف عن الحديث على الاطلاق وترك فرض بلا عذر ولو لم يكن
 فواته بدون اختياره كمن صلى ركعة أو ركعتين ولم يقرا شيئا أو عمدا أو خطأ
 احتراز عن سبق الحدث فانه يفسد فلو كان يصلي تحت
 جذار السجدة فانهم فاختدروا من ذلك الجذار
 على رأسه وادعاه فهو من قبيل ما ذكر
 سبق الحديث بدليل
 فلا يفسد الصلوة به ولا يفسد شيئا
 الفضلين سائر كثيرة تفصيلها في
 الكتاب

Süleymaniye U. Kütüphanesi	
Kismi	Mad 2.
Yeni Hayat	
Eski Kayıt No	480

القسم الثاني: النصّ الختق

[مقدمة]

[1/أ] بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلاة تالية للإيمان وجعلها عماد الدّين لأهل الإحسان والصّلاة والسلام
الأتقان الأكملان على رسوله محمد سيّد¹ ولد عدنان وعلى آله وأصحابه أهل الرّحمة والرّضوان.
وبعد: فهذا شرحٌ لمقدمة الصلاة التي جمعها العالم العامل والفاضل الكامل العالم الرّباني والعارف
الصّمداني مولانا شمس الدّين محمد الفناري نور الله صدره وروّح روحه. قال رحمه الله² بعدما تيمّن بذكر
(بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين) وصفه تعالى بكونه ربّاً للعالمين؛ لكونه أعظم نعمه وأظهرها
وأشهرها وأعمّها نفعاً لعباده جميعاً، (والصّلاة على رسوله محمد وآله أجمعين)، عقّب البسملة بالحمد له؛
لئلا يكون ما قصده من التّأليف أبتر كما ورد ذلك في الأثر وعقّبها بالصّلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وآله لينال البركات في حاله ومآله. (اعلم³ أنّ العبد) أي عباد الله تعالى (مبتلى) الابتلاء الامتحان، والمراد
به التّكليف، أي عباد الله تعالى مكلفون [1/ب] (بين أن يطيع الله تعالى فيثاب وبين أن يعصيه فيعاقب)
كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ
قَالُوا بَلَىٰ ۖ فففي هذه الآية دلالة على أنه جرى بين الله تعالى وبين عباده عهد بأن أقروا بوحدانيّته الله تعالى
وربوبيّته، والإشهاد عليهم دليل على أنهم يؤخذون بموجب إقرارهم من أداء حقوق تجب للرب سبحانه وتعالى

¹ (سيّد): ليس في (ج).

² ب: "روح الله روحه ونور ضريحه قال رحمه الله"، وفي ز: "روح الله روحه ونور الله ضريحه".

³ (اعلم): ليس في باقي النسخ سوى (ج).

⁴ الأعراف، 7 / 172.

على عباده، وقال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾¹ فالملعى الزمناه ما قضى له من خير أو شر والزمناه عمله بحيث لا ينفك من عنقه أبداً، وقال الله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾² أي حمل الإنسان الأمانة وهي التكليف. (والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع) أراد بالمشروع: ما أذن فيه الشرع، وهو الواجب والمندوب والمباح،³ وأراد بغير المشروع: ما لم يأذن فيه الشرع، وهو الحرام والمكروه (فعلاً وتركاً) في كل من المشروع وغير المشروع لكن فيما سوى الإباحة. (فلا بدّ من بيان أنواع المشروعات وغير المشروعات) وأنواع المشروعات⁴ في الأصل كما مرّ ثلاثة، وهي: الواجب والمندوب والمباح. إلّا أنّ الواجب⁵ [2/أ] إذا ثبت بدليل قطعي يسمى فرضاً،⁶ وإذا ثبت بدليل ظني يسمى واجباً بالملعى الأخص، وإذا ثبت بالسنة يسمى سنة، فصارت أنواع المشروعات خمسة، وأما أنواع غير المشروعات فهي في الأصل كما مرّ اثنان: حرام ومكروه. إلّا أنّ المكروه لما كان نوعين، أحدهما: ما يكون قبح الفعل في مجاوزة ويسمى مكروهاً بالملعى الأخص، وثانيهما: ما يكون قبح الفعل في وصفه ويسمى مفسداً، فصارت أنواع غير المشروعات ثلاثة.

(ولّا بدّ) أيضاً (من بيان معانيها وأحكامها ليسهل على الطالب دركها) هذا ناظر إلى قوله وبيان معانيها، وذلك لأن الأمور الاصطلاحية لا تعرف إلا بالبيان وإنما قدم البيان؛ لأن الحكم على الشيء فرع لتصوره (وضبطها) وهذا ناظر إلى قوله وأحكامها، لأن الأمور المتفرقة لا تضبط إلّا بأحكامها الكلية.

¹ الإسراء، 13/17.

² الأحزاب، 72/33.

³ في (ب): "أراد بالمشروع ما أذن فيه الشرع وهو حرام ومكروه فعلاً وتركاً في كل سن الشرع"، وفيه تصحيف، والصواب المثبت في المتن.

⁴ إلى قوله: "بالحقيقة إنكار للشريعة": ليس في (ت).

⁵ في (س): "لأن الواجب".

⁶ قوله: "إنّ الواجب إذا ثبت بدليل قطعي يسمى فرضاً" ليس في (ب).

[المشروعات أربعة]

(فنعول وبالله التوفيق: المشروع أنواعه أربعة: فرض وواجب وسنة ومستحب، ويليهما المباح) وإنما فصله عما سبق بناء على أن الإباحة أصل في الأشياء إنما يدخل في أنواع المشروع بناء على عدم النهي عنه. (وغير المشروع نوعان: محرم ومكروه، ويتلوها المفسد للعمل المشروع فيه) [2/ب] وإنما قال: ويتلوها، لأن الفساد ينفي الفعل وما سبق وصف للفعل يقتضي وجوده والفساد عدمه؛ لكنه لكونه غير ناف حساً ألحقه بهما. (فالكل) من أنواع المشروع وغير المشروع (ثمانية أنواع) وقد مرّ وجه الحصر.

(وأما الفرض) قدمه على الكل لكونه مشروعاً قطعياً (مما ثبت بدليل لا شبهة فيه) ويعبر عنه بالقطعي وحكمه الثواب (بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر) وإنما قال بلا عذر بناء على أنه مبني وجوب الأداء القدرة الميسرة، حتى أن الوجوب المذكور يزول بزوالها ويُبَدَّلُ الأداء بالقضاء.¹

(والكفر بالإنكار في المتفق) على فرضيته لأنه بالحقيقة إنكار للشرعية. (والواجب) أراد به ما يقابل الفرض لا المعنى الأعم، وإنما قدمه على السنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك السنة مرة أو مرتين ولم يترك الواجب أصلاً (ما ثبت بدليل فيه شبهة)² ويُعَبَّرُ عنه بالظني، وحكمه حكم الفرض عملاً، وهو الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر (لا اعتقاداً حتى لا يكفر جاحده) وإنما يفسق تاركه وينسب إلى الضّال جاحده.

(والسنة) إنما قدمها على المستحب، لأن النبي عليه السلام لم يتركها إلا مرة أو مرتين، بخلاف (المستحب ما واطب عليه [3/أ] النبي صلى الله عليه وسلم مع تركه مرة أو مرتين، وحكمها الثواب

¹ عبيد الله بن مسعود الحبوبي، التنقيح (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009/1430)، 235.

² أيوب بن موسى، أبو البقاء الكفوي، الكليات (د.م: المطبعة العامة، د.ت.)، 499.

بالفعل والعتاب بالترك في الهدى) والمراد بسنن الهدى: ما واطب عليه النبي عليه السلام في العبادات. واحترز به عن سنن الزوائد، وهي: ما واطب عليه النبي عليه السلام من عاداته الكثيرة، كأكله وشربه ولباسه¹ ونحو ذلك، إذ ليس في ترك سنن الزوائد عقاب. **(والمستحب)** إنما قدمه على المباح لأن في فعله ثواباً بخلاف المباح **(ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة أخرى أو ما أحبه السلف)** من الصحابة² والتابعين ومن تبعهم رضوان الله عنهم. **(وحكمه الثواب بالفعل وعدم العتاب بالترك).** **(والمباح)** إنما قدمه على المحرم لتقدم المشروع على غير المشروع **(ما يخير العبد فيه بين الترك والإتيان وحكمه عدم الثواب والعتاب فعلاً وتركاً).** **(والمحرم)** إنما قدمه على المكروه لكون التجنب عنه أهم وألزم من التجنب عن المكروه **(ما ثبت النهي فيه بلا معارض)** لكون دليل النهي فيه قطعياً **(وحكمه الثواب بالترك والعتاب بالفعل والكفر بالإستحلال في المتفق [3/ب])** إذ لو اختلف في حرمة شيء لم يكفر مستحله.

(والمكروم) إنما قدمه على المفسد، لأنه يقبح الفعل والمفسد يعدمه **(ما ثبت النهي فيه مع المعارض)** فيكون الدليل فيه ظنياً **(وحكم الثواب بالترك الموصوف³ وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر**

¹ ومثال السنن الزوائد ما ورد في الصحيح عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع. ويلق يده قبل أن يمسحها". مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مح. محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط. 1، د.ت.)، الأشرطة، 2032.

² ومثاله صلاة التراويح في شهر رمضان جماعة في المسجد.

³ زاد في ب: الموصوف.

بالاستحلال) لعدم كون دليل الحرمة قطعياً. (والمفسد) هو الناقص للعمل المشروع فيه، (وحكمه العقاب

بالعمل عمداً وعدمه) أي عدم العقاب بالعمل (سهواً) إذ رفع عن الأمة الخطأ والنسيان.¹

ثم (اعلم أن الصلاة) وهي عبارة عن الأفعال المعلومة والأركان المخصوصة المعروفة عند عامة

المسلمين² (جامعة للأربع الأول شرعاً)، وهي: الفرض والواجب والسنة والمستحب، وإنما لم يوجد فيها

المباح، لأن المقصود في وضع الصلاة تحصيل الثواب. والمباح لا يترتب عليه الثواب (وقد يوجد الأربع الآخر

فيها طبعياً) أي بحسب طبع المصلي لا بحسب وضع الصلاة، والمراد بالأربع الآخر: المباح والحرام والمكروه

والمفسد (فلا بد في تفصيل كل نوع) من الأنواع الثمانية وتعدادها واحداً فواحداً (بطريق الاختصار

والاختصار مرتباً على ثمانية أبواب) كل باب منها في بيان نوع من الأنواع الثمانية تيسيراً للمؤمنين لإغنائهم

عن تتبع الكتب [4/أ] المبسطة.

[فرائض الصلاة]

(الباب الأول في بيان الفرائض وهي خمسة عشر وبعضها خارجية) وهي التي تجب على المصلي

رعايتها قبل الشروع في الصلاة على وجه كونها شرطاً لها، (وبعضها داخلية) وهي التي يجب على المصلي

إتيانها بعد الشروع في الصلاة على وجه كونها ركناً لها.³

¹ كما جاء في الحديث المشهور عن النبي عليه السلام أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أَمْتِي الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ». محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، "الطلاق"، 16؛ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى (لبنان: دار الكتب العلمية، ط.3 2003/1423)، 410/8. والحديث صححه الألباني.

² زاد في (ج)، و(خ): "وهي عبارة عن الأفعال المخصوصة والأركان المعروفة عند عامة المسلمين".

³ عند الشافعي كل فعل خارج عن الصلاة، مثل الوضوء واستقبال القبلة يسمى شرطاً في الصلاة، وكل فعل داخل في الصلاة، مثل الركوع والسجود يسمى ركناً للصلاة.

(أما الخارجية فثمانية):

أولها (الوقت) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾¹ فأول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني، وهو: البياض المعترض في الأفق، وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس، لحديث إمامة جبريل عليه السلام: «فإنه أم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها في اليوم الأول حين طلع الفجر، وفي اليوم الثاني حين أسفر جداً وكادت الشمس تطلع، ثم قال في آخر الحديث: ما بين هذين وقت لك ولأمتك»².

ولا اعتبار بالفجر الكاذب، وهو: البياض الذي يبدو طولاً ثم يعقبه الظلام، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، وإنما الفجر: المستطيل في الأفق»³ أي المنتشر فيها.

وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس، لإمامة جبريل عليه السلام، وآخر وقتها عند أبي حنيفة رحمه الله إذا صار [4/ب] ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال. وقالوا: إذا صار ظل كل شيء مثله. وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله. وفيء الزوال هو: الفيء الذي يكون للأشياء وقت الزوال⁴. لهما⁵ إمامة جبريل عليه السلام في اليوم الثاني في هذا الوقت، وله⁶ قوله عليه السلام: «أبردوا بالظَّهر، فإنَّ شدَّة الحرِّ من فيح جهنم»⁷ وأشدَّ الحرِّ في ديارهم في هذا الوقت، وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك⁸.

¹ النساء، 103/4.

² البيهقي، السنن الكبرى، 542/1.

³ مسلم، "الصيام"، 1094؛ محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير على الهداية (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط. 1، د.ت.)، 219/1.

⁴ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 219 / 1.

⁵ أي دليل أبي يوسف ومحمد.

⁶ أي دليل أبي حنيفة.

⁷ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع البخاري، مح. مصطفى ديب البغا (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ط. 5، د.ت.)، "مواقيت الصلاة"، 8.

⁸ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 220/1.

وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من العصر فقد أدركها».¹ وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، وآخر وقتها ما لم يغيب الشفق، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب».² ثم الشفق هو: البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة، وقالوا: هو الحمرة وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله³، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الشفق هو الحمرة»⁴، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «وآخر وقت المغرب إذا أسود الأفق»⁵، وما رواه موقوفٌ على ابن عمر رضي الله عنهما، ذكره مالكٌ في الموطأ، وفيه اختلاف الصحابة.⁶

وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق على القولين، [5/أ] وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر».⁷ وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر».⁸

¹ أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، مح. حسن عبد المنعم شلبي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. 1، 2001/1421)، "قيام الليل وتطوع النهار"، 636. والحديث أصله في الصحيح.

² محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، أحمد محمد شاكر (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. 2، د.ت.)، "أبواب الصلاة"، 3. وصححه الألباني.

³ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 1/222.

⁴ البيهقي، السنن الكبرى، 548/1، وأورده موقوفاً على مالك.

⁵ قال ابن قطلوبغا: "قال المخرجون: لم نقف عليه بهذا اللفظ من قوله عليه الصلاة"، قاسم بن قطلوبغا، التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة، 2012/1433)، 104/1.

⁶ محمد بن محمد البابي، العناية شرح الهداية (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط. 1، د.ت.)، 1/222؛ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 1/222.

⁷ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 1/222.

⁸ عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مح. كمال يوسف الحوت (الرياض: مكتبة الرشد، ط. 1، د.ت.)، 92/2؛ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 1/224.

ويستحب الإسفار بالفجر لقوله صلى الله عليه وسلم: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».¹

والإبراد بالظهر في الصيف وتقدمه في الشتاء لما روى أنس رضي الله عنه، «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان في الصيف أبرد بها».² وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف؛ لما فيه من تكثير التوافل لكراتها بعده، والمعتبر تغير القرص، وهو: أن يصير بحال لا تحار فيه العين هو الصحيح، والتأخير إليه مكروه.³

ويستحب تعجيل المغرب، لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء».⁴ وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل»⁵ ولأن فيه قطع السمر المنهي عنه بعده. وقيل: في الصيف يعجل كي لا تتقلل الجماعة. والتأخير إلى نصف الليل مباح، لأن دليل الكراهة، وهو [5/ب] تقليل الجماعة عارضه دليل المندوب، وهو: قطع السمر بواحد، أي مرة واحدة، يعني بالكلية فيثبت الإباحة. وإلى النصف الأخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله.⁶

¹ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الصغير، مح. عبد المعطي أمين قلنجي (باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ط. 1، د.ت.)، 129/1؛ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 225/1.

² البيهقي، السنن الكبرى، 272/3. وأصل الحديث ورد في الصحيح. البخاري، "كتاب الجمعة"، 8، ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 226/1.

³ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 226/1-227.

⁴ قال ابن حجر: "لم أجده هكذا وأخرج أبو داود من حديث أبي أيوب رفعه: «لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»»، أحمد بن علي ابن حجر، الدرر في تخريج أحاديث الهداية (بيروت: دار المعرفة، د.ت.)، 105/1؛ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 228/1.

⁵ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413/1993)، 405/4، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما.

⁶ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 229/1-230.

ويستحبّ في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخّره إلى آخر الليل، فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل التّوم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوّله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل».¹ وإذا كان يوم غيمٍ فالمستحبّ في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها، وفي العصر والعشاء تعجيلهما، لأنّ في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر، وفي تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه، ولا توهم في الفجر لأنّ تلك المدة مديدة.² وعن أبي حنيفة رحمه الله التّأخير في الكلّ للاحتياط، ألا يرى أنّه يجوز الأداء بعد الوقت لا قبله.³

ويكره الصّلاة عند طلوع الشّمس وعند قيامها في الظّهيرة وعند غروبها، لحديث عقبة قال: «ثلاثة أوقاتٍ نحانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نصليّ فيها، وأن نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشّمس حتّى ترتفع، وعند زوالها حتّى تزول، وحين تضيف للغروب حتّى تغرب».⁴ والمراد بقوله وأن نقبر: صلاة الجنّازة، لأنّ الدفن [أ/6] غير مكروه.⁵ ويكره فيها صّلاة الجنّازة لما روينا، وسجدة التلاوة؛ لأنها في معنى الصّلاة إلّا عصر يومه عند الغروب، لأنها أدّيت ناقصة كما شرعت.

كذلك ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتّى تطلع الشمس، وبعد العصر حتّى تغرب الشمس؛ لما روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، ولا بأس بأن يصليّ في هذين الوقتين الفوائت، ويسجد بسجدة للتلاوة؛ لأنّ النهي إنما ظهر في حق الفرائض خاصّة، فيثبت في حق غيرها الكراهية.

وثانيها: (طهارة البدن) من الأحداث بالوضوء أو ما يقوم مقامه وهو التيمم ومن الأنجاس بالماء.

¹ مسلم، "صلاة المسافرين وقصرها"، 755.

² ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 230/1.

³ المصدر السابق.

⁴ مسلم، "صلاة المسافرين وقصرها"، 831.

⁵ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 233-231/1.

وثالثها (طهارة الثوب) بما يطهره من الماء ومن كل مانعٍ طاهرٍ، كالخل وماء الورد فيما إذا عصر انعصر، وفي غيره، كالخف ونحوه بذلك بالأرض إن كان ما عليه رطباً، وإلا يغسل. وفي مثل السيف والمرأة يكفي المسح بالخرقة، وإنما وجب تطهير الثوب، لقوله تعالى: ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾.¹ وإذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن ضرورةً. ورابعها (طهارة المكان) وهي في الأرض بزوال أثر النجاسة بالشمس، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ذكاة الأرض ييسها».² وخامسها (ستر العورة)، لقوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾.³

[6/ب] أي ما يوارى عورتكم عند كل صلاة، وقال عليه السلام: «لا صلاة لحائضٍ إلا بخمار»⁴

أي البالغة. وعورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة لقوله عليه السلام: «عورة الرجل ما بين سرتّه إلى ركبته»،⁵ ويروى: «ما دون سرتّه حتّى تجاوز ركبته».⁶ وبهذا تبين⁷ أنّ السرة ليست من العورة.⁸

وبدن الحرّة كلّ عورةٍ إلا وجهها وكفّيها، لقوله عليه السلام: «المرأة عورةٌ مستورةٌ»،⁹ واستثناء العضوين للابتداء بإبدائهما، وهذا تنصيصٌ على أنّ القدم عورةٌ. ويروى أنّها ليست بعورةٍ وهو الأصحّ، كذا في الهداية.¹

¹ المدثر، 4/74. قوله: "وإذا وجب تطهير الثوب". ليس في (ت)، و(ر).

² البيهقي، السنن الكبرى، 602/2.

³ الأعراف، 31/7.

⁴ والحديث أخرجه الترمذي، بلفظ: «لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار»، "أبواب الصلاة"، 277.

⁵ قال ابن حجر العسقلاني: "الدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه، وإسناده ضعيف، فيه عباد بن كثير، وهو متروك"، أحمد بن علي، التلخيص الحبير (مصر: مؤسسة قرطبة، 1995/1415)، 505/1.

⁶ البيهقي، السنن الكبرى، 323/2.

⁷ في (ب): "يتبين".

⁸ وهذا خلافاً للشافعي لأن السرة عنده عورة.

⁹ وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المرأة عورةٌ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»، الترمذي، "أبواب الرضاع"، 18، قال الترمذي: حسن غريب. وصححه الألباني.

الهداية.¹ وما كان عورةً من الرجل فهو عورةً من الأمة، وبطنها وظهرها عورةٌ، وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورةٍ، لقول عمر رضى الله عنه: «ألقي عنك الحمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر»،² ولأنّها تخرج لحاجة مولاهما في ثياب مهنتها عادةً فاعتبر حالها بذوات المحارم في حقّ جميع الرجال دفعاً للحرَج.³

وسادسها: (استقبال القبلة) لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾⁴ أي شطر المسجد الحرام. ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينيها، ومن كان غائباً ففرضه إصابة جهتها هو الصحيح، لأنّ التكليف بحسب الوسع، ولهذا يصلي الخائف إلى أيّ جهةٍ قدر. من لم يعلم الجهة ولم يكن [7/أ] بحضرته من يسأله عنها تحرى وصلى، لأنّ الصّحابة - رضوان الله عليهم - تحرّوا وصلّوا ولم ينكر عليهم النبي عليه الصّلاة والسّلام، ولأنّ العمل بالدليل الظاهر واجبٌ عند انعدام دليلٍ فوقه،⁵ حتى أنه لو ظهر خطؤه بعد الصّلاة لا يعيدها، لأنه بذل وسعه بالتحري في الخطأ. وإن علم الجهة في الصّلاة أو أخبر بها فيها استدبر إليها، لأنّ أهل قباء لما سمعوا بتحوّل القبلة استداروا إليها فيها، واستحسنه النبي عليه الصّلاة والسّلام. وكذا إذا صلّوا في ليلة مظلة خلف الإمام وتحرى كل منهم واختلف جهاتهم أجزأهم، إلّا من علم أنه خالف إمام، فإنه يفسد صلاته، لأنه اعتقد إمامه على الخطأ. وكذا إذا كان مقدماً عليه لتركه فرض المقام.

¹ علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (لبنان: دار احياء التراث العربي، ط. 2، د.ت.)، 45/1.
² قال الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية (بيروت: مؤسسة الريان، 1997/1417)، 300/1: "غريب ومعناه روى عبد الرازق عن عمر، ورواه البيهقي، وقال: الآثار بذلك عن عمر صحيحة".
³ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 1/ 262-263؛ المرغيناني، الهداية، 46/1.
⁴ البقرة، 150/2.
⁵ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 1/ 170-171.

وسابعها (النّية) لقوله صلى الله عليه وسلم¹: «الأعمال بالنيات»،² ولأنّ المُؤَيَّرَ بين العادة والعبادة

هي النّية، وهي الإرادة وقصد التقرب بالقلب، بشرط أن يعلم أيّ صلاة يصلي، وأمّا الذّكر باللسان فلا معتبر به، ويحسن ذلك لاجتماع³ عزيمته⁴. ويشترط أن لا يفصل بين النية والتحريم بعمل ما يليق بالصلاة، ويكفي في النفل مطلق النية، وكذا في السنة في الصحيح. وتجب في الفرض تعيين، كالظهور مثلاً، لاختلاف الفروض [7/ب]، ويجب على المقتدي أن ينوي متابعة الإمام أيضاً.

وثامنها (التكبير الأولى)⁵ لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾⁶ والمراد تكبيرة الافتتاح، ولقوله صلى الله

عليه وسلم: «وتحرّمها التّكبير»⁷ ويرفع يديه مع التّكبير، وهو سنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم واضب عليه.⁸ والأصحّ أنّه يرفع يديه أولاً ثمّ يكبّر، لأنّ فعله نفى الكبرياء عن غير الله، والتّقي مقدّم على الإثبات. ويرفع يديه حتّى يحاذي بإهاميه شحمتي أذنيه، لما روي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كبّر رفع يديه حذاء أذنيه»،⁹ ولأنّ رفع اليد لإعلام الأصمّ وهو لما قلناه. والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها، لأنّه أستر لها. وإن قال بدل التّكبير: الله أجلّ أو أعظم، أو الرّحمن أكبر، أو لا إله إلّا الله، أو غيره من أسماء الله

¹ في (ت): والأحسن أن يقال... إلخ.

² البخاري، "بدء الوحي"، 1.

³ خ - : ويحسن ذلك لاجتماع

⁴ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 226/1.

⁵ في (ز): لم يفصل بين كلام الشارح وكلام الفناري.

⁶ المدثر، 3/74.

⁷ سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، مح. محمد محيي الدين عبد الحميد (لبنان: المكتبة العصرية، ط. 1، د.ت.)، "الطهارة"، 31. وصححه الألباني.

⁸ ورد في الصحيح عن أبي حميد السّاعدي رضي الله عنه قال: "كان التّبيّ صلى الله عليه وسلّم إذا كبّر رفع يديه إلى منكبيه"، البخاري، "صفة الصلاة"، 61.

⁹ مسلم، "الصلاة"، 391.

تعالى أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف: "إن كان يحسن التكبير لا يجوز إلا بقوله الله أكبر أو الله الأكبر أو الله كبير.¹

(وأما الفرائض الداخلية فهي سبعة)

أولها: (القيام) لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾². وثانيها: (القراءة) لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾³ وأقل القراءة آية، والمكتفي بها مُسيء، والأفضل أن يقرأ [8/أ] ثلاث آيات من أي سورة شاء، وما زاد على ذلك فليس بفرض عندنا، كقراءة الفاتحة وضم السورة إليها لما تلوناه في قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾⁴ ولا يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنّه يوجب العمل فيكون تعيين الفاتحة وضم السورة إليها واجباً لا ركناً خلافاً للشافعي في تعيين الفاتحة للركنية محتجاً بقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة»⁵ وخلافاً لمالك في تعيين الفاتحة وفي ضم السورة إليها محتجاً بقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها»⁶ والحجة عليهما ذكرناه.

¹ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 1/ 282-284. في (ب)+(ت)+(د): "الله الكبير". وفي (ج)+(ح) وردت: "الله أكبر أو الله أكبر أو الله أكبر". وفي (ذ): "الله أكبر الله أكبر الله الكبير". وعند الإمام الشافعي لا يجوز إلا بلفظ: "الله أكبر أو الله الأكبر". وعند مالك لا يجوز إلا بلفظ: "الله أكبر".

² البقرة، 238/2.

³ المزمل، 20/73.

⁴ المزمل، 20/73.

⁵ البيهقي، السنن الكبرى، 92/2.

⁶ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 1/ 293.

وثالثها: (الركوع).

ورابعها: (السجود) لقوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾¹ والركوع الإنحناء حتى يستوي الظهر والسجود وضع الجبهة على الأرض ويسجد على أنفه وجبهته، لأنّ النبي عليه السلام واطب عليه، وإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة رحمه الله،² وقالوا: لا يجوز الاقتصار على الأنف.³

وخامسها: (القعدة الآخر قدر التشهد) لقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علّمه

التشهد: «إذا قلت هذا أو فعلت [8/ب] هذا فقد تمت صلاتك». ⁴ علّق التمام بالفعل قرأ أو لم يقرأ.

وسادسها: (الترتيب) أي رعاية الترتيب (فيما اتّحدت شرعية في كل ركعة) كتقديم القيام على

القراءة، والقراءة على الركوع، والركوع على السجود⁵ (وفي جميع الصلاة) كتقديم القيام على القراءة، والقراءة على الركوع، والركوع على السجود، والسجود على القعدة الأخيرة.

واعلم أنّ المشروع فرضاً في الصلاة أربعة أنواع ما يتّحد في كل الصلاة كالقعدة الأخيرة، أو في كل

ركعة، كالقيام والقراءة⁶ والركوع وما يتعدد في كلها، كالركعات، أو في كل ركعة، كالسجود. فالترتيب شرط

بين ما يتّحد في كل الصلاة، وبين جميع ما سواه من الثلاثة الأخيرة، حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام،

¹ الحج، 77/22.

² ودليله حديث النبي عليه السلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين»، البخاري، "صفة الصلاة"، 50.

³ ابن الهمام، فتح القدير، 293/1.

⁴ الترمذي، "أبواب الصلاة"، 226؛ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 275/1.

⁵ في (ج): "والسجود على القعدة الأخير". وليس فيها: "وفي جميع الصلاة كتقديم القيام على القراءة والقراءة على الركوع والركوع على السجود والسجود على القعدة الأخيرة".

⁶ زاد في (ب) + (ت) + (د): والقراءة.

أو بعده قبل أن يأتي بمناف ركعة أو سجدة صليته، أو سجدة تلاوة فعلها، وأعاد القعدة وسجد¹ للسهو. وكذا لو تذكر ركوعاً قضاءً وقضى ما بعده من السجود، أو قياماً، أو قراءة، صلى ركعة تامة وأعاد القعدة. وكذا الترتيب بين ما يتحد في كل ركعة، كالقيام والركوع وبين ما بعده؛ ولذا قلنا آنفاً في ترك القيام وحده يصلي ركعة تامة.

وأما الترتيب بين ما يتكرر في كل الصلاة كالركعات، فواجب إلا لضرورة الإقتداء حيث يسقط به الترتيب، فإنّ المسبوق يصلي [9/أ] بعض ما تأخر من الركعات قبل أن يصلي ما قبله. وكذا² الترتيب بين ما يتكرر في كل ركعة كالسجود بين ما بعده واجب، حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها في ما بعدها من قيام أو ركوع أو سجود، فإنه يقضيها ولا يقضي ما فعله قبل قضائها ممّا هو بعد ركعتها من قيام أو ركوع أو سجود بل يلزمه سجود السهو فحسب.

وسابعها: (الخروج بفعل المصلي)، المراد بفعل المصلي ما ينافي الصلاة في التسليم والتكلم والحدث عمداً ونحو ذلك بعد أن قعد قدر التشهد، وهذا بالإتفاق. ولو عرضت له هذه الأمور بلا عمد لا يتم صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله بل يتوضأ ويبنى خلافاً لصاحبيه، لهما³ ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود رضي الله عنه: «إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك».⁴ ولأبي حنيفة رحمه الله أن

¹ وفي الأصل: سجده.

² في (د): وكذا يشترط الترتيب.

³ وفي الأصل: لها.

⁴ الترمذي، "أبواب الصلاة"، 226.

معنى قد تَمَّت قاربت التَّمام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يسمِّي باسم ما قرب إليه، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعَصِرُ خَمْراً﴾¹ وقال عليه السلام: «من قتل قتيلاً فله سلبه»².

اعلم أنَّ الخلاف المذكور بين الإمام وصاحبيه وهو اختيار أبي سعيد البردعي³ [9/ب] وكان الشيخ أبو الحسن الكرخي⁴ ينكر ذلك، ويقول: لا خلاف بين أصحابنا، إن الخروج بفعل المصلي ليس بفرض، واتفق الإمام وصحابه أن المصلي إذا تعمَّد الحدث بعد التشهد قبل السلام، أو تكلم أو عمل عملاً ينافي الصلاة تَمَّت صلاته.

وقيل: ثبوت الخلاف بين الإمام وصاحبيه مسلم عند الكرخي أيضاً⁵، لكنه مبني على أصل آخر عنده، وهو أن أوَّل الصلاة وآخرها سواء في وجود المغير عند أبي حنيفة رحمه الله، كنية الإقامة في حق المسافر فإنها تغير فرضه إلى الرباعية، سواء وجدت في أوَّل الصلاة أو في آخرها، ثم إنَّ العوارض مغيرة للفرض، فاستوى في حدوثها أوَّل الصلاة وآخرها، وعندهما ليس وجود المغير في آخرها كوجوده في أثنائها؛ لأن اعتبارها في أثنائها يستلزم صحّة بناء بعض الصلّة على ما مضى منها وهو فاسد، وهذا المعنى مفقود في آخرها، فإنه

¹ يوسف، 36 / 12.

² الترمذي، "السير"، 13.

³ هو أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي، شيخ الحنفية في زمانه، له: مسائل الخلاف، وتوفي قتيلاً في وقعة القرامطة مع الحجاج بمكة سنة: (ت. 929/317). يوسف بن قزّأوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي»، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (دمشق: دار الرسالة العالمية، 2013/1434)، 557/16، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 81/4.

⁴ عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، الفقيه، الحنفي، الشهير بالكرخي، صاحب الكتاب المختصر في الفقه، ورسالة في الأصول، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، توفي ببغداد سنة (ت. 951 / 340). الكملائي، البدور المضية، 179 / 12.

⁵ في (ب): يبدأ الباب الثالث بقوله: "وعند الأئمة الثلاثة السنة أن يرفع يديه إلى منكبيه".

لم يبق عليه فرض، فكان وجود المغيّر قبل السلام كوجوده بعده، ونية الإقامة تغيّر وصف الصلاة من قصر إلى المأل، لا من صحة إلى إبطال.

[واجبات الصلاة]

الباب الثاني: (في) بيان (الواجب)¹ في الصلاة (وهي) أي الواجبات، لأن المراد بالواجب ما وجب في الصلاة، وهي كثيرة و(في) بعض النسخ الواجبات [10/أ] بدل الضمير (واحد وعشرون، منها ما يعم جميع المصلين) من الأئمة والمتقدمين (وجميع الصلوات) من الفرائض الخمس والوتر والسنن (وهي) أي الواجبات العامة² (سبعة ومنها) أي من تلك الواجبات (ما يخص بعض المصلين وبعض الصلاة وهي) أي الواجبات الخاصة (أربعة عشر أمّا العامة: فلفظ التكبير للتحريم) لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾³ والمراد: تكبيرة الافتتاح، ولقوله عليه السلام: «وتحريمها التكبير»⁴ وهو شرط عندنا خلافاً للشافعي. له أنه يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان، وهذا آية الركنية، ولنا أنه عطف الصلاة عليه في النص، ومقتضاه المغايرة؛ ولهذا لا يتكرر تكرار الأركان ومراعاة الشرائط لما يتصل به من القيام.⁵

(والقعدة الأولى) وهي أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى موجّهاً أصابعه نحو القبلة، هكذا وصفت⁶ عائشة رضي الله عنها قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة: "ووضع يديه

¹ الباب الثاني: في بيان الواجب: ليس في (ح).

² أي الواجبات العامة: ليس في (ح).

³ المدثر، 3/74.

⁴ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، كتاب القراءة خلف الإمام، مح. محمد السعيد زغلول (لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت.)، 121/2.

⁵ محمود بن أحمد العينتاي بدر الدين العيني، النبأية شرح الهداية (بيروت: دار الكتب العلمية، 2011/1432)، 166/2.

⁶ وفي الأصل: وضعت.

على فخذه وبسط أصابعه وتشهّد"،¹ روي ذلك في حديث وائل،² ولأنّ فيه توجيه أصابع يديه إلى القبلة.

وإن كانت امرأة جلست على إلتها اليسرى وأخرجت رجليها من الجانب الأيمن، لأنّه أستر لها.³

(والتشهد في القعدتين) روي عن ابن مسعود رضي الله [10/ب] عنه: «أخذ رسول الله صلى الله

عليه وسلّم⁴ بيديّ وعلمني التّشّهّد كما كان يعلمني سورةً من القرآن، وقال: قل التّحيّات لله، والصّلوات

والطّيبات، السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، أشهد أن لا

إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله». ⁵ ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى، لقول ابن مسعود رضي

الله عنه: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التّشّهّد في وسط الصّلاة وآخرها، فإذا كان وسط الصّلاة⁶

نفض إذا فرغ من التّشّهّد،⁷ وإذا كان آخر الصّلاة دعا لنفسه بما شاء.

¹ قال ابن حجر: " يروي ذلك في حديث وائل لم أجده في حديثه، وإمّا في التّرمذيّ من حديثه: ووضع يده على فخذه فقط"، ابن حجر، الدرّاية في تخريج أحاديث الهداية، 56/1.

² وفي الأصل: وابل، وهو تصحيف.

³ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 274/1.

⁴ هذه العبارة بتمامها ساقطة من الأصل.

⁵ البخاري، "الاستئذان"، 28.

⁶ قوله: "فإذا كان وسط الصّلاة". ليس في (ح).

⁷ في (ث): "نفض إذا كان فرغ من التّشّهّد".

(وطمانية الركوع والسجود) أي تعديلها والسكون عليها والاستقرار فيهما بمقدار تسبيحة، ولما

كانت الطمانية مكملة للفرض صارت واجبة، وأما تعديل الأركان بمعنى القومة بعد الركوع،¹ والجلسة بين السجدين فهو سنة، لكونه مكملًا للواجب، هذا عند أبي حنيفة ومحمد² على تخريج الكرخي.³

وفي رواية أبي عبد الله الجرجاني:⁴ أن الطمانية في الركوع والسجود سنة عندهما، كما أن تعديل

الأركان بمعنى القومة والجلسة المذكورتين سنة عندهما،⁵ وعند أبي يوسف الطمانية في الركوع والسجود، وكذا

القومة والجلسة فرض، ويطلق الصلاة بتركها،⁶ وإليه ذهب الشافعي. لأبي يوسف أن أعرابياً صلى عند النبي

صلى الله عليه وسلم مخفف في الصلاة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ارجع [11/أ] فصل فإنك لم

تصل».⁷ وفعل كذلك ثلاث مرات، ثم قال أعرابي: علمني يا رسول الله كيف أصلي، فعلمه النبي صلى الله

عليه وسلم كيفية الصلاة. وحيث لم يفعل الأعرابي الطمانية، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ارجع

فصل فإنك لم تصل» على أن الطمانية من جملة الفرائض. ولأبي حنيفة ومحمد رحمها الله أن الطمانية في

¹ ودليله قول النبي عليه السلام: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود»، الترمذي، أبواب الصلاة، 196.

² محمد بن الحسن الشيباني الكوفي الحنفي، الشهير بالشيباني، العلامة الفقيه المحدث، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وأبي يوسف، صاحب كتاب المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، توفي سنة (804/189)، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمَلَّي، البدور المضية في تراجم الحنفية (القاهرة: دار الصالح، 2018/1439)، 77/15.

³ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 302/1.

⁴ محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، المحدث الفقيه، عاش بالعراق وسكن مدينة بغداد، من كتبه: القول المنصور في زيارة سيد القبور، وترجيح مذهب أبي حنيفة، توفي سنة: (ت. 998/398)، ودفن من جانب قبر أبي حنيفة رحمه الله، في مقبرة الخزران. الكُمَلَّي، البدور المضية في تراجم الحنفية، 16/409؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 398/1.

⁵ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 302-301/1.

⁶ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 302-301/1.

⁷ البخاري، "صفة الصلاة"، 13.

الركوع والسجود مكملّة للفرض فيكون واجبة والقومة بعد الركوع، وكذا الجلسة بين السجدين مكملّة للواجب، فيكون سنة، والنفي في قوله عليه السلام: «فإنّك لم تصل» وارد على مجموع الأفعال، ولا يلزم من ذلك كون جميع ما تركه الأعراي فرضاً، بل يلقي في ذلك كون بعض ما تركه فرضاً، فلا تدل على فرضية الطمانينة بخصوصها.

(وإتيان كل فرض في موضعه) أي الانتقال في فرض إلى فرض يليه بأن لا يخلل بينهما أشياء أخرى، لا من جنس الفرض ولا من غيره كما إذا ركع ركوعين يجب عليه سجود، لأنه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الأول إلى الفرض الذي بعده وهو السجود، بل أدخل بينهما فعلاً أجنبياً وهو الركوع الثاني، وكذا إذا سجد ثلاث سجّادات،¹ أو قعد عن النهوض إلى الثانية والرابعة، ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضيين بشيء ليس بفرض.

(وإتيان كل² واجب كذلك) بأن [11/ب] لا يتخلل بينه وبين ما يليه من فرض أو واجب آخر حتى لو سهى عن ضم السورة فتذكر في الركوع وضمّها قائماً فإنه يسجد للسهو لتأخير الواجب وهو الضم.

(والخروج من الصلّة بلفظ السلام) بأن يقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله. وينوي بالتسليم الأولى عن يمينه من الملائكة والمؤمنين، وعن يساره مثل ذلك. قيل: ينوي الحفظة. وقيل: ينوي جميع من معه من الملائكة، وهم: إما خمس أو ستون أو مائة وستون على اختلاف الروايات في ذلك.³ وينوي المقتدي مع هؤلاء إمامه في التسليم الأولى إن كان الإمام عن يمينه أو بخلافه، وفي الآخرة إن كان الإمام عن يساره. والصحيح في المذهب عندنا أنّ الخروج من الصلّة بلفظ

¹ وفي الأصل: مرات.

² كل: ليس في (ح).

³ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 321/1.

السلام واجب لمواظبة النبي عليه السلام خلافاً لمالك والشافعي وأحمد رحمهم الله فإنه فرض عندهم.¹ بحيث إذا خرج في الصلاة بعد القعدة الأخيرة قدر التشهد بشيء غير السلام، كالتكلم والحدث ونحو ذلك، فسدت صلاته عندهم لتركه الفرض، ولا تفسد عندنا لكن تكره كراهة تحريم لتركه الواجب. لهم قوله عليه السلام [12/أ]: «تحرّمها التّكبير، وتحليلها التّسليم».² ولنا أن هذا خبر الواحد فلا يثبت به الفرضية بل يثبت به الوجوب احتياطاً، وإنما قلنا الصحيح في المذهب عندنا الوجوب احترازاً عمّا رواه الفقيه أبو جعفر³ في أنّ الخروج بلفظ السلام سنة، وقال: "إن المقتدي يصير خارجاً عن الصلاة بسلام الإمام، بشرط أن يسلم مع الإمام حتى يصير خارجاً بسلام نفسه فيكون مقيماً للسنة"، كذا في المحيط.⁴ ولنا أن إكمال الصلاة بلفظ السلام مما وردت به السنة، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون الخروج بلفظ السلام بمعنى كون محلاً لما ينافي الصلاة من الأفعال واجباً.

(أما الخاص) ببعض الصلوات وبعض المصلين (فتعين الركعتين الأوليين) من ذوات الأربع وفي المغرب للقراءة، وأما القراءة في ركعتي الفجر ففرض، وفي ركعات الوتر والنوافل واجبة (و)وجوب (تعيين

¹ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 321/1.

² أبو داود، "الطهارة"، 31.

³ هو: محمد بن عبد الله بن محمد أبي جعفر الهندي الحنفي، الشهير بالهنداني، يقال له أبو حنيفة الصغير، وتوفي في بخارى من أوزبكستان في سنة (ت. 972/362). ابن قطلوبغا، تاج الترجم، 264.

⁴ برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مح. عبد الكريم سامي الجندي (لبنان: دار الكتب العلمية، ط. 1، 2004/1425)، 371/1.

الأولين للقراءة) هو الصحيح في مذهبنا، صرح بذلك في خلاصة الفتاوى.¹ ونقل الأسبيجابي² في³ شرح الطحاوي عن أصحابنا: "أنّ القراءة فرض في الركعتين بغير أعيانها وتعيين الأوليين أفضل".⁴ وبه قال القدوري⁵ في شرح مختصر الكرخي.⁶ وهو المفهوم من إطلاق صاحب الهداية،⁷ حيث قال: القراءة في الفرض [12/ب] واجبة في الركعتين ولم يقيد الأوليين.⁸

¹ واسم الكتاب: الخلاصة خلاصة الفتاوى، للإمام طاهر بن عبد رشيد البخاري (ت. 1147/542)، اختصرها من كتابة الواقعات، وما يزال مخطوطاً، منه نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، رقم الحفظ: ب ب، 12088-12092.

² هو: علي بن محمد بن إسماعيل الأسبيجابي الحنفي، شيخ الإسلام، صاحب شرح الطحاوي، وتوفي سنة: (ت. 1140/535). قاسم بن قُطْلُوْبغا السوداني، تاج التراجم (دمشق: دار القلم، 1992/1413)، 212؛ محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ديوان الإسلام (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990/1410)، 110/1، حاجي خليفة، كشف الظنون، 333/6.

³ وفي المصدر: و.

⁴ واسم الكتاب: شرح مختصر الطحاوي، لعلي بن محمد الأسبيجابي السمرقندي (ت. 1140/535)، وقد طبع في دار الرياحين ببيروت، سنة: 2021/1442.

⁵ هو: أحمد بن أبي بكر بن حمدان الفقيه البغدادي الحنفي، الشهير بالقدوري، صاحب كتاب مختصر القدوري في الفقه الحنفي، والتجريد، وشرح مختصر الكرخي، توفي ببغداد سنة: (ت. 1036/428). علي بن سلطان القاري، الأثمار الحنيفة في أسماء الحنفية (العراق: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بديوان الوقف السني، 2009/1430)، 330/1.

⁶ واسم الكتاب: شرح مختصر الكرخي، لأحمد بن محمد البغدادي القدوري (ت. 1036/428)، وقد طبع في دار أسفار بالكويت سنة: 2022/1443.

⁷ هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الشهير بالمرغيناني، العلامة الفقيه، وهو من كبار علماء الحنفية، وصاحب كتاب الهداية، العمدة في المذهب الحنفي، توفي سنة (ت. 1196/593). الكملائي، البدور المضية، 398/12.

⁸ العيني، البناء شرح الهداية، 523/2.

(وتعيين الفاتحة)، لهما: قال مالك: قراءة الفاتحة وشيء من القرآن فرض.¹ وقال الشافعي: قراءة الفاتحة ركن.² لمالك رحمه الله قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها من القرآن».³ وللشافعي⁴ قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».⁵ ولنا في نفي الركنية إطلاق قوله تعالى: ﴿فأقرءوا ما تيسر من القرآن﴾⁶ والمطلق يجري على إطلاقه، ومطلق القراءة أعم من قراءة الفاتحة وغيرها، ولو عملنا بما روياه من خبر الواحد يلزم أن يكون خبر الواحد معارضاً لإطلاق النص وأنه غير جائز عندنا، لكن لما أوجب خبر الواحد وجوب العمل قلنا بوجوبها، ومذهبنا وجوبها في الركعتين الأوليين خلافاً للحسن،⁷ فإنه أوجب القراءة في ركعة واحدة، وخلافاً لمالك فإنه أوجبها في ثلاث ركعات، وخلافاً للشافعي فإنه أوجبها في الجمع⁸ كما في النقل، له قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»،⁹ وكل ركعة صلاة فلا يجوز إخلالها عن القراءة، ولما لك ما رواه الشافعي أيضاً فتفرض في ثلاث ركعات إقامة للأكثر مقام الكل، وللحسن قوله تعالى: ﴿فأقرءوا ما تيسر من القرآن﴾¹⁰ والأمر المطلق لا يقتضي التكرار [13/أ] فتفرض في ركعة واحدة. ولنا ما قاله الحسن إلا أنا ألحقنا الثانية بالأولى في الوجوب لتمثلهما ثبوتاً وسقوطاً وصفة وقدراً، فإن كل من وجبت عليه الأولى وجبت عليه الثانية وإذا سقطت سقطت، وتمثلها أيضاً في الجهر

¹ ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، 236/1.

² محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، 156/1.

³ البيهقي، كتاب القراءة خلف الإمام، 163.

⁴ زاد في (ب): القراءة الفاتحة وغيرها... إلخ.

⁵ الترمذي، "أبواب الصلاة"، 183.

⁶ المزمل، 20/73.

⁷ هو الحسن البصري.

⁸ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 451/1.

⁹ الترمذي، "أبواب الصلاة"، 183.

¹⁰ المزمل، 20/73.

والإخفاء، وفي ضم السورة مع الفاتحة، وأما الآخران فتفارقانها في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها، فلا يلحقان بهما.¹

(واقصّارها على مرة) أي اقتصار فاتحة الكتاب في كل من الركعتين الأوليين على مرة واحدة واجب بقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة»² وهذا في معنى الأمر، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار إلا بدليل، ولم يرد في الشرع تكرار الفاتحة [في ركعة واحدة] حتى لو كررها في ركعة كره إن عمد، أو وجب سجود السهو لو سهواً، لأنه مخالفة للمتوارث من مواظبة النبي عليه السلام، ولأنه يلزم تأخير واجب وهو السورة، وإنما قيدنا بالأولين، لأن الاقتصار على مرة واحدة في كل ركعة مما بعدها ليس بواجب حتى لو كررها سهواً لا يجب سجود السهو، لأن ما بعد الأوليين لا يتعين فيه القراءة، بل إن شاء قرأ وإن شاء سبّح وإن شاء سكت، فتكرار الفاتحة حينئذٍ ملحق بالتسبيح والثناء، فلا يوجب سجود السهو [13/ب] على ما صرحوا به، ويلزم منه أنه لو تعمده لا يكره ما لم يؤد إلى أمر آخر مكروه، كتطويل الإمام على الجماعة، وإطالة الركعة على ما قبلها.

(وضم السورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة معها)³ أي مع الفاتحة، لمواظبة النبي عليه السلام على ذلك، ولما روى الترمذي عن أبي سعيد أنه عليه السلام قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة»⁴ فإن قرأ مع الفاتحة آية قصيرة أو آيتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة التحريمية، لإخلاله بالواجب. وإن قرأ ثلاث آيات قصار، أو كانت الآية

¹ العيني، البناية شرح الهداية، 526/2.

² الترمذي، "أبواب الصلاة"، 183.

³ في (ت): لم يفصل بين كلام الشارح وكلام الماتن. وفي (س): أو آية طويلة معها.

⁴ الترمذي، "الصلاة"، 176، وقال أبو عيسى: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب".

أو الآيتان تعدل ثلاث آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة، ولكن لم يدخل في حد الاستحباب،
وحينئذٍ ينبغي أن يكون فيه كراهة تنزيه؛ لأن ترك المستحب يكره تنزيهاً، كما أن ترك الواجب يكره تحريماً.
(وتقديم الفاتحة عليها) أي على السورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، لمواظبة النبي عليه
السلام على ذلك،¹ (وهذه) أي الأحكام المذكورة (واجبة على من يجب عليه القراءة) وهذا احتراز عن
الأئمة والمقتدي.

(والقنوت في الوتر)² لمواظبة النبي عليه السلام على ذلك.³ والقنوت [14/1] عند⁴ الفقهاء هو
الدعاء المشهورة، وهو: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوب إليك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله، نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى
ونحنفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إنَّ عذابك بالكفار ملحق". وهو يجوز بكسر الحاء على معنى لاحق،

¹ وورد شيء من هذا في حديث المسيء صلاته في قوله النبي عليه السلام: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأمّ القرآن وبما شاء الله أن تقرأ»، أبو داود، "الصلاة"، 148. وحسنه الألباني.

² زاد في (س): "(وهذه) أي الأحكام المذكورة (واجبة على من يجب عليه القراءة) وهذا احتراز عن الأئمة". (والقنوت في الوتر) لمواظبة النبي عليه السلام على ذلك).

³ وكذلك علمه النبي عليه السلام للحسن بن علي رضي الله عنه قال: "قال علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذلّ من واليت، تباركت وتعاليت"، سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، مع. حمدي بن عبد المجيد السلفي (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط. 2، د.ت.)، 73/3.

⁴ وفي الأصل: على.

وهو الأصح، كذا في شرح الطحاوي،¹ ويجوز في فتحها، كذا في غاية البيان،² ولا يذكر الجر في قوله: إنَّ عذابك بالكفار ملحق، كذا في شرح المجمع.³

ومن لم يحسن القنوت يستحب له أن يقول: اللَّهُمَّ اغفر لي ثلاث مرّاتٍ، وهو اختيار الإمام أبي الليث.⁴ أو يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾،⁵ وهو اختيار سائر المشايخ، كذا في المعراج.⁶ وهل يصلي في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال بعضهم: لا يصلي، كذا في فتاوى قاضيخان. والمختار في القنوت الإخفاء، لأنه دعاء، كذا في الهداية.⁷

¹ واسم الكتاب: شرح مختصر الطحاوي، للإمام أبي نصر أحمد بن منصور الإسيدي الحنفي (ت. 1140/535)؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (لبنان: دار الكتاب الإسلامي، ط. 2، د.ت.)، 45/2.

² ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 430/1.

³ مظفر الدين أحمد بن علي ابن الساعاتي، شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين (الفيوم: دار الفلاح، 2016/1437)، 117/2.

⁴ نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الإمام المحدث الفقيه أبو الليث السمرقندي، الحنفي، الشهير أبي الليث، من كبار علماء الحنفية، من تصانيفه: تنبيه الغافلين، تفسير بحر العلوم، وبستان العارفين، وتوفي سنة (ت. 1002/393). محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985/1405)، 822/16.

⁵ البقرة، 201/2. ينظر: جلال الدين بن شمس الدين الكرلاي الخوارزمي الحنفي، الكفاية في شرح الهداية (بيروت: دار الكتب العلمية، 2019/1441)، 399/1؛ ملا خسرو الحنفي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، ط. 1، د.ت.)، 114/1.

⁶ هو كتاب: معراج الدراية في شرح الهداية، للإمام محمد بن محمد الكاكي الحنفي (ت. 1349/749)، وهو مطبوع.

⁷ محمد بن محمد الكاكي الحنفي، معراج الدراية، مح. طلال يوسف (لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط. 1، د.ت.)، 67/1.

(والجهر في موضعه جماعةً)، لأنه السنة المستفيضة توارثها خلف عن سلف. وحدّ الجهر أن يُسمع

غيره. وحدّ المخافنة أن يسمع نفسه [14/ب]، وهذا عند الهنْدَوَائِي¹ ومحمد بن فضل² رحمها الله تعالى.

فإنّ مجرّد حركة اللسان من دون الصّوت لا يسمّى قراءة.³ وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله:

تصحیح الحروف كاف، لأن القراءة فعل اللسان وسماع الصّوت يتعلّق بالصّماخ، وعلى هذا الاختلاف جميع ما يتعلّق بالتّلق، كالطّلاق والعناق والاستثناء وغير ذلك.

وموضع الجهر: الفجر الرّكعتان الأوليان من المغرب والعشاء، لأنه المتوارث في الجماعة، وكذا الجمعة

والعيدان، لورود التّقل المستفيض بالجهر فيهما،⁴ وكذا الوتر في رمضان.

(والمخافنة كذلك) أي في موضعه جماعته، وموضعها: الظّهر والعصر وإن كان بعرفة، لقوله عليه

السلام: «صلاة النّهار عجماء»،⁵ أي ليست فيها قراءة مسموعة، وفي عرفة خلاف مالك، والحجّة عليه

ما رويناه.⁶ وكذا يخاف فيما بعد الأوّلين من المغرب والعشاء وفي الوتر في غير رمضان، وإن خالف الواجب

بأن ترك الجهر فيما يجهر، وترك المخافنة فيما يخاف يلزم سجود السهو خلافاً للشافعي رحمه الله، له ما روى

أبو قتادة رضي الله عنه: "أن النبي عليه السلام كان يُسمعنا الآية والآيتين أحياناً في الظّهر، والعصر".⁷ لأن

¹ هو: أبو جعفر الهنْدَوَائِي (ت. 972/362).

² هو: محمد بن الفضل أبي بكر الفضل الكماري البخاري، كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية رحل إليه أئمة البلاد، كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه وروايته، أخذ الفقه عن الأستاذ عبد الله السبذموني. مات سنة (ت. 991/381). الكُمْلَائِي، البدور المضية في تراجم الحنفية، 166/16.

³ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 330/1.

⁴ الكاكي الحنفي، معراج الدراية في شرح الهداية، 55/1.

⁵ ابن أبي شيبة، المصنف، 320/1.

⁶ المرغيناني، الهداية، 45/1.

⁷ أحمد بن الحسين البيهقي، معرفة السنن والآثار (دمشق: دار قتيبة، 1991/1411)، 608/3.

الجهر، والمخافتة ليس بمقصود، إذ هو هيئة من هيئات القراءة لا من [15/أ] أصل القراءة، فكان سنة، كالقومة بين الركوع السجود. ولنا¹ النقل المستفيض، وأنه أمانة الوجوب، وما رواه محمول على العمدة ليبين أن القراءة مشروعة فيهما، وسجود السهو لا يجب بالعمد، ومقدار الترك قدر ما يجوز به الصلاة في الفصلين جميعاً، لأن التحرز عن قليل الجهر والإخفاء متعذر، وما يصحّ به الصلّة كثير غير أنّ ذلك آية عند الإمام ثلاث آيات عندهما. ولو الجهر في التعوذ والتسمية والتأمين لا يجب سجود السهو، كذا في المرغيناني.²

هذا كله حكم الجماعة. وأما حكم المنفرد فهو إن شاء جهر وأسمع نفسه، لأنه إمام في حق نفسه، وإن شاء خافت، لأنه ليس خلفه من يُسمعه. والأفضل هو الجهر ليكون الأداء على هيئة الجماعة، وما ذكرناه إلى هنا حكم الفرض.

وأما حكم التطوع: فهو أن التطوع في النهار يخافت، وفي الليل يتخير اعتباراً بالفرض في حق المنفرد، وهذا لأنه مكمل له فيكون تبعاً. ومن فاتته العشاء فصلّى بعد طلوع الشمس إن أمّ فيها جهر، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين قضى الفجر غداة ليلة التّعرّس بجماعة.³ وإن كان منفرداً خافت ولا تحيّر هو الصحيح، لأن الجهر يختص إماماً بالجماعة حتماً، أو بالوقت [15/ب] في حق المنفرد على وجه التخيّر ولم يوجد واحد منهما.

(وإنصات المقتدي وقت قراءة الإمام) خلافاً للشافعي في الفاتحة، له أنّ قراءة الفاتحة ركناً من أركان الصلّة فيشتركان فيها، ولنا قوله عليه السّلام: «من كان له إمام فقرأة الإمام له قراءة».⁴ وعليه إجماع

¹ وفي المصدر: أن، وليس في (ب)، المرغيناني، الهداية، 74/1.

² المرغيناني، الهداية، 74/1.

³ والحديث في صحيح مسلم، "المساجد ومواضع الصلاة"، 680.

⁴ علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، السنن، مح. شعيب الارنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. 1، 2004/1425)، 107/2.

الصَّحابة، وهو ركنٌ مشتركٌ بينهما، لكنَّ حظَّ المقتدي الإنصات والاستماع، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وإذا قرأ الإمام فأَنْصِتُوا».¹ وتستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمدٍ، وتكره عندهما لما فيه من الوعيد ويستمع وينصت عند قراءة الإمام آية التَّغْيِيب والتَّهْيِيب، لأنَّ الاستماع فرضٌ بالنَّصِّ، والقراءة وسؤال الجَنَّة والتَّعَوُّد من النَّار كلٌّ ذلك محلٌّ به، وكذلك في الخطبة، وكذلك إن صَلَّى على النَّبيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام، لفرضيَّة الاستماع، إلَّا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾² الآية، فيصلِّي السَّامع في نفسه، واختلفوا في النَّائي عن المنبر.³

(ومتابعة الإمام على أي حال وجده وإن لم يكن محسوباً من صلاته) كما إذا أدرك الإمام [في السجدة وكبر فتابعه] فحضر إذا فرغ من التَّشَهُّد، وإذا كان آخر الصَّلَاة دعا لنفسه بما شاء، ولا يمكث قائماً، وهذا بعد ما يأتي بالثناء، لأن [16/أ] الثناء ذكر مقصود، لكن لا يكون المقتدي مدركاً لهذه الركعة بخلاف من أدرك الإمام في الركوع، لأنه يكون مدركاً لهذه الركعة، لأن للأكثر حكم الكل.

(وسجدة التلاوة على الإمام والمنفرد) إذا قرأ الإمام آية السجدة يجب عليه السجود، لقوله عليه السلام: «السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ تَلَاهَا».⁴ وهي كلمة إيجاب، ويجب على السامع سواء قصد السماع أو لم يقصد، لأن الإيجاب المذكور غير مقيد بالقصد، وحيث وجب على الإمام يجب على

¹ أحمد بن حنبل، المسند، مح. شعيب الأرناؤوط (لبنان: مؤسسة الرسالة، ط. 1، 1422/2001)، 42/496. وصححه الألباني.

² الأحزاب، 33/56.

³ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 1/341-344.

⁴ أخرج الشطر الأول منه ابن شيبه في مصنفه، 1/368 من قول ابن عمر. وقال ابن قطلوبغا: لم يره المخرجون مرفوعاً، وإنما أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، عن ابن عمر... إلخ، ابن قطلوبغا، التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار، 1/308.

المؤتم أيضاً، لالتزام متابعتة، سواء كان في الجهرية أو لا، وإذا تلا المأموم لم يسجد لإخلاله بالمتابعة، وكذا لا يتابع الإمام، لأنه قلب الموضوع.

وسجدة التلاوة في القرآن أربعة عشر: ¹ في آخر الأعراف، وفي الرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ² ومريم، ولأول في الحج، والفرقان، والنمل، وآلم تنزيل، وحَمَّ السجدة، وص، والنجم، وإذا السماء انشقت، ³ وقرأ، ⁴ كذا كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو المعتمد، والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا، ⁵ وموضع السجدة في حم السجدة، قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ ⁶ في قول عمر رضي الله عنه، وهو المأخوذ للاحتياط. ⁷

(وتكبيرات العيدين) لمواظبة النبي عليه السلام من غير ترك. والمراد [16/ب] تكبيرات الزوائد لا جميع ما يقع فيها من التكبيرات، فإن تكبيرة الإحرام فرض، وتكبيرات [الركوع] ⁸ والسجود سنة، لكن تكبير ركوع الركعة الثانية التحق فيها بالزوائد، لاتصاله بها حتى يجب سجود السهو بتركه ساهياً، وإن كان سنة في غيرها؛ ولهذا قال: (وتكبير ركوعها) أي وتكبير ركوع صلاة العيدين، وكان ينبغي أن يقول: وتكبير ركوع الركعة الثانية لها لما عرفت. (وسجدة السهو على الإمام والمنفرد) لأنها جبر لما وقع في الخلل في الصلاة

¹ محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، مح. جمع من أفاضل العلماء، (مصر: مطبعة السعادة، ط. 1، د.ت.)، 6/2.

² وهي سورة الإسراء.

³ وهي سورة الانشقاق.

⁴ وهي سورة العلق.

⁵ بخلاف الشافعي، بأن السجدة الثانية في سورة الحج سجدة التلاوة لا سجدة الصلاة، بدليل ماورد عن عقبة بن عامر أنه قال: "قلت: يا رسول الله، فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين، قال: نعم"، الترمذي، "أبواب السفر"، 406.

⁶ فصلت، 38/41.

⁷ العيني، البناية شرح الهداية، 560/2.

⁸ ما بين معقوفتين من (ب).

بسبب ترك الواجب وإكمال لها، ورفع الخلل في الصلاة وإكمالها واجب، ويجب سجدة السهو، (بترك واجب في الثمانية الأول من القسم الآخر) وهي تعيين الأولين للقراءة، وتعيين الفاتحة لها، واقتصارها على مرة، وضم سورة، وتقديم الفاتحة عليها، والقنوت في الوتر، والجهر في موضعه جماعة، والمخافتة كذلك.

(وفي جميع الصور من القسم الأول) وهو القسم العام الذي هو سبعة (إلا الطمأنينة فإنها واجبة

للغير) يعني أن الطمأنينة ليست بعبادة مقصودة بالذات كسائر الأفعال.¹

[سنن الصلاة]

الباب الثالث) في السنة (أي سنن الصلاة) (وهي سبعة وعشرون وهي نوعان: عام، وخاص، العام) لجميع [17/أ] الصلوات والمصلين (سبعة عشر وهي رفع اليدين في التحريمة) أي تكبيرة الافتتاح، لأن النبي عليه السلام واطب عليه من غير ترك، والمواظبة على هذا الوجه، وإن كانت دليل الوجوب إلا أن ههنا ما يصرفه عن الوجوب، وهو تعليمه للأعرابي من غير ذكره، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. على أنه حكى في الخلاصة الخلاف أنه يَأْتَمُّ في تركه أولاً، قال: "والمختار إن اعتاده أثم لا إن كان أحياناً، ثم إن هنا ثلاثة أقوال: الأول أن يكون رفع اليدين مع التكبيرة،² أي مقارناً لها، وهو المروي عن أبي يوسف، والمحكي عن الطحاوي،³ وهو مختار شيخ الإسلام،⁴ وصاحب التحفة،⁵ وقاضخان، وآخرين.⁶

¹ في (ذ): كسائر الأفعال.

² وفيه ما ورد في الصحيح عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ"، البخاري، "صفة الصلاة"، 2.

³ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 281/1.

⁴ هو العلامة: محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردي المعروف بخواهر زاده (ت. 1253/651).

⁵ هو الإمام: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي (ت. 1144/539)، صاحب كتاب: تحفة الفقهاء.

⁶ محمد بن محمد ابن أمير الحاج، حلبة المجلي في شرح منية المصلي (بيروت: دار الكتب العلمية، 2014/1435)، 26/2.

وذكر الزاهدي¹ عن البقالّي أنه قال: هذا قول أصحابنا جميعاً. والقول الثاني: أنه يرفع يديه أولاً ثم يكبر،² لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، والنفي مقدم على الإثبات.³ يعني: أن حكمة شرعية هذا الرفع الإشارة إلى نفي الكبرياء عن غيره تعالى ليحصل من النفي الفعلي والإثبات القولي حصر الكبرياء عليه تعالى والمعهود في الحصر القولي تقديم النفي، فالأول رعاية ذلك فيما [17/ب] ينوب منابه استحساناً لا لزوماً حتى يرد عليه أن ذلك إنما هو في اللفظ فلا يلزم في غيره. والقول الثالث: أن يكبر أولاً ثم يرفع يديه، وقد ورد في بعض الأحاديث ما يدل عليه أيضاً.⁴ فهذه ثلاثة أقوال وردّ في كل منهما في حديث إلا أن صاحب الهداية،⁵ رجع القول الثاني بالمعنى الذي ذكر هناك.

ثم اعلم أن مقدار السنة رفع اليدين حتى يحاذي بإهاميه شحمتي أذنيه. وفي فتاوى قاضيخان يمس طرف إهاميه شحمتي أذنيه، وأصابعه فوق أذنيه.⁶ وعند الأئمة الثلاثة السنة أن يرفع يديه إلى منكبيه. والأول

¹ هو: مختار بن محمود بن محمد، الزاهدي، الحنفي، نجم الدين، أبو الرجاء، الزاهدي الغزويني (ت. 1259/658)، صاحب كتاب: فنية المنية لتتميم الغنية.

² وفيه ما ورد عن عبد الله بن عمر أنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر"، الدارقطني، السنن، 40/2.

³ إبراهيم الحلبي، غنية المتملّي (بيروت: دار الكتب العلمية، 2020/1442)، 14/2.

⁴ ولكن لا يكون دليل لتكبيرة الإحرام، لأنه يقصد بالتكبيرات تكبيرات الركوع أو الرفع من ركوع إلى آخر.

⁵ المرغيناني، الهداية، 48/1.

⁶ في (ب): انتقل الناسخ إلى باب المكروهات.

رواية مسلم،¹ والثاني رواية البخاري.² وَرُجِحَ الأول بأن فيها جمعاً بين الروایتين، لأن اليد تطلق على مجموع الكف والأصابع، فإذا حاذى الكف بالمنكبين حاذى الإبهام بشحمة الأذن على أنه قد وردت الرواية الأخرى هكذا صريحاً في سنن إبي داود، وهي: "أن وائل بن حجر رأى النبي عليه السلام أنه رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه".³ هذا في الرجل، وأما في المرأة فإنها ترفع يديها [حذاء ثدييها]،⁴ ويكون رأس أصابعها حذاء منكبيه، لأنه أستر لها.

(رفع اليدين في القنوت) أي في تكبيرات القنوت (ورفع اليدين في تكبيرات العيدين) [18/أ]

أي في تكبيرات الزوائد (ونشر الأصابع ثمة) أي عند رفع اليدين لكن لا ينشر كل النشر ولا يضم كل الضم، بل يتركها في العادة، ويوجه حالة الرفع بطن كفيّه نحو القبلة إكمالاً للإقبال عليها. وفي الحاوي⁵ قال بعضهم: "يجعل بطن كل كفّ إلى الكف الأخرى"⁶. (والثناء) وهو أن يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك،

¹ وفيه: «أن وائل بن حجر أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وصف همّام - أحد الرواة - حِيال أذنيّه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفيّه»، مسلم، "الصلاة"، 401.

² وفيه: عن محمد بن عمرو بن عطاء: «أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذكرنا صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال أبو حميد: أنا كنتُ أحفظكم لصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه». البخاري، "صفة الصلاة"، 61.

³ أبو داود، "الصلاة"، 116.

⁴ ما بين معقوفتين من (ب).

⁵ كتاب الحاوي للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت. 450/ 1058).

⁶ عالم بن العلاء الأندلسي الدهلوي، الفتاوى التاتارخانية (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005/1425)، 270/2، إبراهيم الحلبي، غنية المتمعلي، 16/2.

وتعالى جدك، وجل ثناؤك لا إله غيرك"¹. وإن زاد بعد قوله: "وتعالى جدك، لفظ: "وجل ثناؤك" لا يمنع، وإن تركه لا يؤمر به، لأنه لم يذكر في الأحاديث المشهورة.²

واختلف في جهر الثناء وإسراؤه، والأصح الإسرار. وأما التوجيه، وهو أن يقول: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين".³ فقد اختلف فيه، فقال أبو يوسف: يأتيه بعد الثناء. وعند غيره يقول قبل النية، وهو الأصح،⁴ ولكن يقول: وأنا من المسلمين، ولا يقول: وأنا أول المسلمين متحرزاً⁵ عن الكذب. [ولو قاله قيل]⁶ تفسد صلاته. وقيل لا، وهو الأصح، لأنه تالٍ وحاكٍ، لا مخبر، ولو قصد به الإخبار تفسد قطعاً. وأما التعود فإنه يوتى به بعد الثناء حتى يأتي به المقتدي بعده، لأنه [18/ب] تبع له، وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء، والمسبوق يأتي بالثناء إذا أدرك الإمام حالة المخافة، ثم إذا قام إلى قضاء ما سبق به يأتي به أيضاً.

(وضع اليمين على الشمال) بعد التكبير ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى، أي السنة أن يجمع بين الوضع والقبض جميعاً، بين ما ورد في الأحاديث إذ في بعضها ذكر وضع اليد على اليد،⁷ وفي البعض على الذراع، فكيفية الجمع أن يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى،⁸ ويخلق الإبهام والخنصر على

¹ مسلم، "الصلاة"، 399، وليس فيه لفظ: "وجل ثناؤك".

² إبراهيم الحلبي، غنية المتمللي، 20/2.

³ أبو داود، "الصلاة"، 121.

⁴ العيني، شرح الهداية، 184/2.

⁵ في (ب): تحرزاً.

⁶ ما بين معقوفتين من (ب).

⁷ وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ مِنَ السَّنةِ وَضْعَ الْيَمِينِ عَلَى الشَّامَلِ تَحْتَ السَّيِّئَةِ»، البيهقي، السنن الكبرى، 48/2.

⁸ وهو قول أبي هريرة رضي الله عنه: "أخذ الأُكْفَ عَلَى الْاُكْفِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السَّيِّئَةِ"، أبو داود، "الصلاة"، 120.

الرسغ، ويسط الأصابع الثلاث على الذراع فيصدق أنه وضع اليد على اليد،¹ وعلى الذراع، وأنه أخذ شماله يمينه. وذهب مالك إلى إرسال اليد، والأحاديث المذكورة حجة عليه.

ثم الأدب في وضع اليدين: وضعهما تحت السرة، إذ ليس في ذلك حديث العمل، فيعمل بالأدب، وهو في الشاهد وضعهما تحت السرة، كما هو حال الحزام عند الملوك. وعند الشافعي وضعهما تحت الصدر، وهو رواية من مالك.² وما ذكرناه أوفق لرعاية الأدب. والمرأة تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لأنه أستر لها.³ ثم الوضع سنة [19/أ] لكل قيام فيه ذكر مسنون عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد سنة لكل قيام فيه قراءة، فيضع في حال الثناء والقنوت وصلاة الجنازة عندهما خلافاً له، ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقاً. (وتكبيرات الانتقالات حتى القنوت) والمراد بالانتقالات هي الانتقال في القيام إلى الركوع، ومنه إلى القومة، ومنها إلى السجدة، ومنها إلى الجلسة، ومنها إلى السجدة الثانية، ومنها إلى القيام، أو إلى القعدة، لما روى أبو هريرة، وقال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، [ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه]⁴ ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها".⁵

¹ وعن زرعة بن عبد الرحمن، قال: "سمعت ابن الزبير يقول: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة"، أبو داود، "الصلاة"، 120. وضعفه الألباني.

² ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 287/1.

³ بدر الدين، شرح الهداية، 173/2.

⁴ ما بين معقوفتين من (ب).

⁵ البخاري، "صفة الصلاة"، 44.

(وتسبيح الركوع ثلاثاً) لما أخرج أبو داود،¹ الترمذي،² وابن ماجه،³ أنه عليه السلام قال: «إذا

ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات وذلك أدناه». وأخرج أبوداود الترمذي عن عقبه بن عامر قال: «[لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم، قال رسول الله عليه السلام: اجعلوها في ركوعكم]»،⁴ فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال: اجعلوها في سجودكم». ⁵ فعلم من قوله صلى الله عليه وسلم: "وذلك أدناه"، أن الزيادة على الثلاث أفضل، إذ لا شك أن الزيادة على الأدنى أفضل، ولكن إذا زاد، فالسنة أن يختم على وتر، لأن الله تعالى يحب الوتر،⁶ وإن اقتصر على مرة واحدة، أو ترك بالكلية جازت صلاته لعدم ركنية التسبيح، لكنه يكره لمخالفة السنة.

(وأخذ ركبتيه في الركوع) وذلك ليكون أمكن في الصلاة بالاعتماد على الركبة (وتفريج الأصابع

فيه) أي في الأخذ، ولا يتكلف في تفريج الأصابع في الصلاة إلا في هذا الموضع، ولا في الضم إلا في حالة السجود، لتكون رؤوس الأصابع متوجهة إلى القبلة، وفيما سواه، وهو حال الرفع عند التكبير والموضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج لعدم ما يقتضي أحدهما دون الآخر.

¹ أبو داود، "الصلاة"، 154.

² الترمذي، "أبواب الصلاة"، 194.

³ محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مح. محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط. 1، د.ت.)، "إقامة الصلاة"، 20.

⁴ ما بين معقوفتين من (ب).

⁵ أبو داود، "الصلاة"، 151. وضعفه الألباني.

⁶ لقوله عليه السلام: «إنَّ الله وترٌ يحبُّ الوتر»، أبو داود، "أبواب الوتر"، 336. وصححه الألباني.

(والقومة) من الركوع حتى يستوي قائماً، ويرسل يديه باتفاق أئمتنا، وفي صلاة الجنابة، ووقت الثناء والقنوت [يأخذ يده بيده]¹ يأتي به على قول أكثر المشايخ. وفي تكبيرات العيدين يرسل [اتفاقاً]. والجلسة بين السجدين حتى يسكن اضطراب أعضائه، ويضع يديه على فخذه.

(والسجدة على سبعة أعضاء) وهي الرأس واليدين والركبتين والقدمين،² ويضع ركبتيه قبل يديه إذ ورد الأثر بهذا،³ ثم يضع وجهه بين كفيه على الأرض بهذا ورد [20/أ] الأثر،⁴ وينصب قدميه ويوجه أصابعهما نحو القبلة، (وتسبيح السجود ثلاثاً) وقد مرّ بيانه.

(والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تشهد السلام) وهي سنه في الصلاة عندنا وعند الجمهور، وقال الشافعي رحمه الله: فرض.⁵ قال القاضي عياض: "وقد شدَّ الشافعي؛ ولا سلف له في هذا

¹ ما بين معقوفتين من (ب).

² لقول ابن عباس رضي الله عنهما: "أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكفّ شعراً ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين"، البخاري، "صفة الصلاة"، 49.

³ وهو قول نافع: "كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه"، البخاري، "صفة الصلاة"، 44.

⁴ وهو ما ورد عن أبي إسحاق، "قال: قلت للبراء بن عازب: أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه". الترمذي، "أبواب الصلاة"، 202.

⁵ وقول الجمهور في وجوب الصلاة على النبي في التشهد أقرب إلى الصواب والله أعلم؛ وواجب عند الحنفية خارج الصلاة، كما قال الكرخي وله كان مرة.

القول ولا سنة يتبعها، وشنع عليه فيه جماعة، منهم الطبري والقشيري، وخالفه من أهل مذهبه الخطابي،¹
وقال: "لا أعلم له فيها قدوة".²

وكيفية الصلاة على ما ورد في الصحيحين هي أن يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد». ³

(والدعاء بعده لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات) ولوالديه إن كانا مسلمين،⁴ ويدعوا بما يشبه ألفاظ القرآن بأن يقول: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»⁵ وبأن يقول: «رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»⁶. ويدعو بالدعوات الماثورة لما روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال: «إِذَا تَشَّهَّدَ [20/ب] أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ الْمَمَاتِ، وَمِنْ [شر]⁸

¹ هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الإمام اللغوي الحافظ صاحب التصانيف، توفي سنة (998/388)، محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985/1405)، 23/17؛ أحمد بن محمد ابن خلكان، وفيات الأعيان (بيروت: دار صادر، 1900/1317)، 214/2.

² أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الإخنائية أو الرد على الإخنائي (جدة: دار الخراز، 2000/1420)، 217؛ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 315/1؛ العيني، البناية شرح الهداية، 276/2؛ إبراهيم الحلبي، غنية المتملي، 68/2؛ نور الدين علي بن محمد الهروي، الملا علي القاري، فتح باب العناية (بيروت: دار الكتب العلمية، 2017/1438)، 262/1.

³ البخاري، "الأنبياء"، 12.

⁴ في (ب): إن كانوا مؤمنين.

⁵ البقرة، 201/2.

⁶ آل عمران، 8/2.

⁷ في الأصل: فليستعذ.

⁸ ما بين معقوفتين من (ب).

فتنة المسيح الدجال».¹ وفيه عن علي رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: "اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت".²

وفي الصحيحين [عن] عبد الله بن عمرو بن عاص، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله عليه السلام: "علّمني دعاء أدعو به في صلاتي". قال: قل: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».³

وينبغي للمصلي أن لا يدعو بما يشبه كلام الناس، نحو قوله: "اللهم أكسني، واللهم زوجني فلانة". حتى لو قال في وسط الصلاة تفسد صلاته. (والسلام يُمنّةً ويُسرةً) وقد مرّ بيانه.

(والخاص) ببعض الصلوات وبعض المصلين من السنن (عشرة جهر الإمام بالتكبيرات) وكذا سائر أذكار الانتقالات، كالتمسيع والسلام [21/أ] للتوارث في ذلك [كله]⁴ من لدنه صلى الله عليه وسلم حتى الآن.

(ومقارنة تكبير المقتدي بتكبير الإمام) هذا عند أبي حنيفة رحمة الله، وعندهما يكبر بعد تكبير الإمام، والخلاف إنما هو في الأفضلية لا في الجواز، (ومتابعته) أي متابعة المقتدي (له) أي للإمام (في سائر أفعاله) لأن وضع الإمام، لأن يقتدي به، لأن المقتدي يبنى صلاته على صلاة الإمام، فيسنّ متابعة له.

¹ مسلم، "المساجد ومواضع الصلاة"، 589.

² البيهقي، السنن الكبرى، 264/2.

³ البخاري، "صفة الصلاة"، 65.

⁴ ما بين معقوفتين من (ب).

(والتعوذ)¹ وقد مرّ ذكره، (وإخفاؤه) أي إخفاء التعوذ للتوارث في ذلك (وإتيان التسمية بعده) أي بعد التعوذ، ويأتي بها في الركعة الأولى لا غير، برواية حسن بن زياد وبرواية أبي يوسف يأتي بها في كل ركعة. وقال محمد: يسمّي في كل ركعة بين الفاتحة والسورة عند المخافنة، وأمّا عند الجهر فلا، وقول أبي يوسف أقرب إلى الاحتياط لاختلاف العلماء والآثار في كونها في الفاتحة، كذا في المبسوط.² (وإخفاؤها) أي إخفاء التسمية، وفيه خلاف بين الأئمة، وأنه مبني على الخلاف في أن البسملة آية في الفاتحة أم لا، ومن قال بالأوّل اختارها في الجهرية، ومن قال بالثاني اختار بإخفاؤها مطلقاً، ومذهبنا ومذهب الجمهور على أنها ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة، [21/ب] وعند الشافعي هي آية في الفاتحة قولاً واحداً،³ ومن كل سورة في قول، له ما ورد في بعض الآثار فإنها آية من الفاتحة،⁴ وإجماع الصحابة على كتابتها في أول كل سورة مع الأمر بتجريد المصحف عما ليس بقرآن، ولنا ما ورد في بعض الأحاديث الصحيحة من عدّ آيات الفاتحة وعدم عدّ البسملة منها،⁵ وإذ لم تكن آية من الفاتحة لم تكن جزءاً من سائر السور، إذ لا قائل به، وكتابتها في المصحف لا يستلزم كونها جزءاً من السور؛ لجواز أن يكون آية منفردة من القرآن أنزلت للفصل والتبرك كما

¹ وكيفية التعوذ أن يقول: "أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم أو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مح. علي معوض (مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ط. 1، د.ت.)، 203/1.

² السرخسي، المبسوط، 16/1.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 203/1.

⁴ احتج الشافعي بما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الحمد لله ربّ العالمين سبع آياتٍ إحداهنّ بسم الله الرحمن الرحيم»، البيهقي، السنن الكبرى، 67/2.

⁵ وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول العبد: الحمد لله ربّ العالمين. يقول الله: حمدني عبدي... إلخ»، البيهقي، السنن الكبرى، 58/2.

هو المذهب عندنا¹ (وهذه الأربعة) أي التعوذ وإخفاؤه والتسمية وإخفاؤها للإمام والمنفرد معاً، وكذا التأمين سراً بعد الفراغ عن قراءة الفاتحة لهما ([أي]² للإمام والمنفرد) خلافاً لمالك، فإن عنده يقولها المنفرد فقط، لنا قوله عليه السلام: «إذا آمن الإمام فأمنوا»³ ولا متمسك لمالك في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام: ولا الضَّالِّينَ، فقولوا آمين»⁴، من حيث القسمة، لأنّه قال في آخره فإنّ الإمام يقولها،⁵ وفي قوله عليه السلام، فإن الإمام يقولها، تنبيه على أن الإمام يسترها فإذا أسترها الإمام يسترها المقتدي، وكذا المنفرد (وللمقتدي) إسرار التأمين (في الجهرية)، وإنما خص بالجهرية، إذ لا علم للمقتدي بوقت تأمين الإمام [22/أ] في غيرها.

(والتسميع) وهو أن يقول الإمام: سمع الله لمن حمده عند قيامه من الركوع (للإمام) خاصة (وللمقتدي والمنفرد التحميد) وهو أن يقول: ربنا لك الحمد (من أتى صلاة كانت) سواء كانت نقلاً أو فرضاً، وقتية كانت أو فائتة وهو الأصح، كذا في الجامع الصغير.⁶ وتسميع الإمام وتحميد المقتدي ثبت

¹ ودليل السادة الحنفية: قول النَّبِيِّ ﷺ مخبراً عن الله تعالى: «قسّمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين يقول الله: حمدي عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: مجدي عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال الله تعالى: أثني عليّ عبدي، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال الله تعالى: هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدني ما سألت»، وجه الاستدلال به أنّه بدأ بقوله الحمد لله رب العالمين لا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم، ولو كانت من الفاتحة لكان البدء بها لا بالحمد. الكاساني، بدائع الصنائع (طبعة دار الكتب العلمية، 2010/1431)، 34/2.

² ما بين معقوفتين من (ب).

³ البخاري، "صفة الصلاة"، 29.

⁴ البخاري، "صفة الصلاة"، 31.

⁵ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 296/1.

⁶ الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن، ونقل هذا القول ابن مازة، عمر بن عبد العزيز الحنفي، شرح الجامع الصغير (بيروت: دار الكتب العلمية، 2006/1427)، 177.

بالسنة، ولا يقول الإمام: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَا: يَقُولُهَا [أَيْضًا]¹ فِي نَفْسِهِ،² لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الذِّكْرَيْنِ"³. وَلَأَنَّهُ حَرَّضَ غَيْرَهُ فَلَا يَنْسِي نَفْسَهُ. وَلَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ، فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»⁴ هَذِهِ قِسْمَةٌ وَإِنَّمَا تَنَافَى الشَّرْكَ، وَلِهَذَا لَا يَأْتِي الْمُؤْتَمُّ بِالتَّسْمِيعِ عِنْدَنَا⁵ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَلَأَنَّهُ يَقَعُ تَحْمِيدُهُ بَعْدَ تَحْمِيدِ الْمُقْتَدِي، وَهُوَ خِلَافُ مَوْضِعِ الْإِمَامَةِ، وَالَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَلَى حَالَةِ الْإِنْفِرَادِ، وَالْمُنْفَرِدُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ كَانَ يَرَوِي الْإِكْتِفَاءَ بِالتَّسْمِيعِ وَيَرَوِي بِالتَّحْمِيدِ، وَالْإِمَامُ بِالدَّلَالَةِ عَلَيْهِ آتٍ بِهِ مَعْنًى.⁶

(وافتترش رجله اليسرى للجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدة للرجال) هكذا وصفت عائشة قعود رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم في الصَّلَاة.⁷ (وللنساء [22/ب] التورك) وهو أن تجلس على إبطها اليسرى وتخرج رجلها من الجانب الأيمن لأنه أستر لها.⁸

¹ ما بين معقوفتين من (ب).

² ودليل ذلك ما ورد عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، البخاري، "الجماعة والإمامة"، 23.

³ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الذِّكْرَيْنِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الذِّكْرَيْنِ، يُعْنِي سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ابْنُ حَجَرٍ، الدَّرَايَةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ، 142/1.

⁴ البخاري، "الجماعة والإمامة"، 45.

⁵ ليس في (ب).

⁶ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 1/ 298-300.

⁷ وهو ما ورد في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى". مسلم، "الصَّلَاةُ"، 498.

⁸ عبد الرحمن بن محمد داماد أفندي، مجمع الأنهر (بيروت: دار الكتب العلمية، 2016/1437)، 152/1.

[مستحبات الصلاة]

(الباب الرابع في المستحبات وهي ثلاثة وعشرون العام) لجميع الصلوات (أربعة عشر: ترك الالتفات يمينا وشمالاً) كما قيل، بل ينظر وقت القيام إلى موضع السجود، وفي الركوع نحو قدميه، وفي السجود نحو الأنف، وفي القعود نحو حجره، وفي السلام إلى كتفه. ووجه الاستحباب أن الصلاة وضعت للتعظيم، والأمور المذكورة منافية له، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لو علم المصلّي من يناجي ما التفت».¹ ولو نظر بمؤخر عينيه من غير أن يلوي عنقه جاز، "لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه بموق عينيه".² (وتغطية الفم عند غلبة الثاوب) لأنه من الكسل، والصلاة موضع المناجاة، قال عليه السلام: «إذا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ».³ (ودفع السعال ما استطاع) لأنه مناف للأدب، (وزيادة القراءة على ثلاث آيات) إذ قد مرّ أن ثلاث آيات سنة، فيكون ما زاد عليها مستحباً، والترتيل في القراءة لقوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾⁵ وذكر المفسرون أن الأمر فيه للاستحباب.

¹ ورد بلفظ آخر عند في الصحيح، عن النبي ﷺ: أنه قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتَفَلَّقُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى». البخاري، "مواقيت الصلاة"، 7؛ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 198/1.

² وفيه ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: "كان - صلى الله عليه وسلم - يلحظ في الصلاة يمينا وشمالاً، ولا يلوي عنقه". الترمذي، "أبواب السفر"، 413؛ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 198/1؛

³ مسلم، "الزهد والرقائق"، 2995.

⁴ في (ب): القرآن.

⁵ المزمّل، 4/39.

(وتسوية [23/أ] الرأس مع الظهر في الركوع¹) "لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع بسط ظهره"² ولا يرفع رأسه ولا ينگّسه، "لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع لا يصوّب رأسه ولا يقنّعه"³.
(ووضع ركبتيه قبل يديه، وبديه قبل الأنف، والأنف قبل الجبهة للسجود، وعلى عكس ذلك في الرفع للقيام) أي يرفع جبهته ثم يديه ثم ركبتيه، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في صلاته، هكذا روي في السنن.⁴

(والسجود بين اليدين) لما روى مسلم: "أنه عليه السلام سجد ووضع وجهه بين كفيّه"⁵. وصحح الثقات هذه الرواية. (وتوجيه أصابع يديه ورجليه نحو القبلة) لقوله عليه السلام: «إذا سجد المؤمن سجد كلّ عضوٍ منه»⁶ فليوجه أعضائه القبلة ما استطاع. (وتترك مسح التراب والعرق قبل السلام) "لأنه عمل أجنبي بلا فائدة، حتى لو كان فيه فائدة،⁷ بأن كان العرق يدخل عنيه فيؤلمها، ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة، وهي رفع شغل القلب المذهب للخشوع، ولا يكره ذلك بعد السلام، وقد روى ابن السني في كتابه

¹ في (ب): وتسوية الرأس مع الركوع.

² ابن ماجه، "أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها"، 16.

³ وهو ما ورد عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل: "فكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك"، مسلم، "الصلاة"، 498. وقوله: يقنّعه أي يرفعه.

⁴ وهو ما ورد من قول أبي حميد: "أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث وقال: ثمّ سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيّه حذو منكبيه"، البيهقي، السنن الكبرى، 161/2.

⁵ مسلم، "كتاب الصلاة"، 401.

⁶ الطبراني، المعجم الكبير، 266/9.

⁷ زاد في (ب): بأن كان فيه فائدة.

عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صَلَّى [23/ب] الله عليه وسلّم إذا قضى صلاته مسح جبهته

بيده اليمنى، ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عني الهم والحزن».¹

(والفصل بين القدمين قدر أربعة من الأصابع في القيام) لأنه أوفق للأدب وأبعد عن التكلف،

لكونه على الوضع الطبيعي للإنسان. (ووضع يديه على فخذه في القعدة) يروى في ذلك حديث وائل،

ولأن فيه توجيه أصابع يديه إلى القبلة، وتحويل الوجه يمنة ويسرة عند السلام، لما روى ابن مسعود رضي الله

عنه: "أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره حتى

يبايع خده الأيسر".²

(والخاص) من المستحبات تسعة: رفع يديه فيما سنّ أي في المواضع التي يسنّ فيها وقع اليدين،

وهي تكبير الافتتاح،³ وتكبير القنوت، وتكبيرات العيدين،⁴ (حذاء شحمتيه) أي شحمتي أذنيه، (للرجال

وحذاء المنكبين للنساء) معناه أن نفس الرفع سنة، ورفعته إلى هذا مستحب، وعند صاحب الهداية الرفع إلى

شحمتيه من السنن، (ووضع اليدين تحت السرة للرجال وعلى الصدر للنساء) معناه أن المستحب كون

الوضع تحت السرة للرجال، وعلى الصدر للنساء، وأما نفس الوضع فهو سنة، وقد مرّ بيانه.

¹ أحمد بن محمد ابن السني، عمل اليوم والليلة (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1437/2016)، 87؛ إبراهيم الحلبي، غنية المتملّي، 115/2.

² أحمد بن حنبل، المسند، 399/6.

³ ودليله ما ورد عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: "أنّ رسول الله ﷺ، كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة". البخاري، "صفة الصلاة"، 2.

⁴ ودليله: "أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كلّ تكبيرة في الجنّازة والعيدين"، البيهقي، السنن الكبرى، 412/3. وهو منقطع كما قال البيهقي.

(إخراج الكفين [24/أ] من الكمين عند التحريمة للرجال)، والمرأة عورة مستورة، فلا تخرج كفيها عن الكمين، وأما الرجل فلا مانع له من إخراج كفيه من كمينه مع أنه أدب ليواجه كفيه إلى القبلة. (وزيادة القراءة على القدر المروي) وقد مر ذكر القدر المسنون [والمراد أن رعاية القدر المسنون]¹ بأن لا ينقص عنه مستحب. (وزيادة التسيحات على الثلاث) وترّاً للمفرد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال عند ذكر التسيحات ثلاثاً:² «وذلك أدناه»³ ولا شك أن الزيادة على الأدنى يكون أفضل، لكن ينبغي أن يكون وترّاً، لأن الله تعالى يحب الوتر. (وإبعاد الضبعين من البطن، والبطن من الفخذ، والفخذ من الساق، والساق من الأرض في الركوع والسجود للرجال وبالعكس للنساء) يعني أنها يحتز عن إبعاد الأعضاء المذكورة، لما روى مسلم عن ميمونة أنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أنّ بهيمة أرادت أن تمرّ بين يديه لمّرت".⁴ وفي مسلم أيضاً وغيره عن عبد الله بن بجمه: "كان رسول الله عليه وسلم إذا سجد، فرّج بين يديه، حتى إني لأرى بياض إبطيه".⁵

وهذه المبالغة المذكورة في هذين الحديثين لا تتأتى مع إصاق البطن بالفخذين فلمزم [24/ب] مباعده. وهذه كيفية السجود المسنونة في حق الرجال، وأما المرأة فإنها تنخفض وتلرز بطنها بفخذيهما لأنه أستر لها.

¹ ما بين معقوفتين من (ب).

² هو ما ورد عن عبد الله بن المبارك أنه قال: "يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى: ثلاثاً"، الترمذي، "أبواب الوتر"، 350.

³ في المصدر: أن الزيادة على الثلث أفضل.

⁴ مسلم، "الزهد والرقائق"، 496.

⁵ مسلم، "الزهد والرقائق"، 495.

(وقراءة الفاتحة بعد الأولين للمفترض في المشهود) إنما قال في المشهور، لأن ههنا خلافاً، قال

بعضهم: إن المصلي يخير في الآخرين: بين أن يقرأ الفاتحة، وبين أن يسبح ثلاث تسيحات، وبين أن يسكت قدر ثلاث تسيحات. روي جواز التسيحات عن علي رضي الله عنه. وجواز السكوت مروي عن ابن مسعود¹ رضي الله عنه. وقال بعضهم: قراءة الفاتحة في الآخرين سنة، نقل ذلك عن المحيط،² وغيره. وقال بعضهم: قراءة الفاتحة واجبة في الآخرين حتى يجب سجدة السهو بتركها ساهياً، كذا في المبسوط،³ وشرح مختصر الكرخي رواية عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله. وقال بعضهم: "التخير بين الثلاثة ليس للتسوية بينها، إذ لا شك أن القراءة أفضل من التسيحة، وأن التسيحة أفضل من السكوت". وقال المرغيناني: "إن القراءة أفضل وفي الواقعات هي أحب".⁴ واختار المصنف هذه الرواية.⁵

(والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة لمن سن) أي لمن سن⁶ في حقه التسمية وهو الإمام والمنفرد إذ المقتندي لا يقرأ [25/أ] فلا يأتي بالتسمية. وفي هذه المسألة خلاف بين الأئمة، في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله: أن التسمية تجب في الركعة الأولى، ويستحسن في البواقي.⁷ وفي رواية: أنها تجب في أول كل ركعة احتياطاً.

¹ هو لا يصلح إن رجع إلى التخيير بين الأمور الثلاثة، لأن الأثر المروي عن علي وابن مسعود في القراءة والتسيح فقط، العيني، شرح الهداية، 527/2.

² ابن مازة، المحيط البرهاني، 305/1.

³ السرخسي، المبسوط، 223/1.

⁴ إبراهيم الحلبي، غنية المتملي، 515/1؛ ظفر بن أحمد النهانوي، إعلاء السنن (بيروت: دار الكتب العلمية، 2017/1438)، 141/2.

⁵ العيني، شرح الهداية، 527/2.

⁶ ليس في (س).

⁷ العيني، شرح الهداية، 309/2.

(وانتظار المسبوق فراغ الإمام) من التشهد للتحرز عن مخالفة الإمام، حتى لو قام قبل فراغ الإمام جاز لعدم وجوب التشهد عليه.

[محرمات الصلاة]

(الباب الخامس في المحرمات) أي الأشياء المحرمة في الصلاة، وهي أربعة عشر على العموم، إذ ليس في المحرمات ما يختص ببعض الصلاة وبعض المصلين. (الجهر بالتسمية) وفيه خلاف بين الأئمة، والصحيح وجوب الإسرار، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: "أربع يخفيهن الإمام، وذكر منها: التَّعَوُّذُ والتَّسْمِيَةُ وآمين"¹ فيكون الجهر بها محرماً. (والجهر بالتأمين) وفيه خلاف الشافعي، لكن الصحيح عندنا وجوب الإسرار للأثر المذكور، فيكون الجهر محرماً. (والالتفات يميناً وشمالاً) بتحويل بعض الوجه، لورود النهي عن ذلك، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لو علم المصلّي من يناجي ما التفت».² ولو نظر بمؤخر عينيه مُنَنَّةً ويسرّةً من غير أن يلوي عنقه لا يكره، "لأنه عليه الصلاة والسلام كان يلاحظ أصحابه بموق عينيه".³

(والنظر إلى السماء) لورود النهي عنه لما روى [25/ب] أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لينتھيَنَّ أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لَتَخْطَفَنَّ أبصارهم».⁴ ووجه النهي أن هذا من قبيل الالتفات المنهي عنه في الصلاة، وأمّا في غيرها فلا يكره، لأن السماء قبلة الدعاء ومحل نزول البركات.

¹ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 291/1.

² ورد بلفظ آخر عند البخاري، وهو قول النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتَفَلَّنَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى». البخاري، "مواقيت الصلاة"، 7.

³ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 198/1.

⁴ مسلم، "الصلاة"، 429.

(والالتكاء على الأسطوانة أو اليد ونحوه بلا عذر) لورود النهي عنه، أما إذا كان من عذر، فلا يكره لمكان الضرورة. (ورفع اليدين في غير ما شرع) أراد رفع اليدين بعد الركوع في القومة، كما هو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث، فإنهم يرفعون أيديهم في القومة إلى الصدر نحو القبلة كما يرفع بعد الدعاء، وذلك لما روي في الروايات الصحيحة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه عند القومة من الركوع".¹ فيكون عملاً كثيراً مخالفاً للسنة.²

(ورفع الأصابع عن الأرض في الركوع والسجود) والمراد رفعها في السجود بعدما وضع الرأس، ليكون مؤدياً فرض السجود، حتى لو رفع القدمين قبل وضع الجبهة، ثم وضع الأصابع ورفع الرأس قبل وضع الأصابع لا يجوز صلاته، لفوات فرض السجود، لأن وضع القدمين فرض في السجود حتى لو سجد [26/أ] رافعاً قدميه لا يجوز.

(والجلوس على عقبيه للتشهد) لما ورد في الأحاديث الصحيحة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يفتش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى".³ فيكون الجلوس على العقبين مخالفاً للسنة، فلا يكون جائزاً. (والعبث بثوبه أو بدنه دون الثلاث) لأن العبث فعل فيه غرض غير صحيح وهو حرام خارج الصلاة ففي الصلاة أولى، وإنما قال دون الثلاث، لأنه لو فعل ذلك ثلاثاً تفسد صلاته.

¹ لم أقف على هذه الروايات، لكن الثابت الرفع كما ورد في الحديث الصحيح، عن مالك بن الحويرث قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع حذاء أذنيه"، محمد بن إسماعيل البخاري، قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، مح. أحمد الشريف (الكويت: دار الأرقم للنشر والتوزيع، ط. 1، د.ت.)، 70.

² والثابت والله أعلم: أن رفع اليدين عند تكبيرة الركوع وفي الرفع منه سنة بالإجماع، "ونقل ابن المنذر: أن الرفع يروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم". محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب (بيروت: دار الكتب العلمية، 2011/1432)، 380/4.

³ مسلم، "الصلاة"، 498.

(والإشارة بالسبابة كأهل الحديث) أي الشافعية، فإنهم يعقدون أصابع اليد اليمنى عقد الثلاثة والخمسين، وهي كون السبابة والإبهام فيضعون اليمنى على الفخذ، فإذا بلغوا إلى الشهادة، فيشيرون بالسبابة. وهذا الفعل حرام عندنا. وصفة عقد ثلاثة وخمسين أن يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع رأس إبهامه على حرف مفصل الوسطى الأوسط. وصفة الإشارة عن الحلواني،¹ أنه يرفع الأصبع عند النفي ويضعها عند الإثبات إشارة إليهما.² وفي رواية عن محمد عن أبي حنيفة رحمة الله أنه جَوَّز الإشارة المذكورة، كذا في النهاية،³ وغيره. قال نجم الدين الزاهدي:⁴ لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعاً في كونها سنةً، وكذا عن الكوفيين والمدنيين، وكثرة الأخبار والآثار [26/ب] كان العمل بها أولى.⁵

(وقصر السلام على جانب) لأن الصلاة لا تتم إلا بالتسليمة الثانية، وعند أبي حنيفة رحمه الله وإن كانت تتم بالخروج وبفعل المصلي إلا أنه لم يقل بالاعتصار على سلام واحد، فيكون ذلك خارجاً [عن] المذهبين فلا يجوز أصلاً.⁶

¹ الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري، الشهير بالحلواني، الفقيه، والملقب بشمس الأئمة، كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، وهو صاحب كتاب: المبسوط، والنوادر، والفتوى، وتوفي سنة: (ت. 1057/449). الذهبي، سير أعلام النبلاء، 177/18؛ خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام (بيروت: دار العلم للملايين، 2002/1423)، 13/4.

² ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 313/1.

³ حسين بن علي السغناقي، النهاية في شرح الهداية، رسالة ماجستير (جامعة أم القرى: مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، د.ت.)، 267/2.

⁴ الزاهدي، هو: مختار بن محمود بن محمد، الزاهدي، الحنفي، نجم الدين، أبو الرجاء، الزاهدي الغزيني (ت. 1259/658)، صاحب قنية المنية لتتميم الغنية.

⁵ سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، مح. أحمد عزو عناية (لبنان: دار الكتب العلمية، ط. 1، 2002/1423)، 220/1.

⁶ ما بين معقوفتين زيادة من (ب).

(والقنوت في غير الوتر) كالفجر عند الشافعي لكونه مخالفاً للسنة، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه: "أنه عليه الصلاة والسلام قنت في صلاة الفجر شهراً ثم تركه".¹ فإن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف: يتابعه لأنه تبع لإمامه. والقنوت في الفجر مجتهد فيه. ولهما أنه منسوخ ولا متابعة فيه. ثم قيل: يقف قائماً ليتابعه فيما يجب متابعتة. وقيل: يقعد تحقيقاً للمخالفة؛ لأن الساكت شريك الداعي، والأول أظهر. ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشفعية،² وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر. وإذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجوز الاقتداء به، والمختار في القنوت الإخفاء؛ لأنه دعاء، كذا في الهداية.³

(والزيادة في التكبير والثناء والتسبيحات والتشهد على السنة) وزيادة التسبيحات، كأن يقول: سبحان ربّي [27/أ] العظيم الكريم، وسبحان ربّي الأعلى الوهاب، والزيادة في التشهد، كأن يقول بعد الطيبات الزاكيات الناميات، وإنما نهي الزيادة في هذه الأمور، لمخالفتها السنة، ولا بدّ في الصلاة من كونها موافقة لها.

(وترك واجب مما سبق) أي من الواجبات المذكورة عمداً لوجوب الاتباع بالواجبات، حتى لو تركها عمداً يأنم، ولو تركها سهواً يجب سجود السهو. (وفي المحيط⁴ ذكرت المحرمات في المكروهات) بناءً على أن المكروه ضد المحبوب المرضي فيعمّ الحرام.

¹ البيهقي، السنن الكبرى، 287/2.

² والصواب: بالشافعي.

³ العيني، شرح الهداية، 503-500/2.

⁴ ابن مازة، المحيط البرهاني، 501/1.

[المكروهات في الصلاة]

(الباب السادس في المكروهات التي تكره في الصلاة) أراد بالمكروه ههنا ما يقابل الحرام، وقد مرّ معنى المكروه في صدر الكتاب، (وهي: تسعة وخمسون، العام) منها وهو: ما يعمّ الصلوات¹ والمصلين (اثنان وأربعون: تكرار التكبيرة) لأنه لم يردّ ذلك في السنة فيكرهه، (والعدّ باليد الآلية ونحوها) من التسبيحات والستور إذا كثرها في الصلاة، والمراد العدّ بالأصابع هذا عند أبي حنيفة رحمة الله. وقال أبو يوسف ومحمد عليهما رحمة: لا بأس به²، لأن المصلي يضطر إلى ذلك فيما وردت به السنة،³ كما في صلاة التسبيح وغيرها. وله أنه ليس من أعمال الصلاة، وفيه مخالفة سنة الوضع ومراعاة [27/ب] سنة القراءة، يمكن بأن يعد ويعين قبل الشروع. ثم من مشايخنا من قال: لا خلاف في التطوع أنه لا يكره، ومنهم من قال: الخلاف إنما هو في التطوع، ولا خلاف في المكتوبة، بل يكره ذلك فيهما اتفاقاً. وقال الفقيه أبو جعفر: الخلاف فيهما. وفي الفتاوى الخاقانية: إن غمز⁵ برؤوس الأصابع لا يكره.⁶ (والتخصّر) وهو وضع اليد على الخاصرة، لأنه عليه الصلاة والسلام نهي عن الاختصار في الصلاة، ولأن فيه ترك الوضع المسنون.⁷

¹ في (ب): الصلاة.

² العيني، شرح الهداية، 464/2.

³ أورد ابن أبي شيبة في مصنفه، 426/1 هذا الأثر موقوفاً على جماعة من التابعين، كابن سيرين وطاوس وغيرهم، من ذلك ما نقله: عن سعيد بن جبير أنه كان يعد الآتي في الصلاة.

⁴ هو الفقيه أبو جعفر الهنداوي (ت. 972/362).

⁵ الغمز: الإشارة بالعين، والحاجب والجفن، والعصر والكبس باليد. علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، المحكم والمحيط الأعظم (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000/1420)، 450/5.

⁶ نظام الدين البرنهابوري البلخي، الفتاوى العالمكيرية (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط. 2، د.ت.)، 106.

⁷ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 410/1.

(وما هو من إخالق الجابرة) عموماً، لأن الصلاة مقام التواضع والتذلل والخشوع، وهي تنافي التكبر والتجبر. (والتنحنح بلا عذر ولو غير حروف) أراد بقوله بلا عذر كونه قصداً واختياراً من غير ضرورة. وإنما يكره التنحنح إذا كان صوتاً فقط لا حرف له، وكذا إذا كان¹ له حرف واحد بخلاف ما إذا كان له حرفان أو أكثر، فإنه يكون مفسداً إذا كان لغير عذر، سواء كان اختياراً أو سهواً، لأن مفسدات الصلاة لا فرق فيهما بين السهو وعدمه، لأن هيئتها مُذكّرة، فلا يعذر فيها بالنسيان، وأما السعال المضطر إليه فلا يكره، وكذا التنحنح إذا كان عن ضرورة، كما إذا منعه البلغم عن القراءة أو عن الجهر، وهو إمام، فإنه لا يكره. والأحسن [28/أ] أن يدفع سعاله إن قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للأدب، أما إذا كان يحصل له ضرراً وشغل قلب يدفعه، فالأولى عدمه. وجه الكراهة: في التنحنح بلا عذر كونه مخالفاً للأدب الذي هو من محاسن الصلاة، والتخمر ومعناه لبس الخمار، وإنما كره ذلك لأنه تشبه بالنساء.

(والنفخ غير المسموع) أي: تفّ وأفّ، وأخ أخ، لأنّ فيه اشتغالا عن الصلاة بما ليس من أفعالها فيكره. (وإمساك الدراهم) يكره أن يصلي وفي فيه شيء بمسكة من درهم أو دينار أو لؤلؤ، إن كان لا يمنعه عن سنة القراءة. لا يجوز في فيه² (ونحوها) من الدينار واللؤلؤ بحيث لا يمنع القراءة، إذ لو منعه من القراءة فسدت الصلواته، وإنما يكره، لأن فيه شغلاً بلا فائدة.

(وإعلاء الرأس) أي إعلاء الرأس بعد الرفع مع السجود نحو السماء، وإنما كره، لأن ذلك فعل عبث وليس من أفعال الصلاة مع كون منافياً للخضوع وناشئاً عن الغفلة. (وابتلاع ما بين الأسنان لو كان قليلاً) ما دون الحمص، فإنه لو ابتلع قدر الحمص فسدت صلاته، أي ما دون الحمص، ذلك لأن الابتلاع من

¹ من هنا إلى قوله: "والآخر: تحصيل في غير موضعه وكل ذلك مخالف للسنة: ليس في (ت).

² "وإمساك الدراهم) يكره أن يصلي وفي فيه شيء بمسكة من درهم أو دينار أو لؤلؤ، إن كان لا يمنعه عن سنة القراءة لا يجوز من فيه": ليس في (ح) و(د) و(س).

أحكام القوة الحيوانية، وأنها لا تليق [28/ب] بالصلاة، وترك سنة من السنن، مثل ترك التسيّحات في الركوع والسجود، ونقصها من ثلاثة، ووجه الكراهية في جميع ذلك مخالفة السنة.

(وإتمام القراءة في الركوع) وكذا القراءة في السجود والقعود، وإنما كره لعدم شرعية ذلك (وتحصيل الأذكار في غير الانتقالات) بأن يأتي بعد تمام الانتقالات بالأذكار التي شرعت في حال الانتقالات، بأن يكبر للركوع بعد الانتهاء إلى حد الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده بعد ما تم القيام ونحو ذلك، وإنما كره ذلك لوجهين: أحدهما: ترك الذكر عن موضعه، والآخر: تحصيله في غير موضعه، وكل ذلك مخالف للسنة. (ووضع يديه قبل ركبتيه على الأرض للسجود بلا عذر) وجه الكراهية مخالفته للسنة لما ورد في الآثار الصحيحة: أن السنة وضع الركبتين على الأرض قبل وضع اليدين عليه. وإنما قال بلا عذر إذ يجوز ذلك عند العذر. (ورفعهما بعد ركبتيه للقيام كذلك) أي بلا عذر، ووجه الكراهية مخالفته للسنة أيضاً، إذ السنة كون الرفع على عكس الوضع، والإقعاء في الجلوس، كإقعاء الكلب، وهو: أن يضع إيته على الأرض وينصب فخذه وساقه نصباً. وجه الكراهية ترك القعود المسنون. (وتغطية الفم بلا غلبة الثّأوب) [29/أ] إذ الأدب عند غلبته تغطية الفم باليد ولو عند الصلاة، لما روى الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إن الثّأوب في الصلاة من الشّيطان، فإذا ثأب أحدكم فليكظم ما استطاع». ¹ وفي رواية له: «فليضع يده على فيه». ² ودلّ هذا على أن الثّأوب مكروه. (وفي غمض العينين) وجه الكراهية أنه من صنيع أهل الكتاب، وقال في الاختيار: لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عنه. ³

¹ الترمذي، "أبواب الصلاة"، 273.

² الترمذي، "أبواب الأدب"، 7.

³ وذلك فيما ورد عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم في الصّلاة فلا يغمض عينيه»، الطبراني، المعجم الكبير، 34/11.

(وقلب الحصة إلا أن لا يمكنه السجود فأتى¹ مرتين) قيد بمرتين، لأنه لو فعل ذلك ثلاث مرات تفسد صلاته عند البعض، واختار قاضيه خان هذه الرواية. قيل: وأظهر الرواية،² أنه لا يسويه عند الضرورة[لما ورد في الآثار الصحيحة]³ إلا مرة واحدة، ووجه الكراهة كون فعلاً عبثاً. (ومسح الجبهة من التراب والعرق قبل الفراغ) أي قبل السلام. وجه الكراهة أنه عمل أجنبي بلا فائدة، حتى لو كان فيه فائدة بأن كان العرق يدخل عينيه فيؤلمها، ونحو ذلك لا يكره مسحه لأنه أدعى إلى الخشوع.

(وكف الثوب) بعمل قليل، وهو أن يرفعه من بين يديه أو من خلفه عند السجود، أو يدخل في الصلاة وهو مكفوف، ووجه الكراهة ورود النهي عنه،⁴ ولأن ذلك نوع تجبر. (والثناء)⁵ وقد مرّ وجه الكراهة فيه. (والتمطي) [29/ب] وجه الكراهة فيه أنه دليل الغفلة والكسل. (وفرقة الأصابع) وهي أن يمدّها، أو يغمزها حتى تصوت، وجه الكراهة فيها ورود النهي عنها في بعض الآثار،⁶ ولأنّها فعل لا فائدة لها

¹ في (ب): قال.

² في (ب): الروايتين.

³ ما بين معقوفتين زيادة من (ب).

⁴ وذلك فيما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً». مسلم، "الصلاة"، 490.

⁵ وذلك في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب»، البخاري، "الأدب"، 125.

⁶ وذلك فيما ورد عن عليٍّ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تفقّع أصابعك وأنت في الصلّة»، ابن ماجه، "إقامة الصلاة والسنة"، 42. وضعفه الألباني.

فيها فكانت كالعبث. وفي المستصفى: "أنها عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم"¹، انتهى.² وعلى هذا فيكره خارج الصلاة أيضاً.

(والاستراحة من الرجل إلى الرجل) وجه الكراهة فيها أنها فعل عبث مناف للخشوع. (وتفريج الأصابع في غير الركوع) وجه الكراهة فيه، أنه توجيه للأصابع عن القبلة، وأما في الركوع فضروري، لأجل إمساك الركبة والاعتماد عليها. (والتعجيل في القراءة) وجه الكراهة فيه أنه مفوّت لواجب التّزليل في القراءة. (وترك تسوية الرأس مع الظهر راعياً) وجه الكراهة فيه ورود الأمر بالتسوية، وقد مرّ بيانه. (والتخطي ثلاثاً فصاعداً بلا عذر لو وقف بعد كل خطوة قيد به، لأنه لو لم يقف بعد كل خطوة) ففيه الفساد، قال في الخلاصة:³ "ولو مشى في صلاته إن كان قدر صف واحد لا تفسد، وإن مشى صفيين بدفعة واحدة تفسد، ولو مشى إلى صف ووقف لا تفسد".⁴ وإنما قال بلا عذر، لأنه لو كان بعذر لا يكره، كما إذا سبقه الحدث فمشى للوضوء، وكما لو مشى [30/أ] لقتل الحية أو العقرب على قول السرخسي.⁵ فالحاصل أن المشي بعذر لا يفسد ولا يكره، وإن كان بغير عذر فإن كان ثلاث خطوات متواليات يفسد، وإلا يكره فقط ولا يفسد، وجه الكراهة فيه أن المشي بغير عذر فعل عبث فيكره.

¹ المستصفى في سنن المصطفى، محمد بن سعد القريظي (بيروت: دار الكتب العلمية، 2012/1433)، 546/1. والحديث أخرجه الترمذي في "الحدود"، 24، وابن ماجه في "الحدود"، 12؛ عبد الوهاب بن علي السبكي، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، مح. محمود بن محمد الحدّاد (رياض، دار العاصمة للنشر، ط. 1، 1987/1407)، 367/1.

² إبراهيم الكردي، غنية المتملي، 102/2.

³ يقصد به: الخلاصة خلاصة الفتاوى، للإمام طاهر بن عبد رشيد البخاري (ت. 1147/542).

⁴ الأندريتي الدهلوي، الفتاوى التاتارخانية، 628/1.

⁵ السرخسي، المبسوط، 352/1.

(والتمايل يميناً وشمالاً) أي التحرك حال القيام، وجه الكراهة فيه أنه من العبث المنافي للخشوع في الصلاة، (وقتل القملة دون الثلاث) وفي الخلاصة قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يقتل القملة في الصلاة ويدفنها تحت الحصى. وقال محمد: القتل أحب إليّ من دفنها، وكلاهما لا بأس به. وقال أبو يوسف: يكره كلاهما، انتهى.¹ وقال قاضيخان: وروي عنه يعني - أبا حنيفة رحمه الله - أنه إن أخذ قملة أو برغوثاً فقتلها أو دفنها فقد أساء، انتهى.² وينبغي أن يعمل بقول محمد فيما إذا قرصته لدفع التشوش عن المصلي، ولكن إذا أخذها ودفنها فهو أحب من قتلها، لأن جلدتها وإن كان طاهراً في حياتها، لكنه نجس بعد قتلها عند الشافعي، ففيه التحرز عن موضع الخلاف. وأما قال دون الثلاث، لأنه لو قتل ثلاثاً منها تفسد صلاته، لأنه عمل كثير، وأما فيما دون الثلاث فيكره إن كان بلا تشويش، لأنه [حينئذ]³ في فعل عبث مناف للصلاة. (ودفنها كذلك) أي كقتل القملة يكره، وقد مر بيانه. (والقاء [30/ب] البزاق) من غير عذر، وحكمه حكم التنحنح وقد مرّ ذكره. (ونزع الخف بعمل قليل) وجه الكراهة فيه أنه عمل أجني من الصلاة، لا يحصل به تتميم لشيء من أعمالها، ولهذا كان مفسداً إذا حصل بعمل كثير بأن احتاج إلى اليدين، أو كان مما لو رآه الناظر ظنه ليس في الصلاة، وفي حكم نزع الخف لبسه، ولبس القميص والقلنسوة ونزعها. وما ذكر من نزع⁴ الخف إنما هو إذا لم يمسخ عليه، وأما إذا مسح عليه فإن كان في أثناء الصلاة تفسد صلاته، لأنه من قبيل تعمد الحدث لا من قبيل سبقه، وإن كان بعد الجلوس قدر التشهد وقبل السلام يكون مكروهاً لما عرفت. (وشم الطيب⁵ بالثوب والمروحة دون الثلاث) والترّوح: اجتلاب الروح، وهو: بفتح الراء نسيم

¹ إبراهيم الكردي، غنية المتملّي، 108/2.

² ابن مازة، المحيط البرهاني، 380/1.

³ ما بين معقوفتين زيادة من (ب).

⁴ في (ب): نوع.

⁵ في (ب): التروح.

الريح، أو الراحة والمروحة بكسر الميم وفتح الواو، اسم آلة يجلب بها الروح.¹ وجه الكراهة فيه: أنه عمل أجنبي في الصلاة، وأنه من أفعال المترفين، وهذا إذا كان التروح مرة أو مرتين، فإن كان تروح ثلاث مرات متواليات تفسد صلاته، لأنه عمل كثير. (وتعين السورة صلاة معينة بحيث لا يقرأ غيرها) فريضة كانت أو سنة أو نفلاً. وجه الكراهة فيه أن التعيين حق الشرع، وليس ذلك حق المصلي، ولم يرد في الشرع تعيين شيء من السور لشيء من الصلاة، لكن الكراهة لسيت [31/أ] في التعيين مطلقاً، بل مع عدم تجويز غير سورة عيّنها لصلاة معينة، لما فيه من تفضيل بعض السورة على البعض. (والجمع بين السورتين بترك واحدة بينهما في ركعة) أي بترك آية واحدة، أو سورة واحدة سواء كانت المتروكة قصيرة أو طويلة. وجه الكراهة فيه إيهام هجر الباقي، هذا إذا كان الترك المذكور في ركعة واحدة، وأما إذا كان في ركعتين ففيه اختلاف المشايخ، قال بعضهم: لا يكره لانفصال كل ركعة عن الأخرى، وقال بعضهم: يكره.² وهو الصحيح لما فيه من هجر المتروكة، وتفضيل البعض عليها. وكذا الحال إذا قرأ سورة وترك سورتين بعدها، ثم قرأ سورة تليها، ففيه الاختلاف المذكور، وأما إذا ترك ثلاث سور على الوجه المذكور فلا كراهة فيه بالإتفاق.

(والانتقال من آية إلى آية ولو بينهما سورة³) وجه الكراهة فيه ما ذكر آنفاً وتقديم السورة المتأخرة على المتقدمة، (ولو في ركعتين) وجه الكراهة فيه أن فيه تغيير ما وضع الشارع من الترتيب، لأن ترتيب السور كان بوضع النبي صلى الله عليه، وإنما قال: ولو في ركعتين لأن تغيير الترتيب إن كان في ركعة واحدة كان أشد كراهة، وهذا إذا تعمد، وأما لو سهى ذلك فلا يكون مكروهاً.

¹ محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، تهذيب اللغة (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001/1379)؛ 144/5؛ محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب (بيروت: دار صادر، 1993/1414)، 456/2.

² ابن مازة، المحيط البرهاني، 304/1.

³ في (ب): سور.

(والتسمية قبل كل سورة في كل ركعة) أي إتيان التسمية قبل السورة في كل ركعة مكروه،

[31/ب] وإن كان مستحباً في قول محمد رحمه الله.¹ وجه الكراهة فيها أنها ليست بآية من أول كل سورة،

وأما الإتيان بها في أول كل ركعة فمما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا الخلفاء الراشدون، ولم يرد

شيء في الإتيان بها في أول السورة. وجه قول محمد أنه يأتي بها في أول كل سورة في القراءة السرية، لا في

القراءة الجهرية، لأنه يلزم وجود السكته في أثناء القراءة، لأن الأصل في التسمية الإسرار، ولا يلزم مثل ذلك

في السرية.² (وحمل صبي بلا عذر) وجه الكراهة فيه أن فيه اشتغال القلب بغير الصلاة، وكذا حمل كل شيء

يشغله في الصلاة، هذا إذا كان بغير عذر، وأما إذا كان بعذر، مثل أن يخاف تلف الصبي فلا كراهة في حمله،

وكذا الحال في حمله غيره بعذر.³

(والخاص) ببعض الصلاة وبعض المصلين (سبعة عشر انتظار الإمام لمن يسمع خفق نعليه

للصلاة) يعني في الركوع بأن يمكث راکعاً ليدرك الذي يجيء الركعة سواء عرف الحال أو لم يعرفه، فلذا قال

محمد رحمه الله: "أخشى عليه أمراً عظيماً - يعني الكفر -".⁴ وجه الكراهة فيه أن فيه اشتغال القلب بغير

الصلاة، وجه قول محمد أن فيه تقديم رضاء العبد على خدمة المولى.

(وتطويل الثانية على الأولى في الفرائض) والمراد التطويل المعتبر، وهو أن يكون قدر ثلاث آيات

وما دونه قليل فلا يكون مكروهاً. وجه الكراهة فيه [32/أ] أن المذهب تطويل الأولى على الثانية في الصلوات

¹ ابن مازة، المحيط البرهاني، 305/1.

² ابن مازة، المحيط البرهاني، 358/1.

³ والأصح أنه لا يكره مطلقاً، ودليله ما ورد عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها"، البخاري، "سترة المصلي"، 16.

⁴ العيني، شرح الهداية، 226/2.

كلها، واختاره محمد. وأما تسوية الركعتين ففيما سوى الفجر، إذ ينبغي فيه تطويل الأولى على الثانية إعانة للمسلمين في إدراك صلاة الفجر، لأنه زمان نوم وغفلة، وهذا المذهب اختاره أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله.¹ وأما تطويل الثانية على الأولى فمخالف لكلا المذهبين فيكون مكروهاً، وجه قول محمد ما روي: "أنه عليه الصلاة والسلام كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها".² ولهما أن الركعتين استوتتا في استحقاق القراءة، فتستويان في المقدار بخلاف الفجر، لأنه وقت نوم وغفلة، والحديث محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية.

(والتوقف في آية الرحمة والعذاب للإمام والمقتدي مطلقاً والمنفرد في الفرائض) أي التوقف متفكراً في آية الرحمة والعذاب مكروه للإمام والمقتدي مطلقاً، أي سواء كان في الفرائض أو النوافل، كجماعة التراويح، وأنه مكروه للمنفرد في الفرائض فحسب. وجه الكراهة للإمام وجود السكنة في أثناء القراءة، ووجه الكراهة للمنفرد في الفرائض وجود السكنة في أثناء القراءة، وأما في النوافل فلا بأس به لأن في النوافل سعة، وإنما كره ذلك للإمام في النوافل أيضاً كصلاة التراويح، لما فيه [32/ب] من تشويش المقتدين، وليس هذا المعنى في المنفرد في النوافل.

(والسجدة على كور العمامة) وكذا على فاضل ثوبه، قال في الهداية:³ "وإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز، «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته». ⁴ ويروى: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها». ⁵ وقال في منية المصلي: "ويكره

¹ الباري، العناية شرح الهداية، 336/1.

² الكاساني، بدائع الصنائع، 206/1.

³ الباري، العناية شرح الهداية، 305/1.

⁴ ابن أبي شيبة، المصنف، 239/1.

⁵ ابن أبي شيبة، المصنف، 275/1.

أن يسجد على كور عمامته، وفاضل ثوبه".¹ ووجه التوفيق هو أن الجائز ما إذا سجد على ما فوق ذلك يكره، وإن وجد حجم الأرض، وكذا إذا سجد على فاضل ثوبه إن كان لعذر الحر أو البرد جاز، وإن كان بلا عذر يكره، ووجه الكراهة فيهما: أن فيما ذكر ترك التعظيم، والسجود موضوع للتعظيم.

(وإلصاق البطن بالفخذ للرجال) لأن السنة للرجال أن يجافي بطنه² عن فخذيه، فالصاق بطنه بفخذية يكون مخالفاً للسنة، فيكون مكروهاً، وإنما قال للرجال، لأن السنة في حق النساء إلصاق بطنهن بفخذيهن، لأن مبنى أمرهن على الستر، وذلك أستر لهن.

(وكذلك بسطهم العضدين) أي يكره للرجال بسطهم العضدين على الأرض، لكونه مخالفاً للسنة، لأن السنة في حقهم إظهار ضبعيه، أي عضديه، وأما النساء فالسنة في حقهن إخفاء ضبعهن لما مرّ فيلزم لهن بسط³ العضدين⁴ [33/أ] على الأرض. (ونزع القميص أو القلنسوة أو لبسهما) وإنما يكره هذا إذا كان بعمل يسير، لأنه عمل أجنبي في الصلاة لا يحصل به تتميم لشيء من أعمالها، ولهذا كان مفسداً إذا حصل بعمل كثير، بأن احتاج إلى اليدين، أو كان مما لو رآه الناظر ظنه ليس في الصلاة.⁵

(وتطويل الإمام الصلاة بحيث يثقل على القوم) أي تطويل القراءة عن حدّ السنة، وكذا تطويل سائر الأذكار. وجه الكراهة فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: «أفتان أنت يا معاذ»⁶ ثلاثاً حين طوّل القراءة على الناس، (وتخفيفه لها بعجلهم) أي تخفيف الإمام للقراءة بسبب عجلة القوم. وجه الكراهة

¹ إبراهيم الكردي، غنية المتملّي، 530/1.

² في (ز): وقع خلط في هذا الموضع بين المخطوط ومخطوط آخر.

³ في (ب): في هذا الموضع يعود الناسخ إلى الباب الأخير، فوق تقديم وتأخير في الأبواب.

⁴ من هنا إلى الباب الثامن، ليس في (ح).

⁵ إبراهيم الكردي، غنية المتملّي، 113/2.

⁶ ابن أبي شيبة، المصنف، 315/1.

فيه: أن في ذلك تقديم رضا القوم على أمر الصلاة. (وإلجاء الإمام القوم للفتح إذا قرأ ما يجوز) بأن وقف ساكناً أو مكرراً، ولم يركع، ولم ينتقل إلى آية أخرى.¹ وجه الكراهة فيه: أنه ألزمهم بزيادة في صلاتهم. ثم المقتندي إذا فتح عليه بعد ما ألجأ، وأخذ الإمام لا يكون مكروهاً، وإن لم يأخذ بعدما ألجأ لا تفسد صلاة الفاتح ولا يكره له أيضاً، وأما لو فتح عليه بغير الإلجاء ففيه الاختلاف، والأصح أنه لا تفسد، سواء أخذ الإمام أو لم يأخذ، قرأ مقدار الجواز أو لم يقرأ.

(وجهر القراءة في نوافل النهار) وجه الكراهة فيه: مخالفة السنة، إذ قد روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة النهار عجماء»² وإنما قيد بالنهار، لأن جهر القراءة في نوافل الليل غير مكروه. (وقراءة الإمام آية السجدة فيما يخافت [33/ب] إلا في آخر السورة) وجه الكراهة فيه: أن الإمام إن لم يسجد يلزمه تأخير سجدة التلاوة عن وقتها، وإن سجد يلزم أن يتابعه القوم فيما لم يجب عليهم، لأن سجود التلاوة إنما يجب على السامعين، والقوم لم يسمعوها آية السجدة، لأن الإمام قرأها مخافتاً، وأما إذا قرأ الإمام جهراً فيجب على القوم أيضاً، فيتابعون الإمام فلا يلزم الكراهة، وكذا إذا كانت السجدة في آخر السورة لقيام السجدة الصلواتية مقامها.

(وتكرار الآية سروراً أو حزناً في الفرائض بلا عذر إلا في النوافل والسنن مطلقاً) أي سواء كان بعذر أو بغير عذر، وجه الكراهة فيه: أنه خلاف المتوارث إلا إذا كان بعذر، مثل أن يستفتح ما بعد الآية، وإنما جاز ذلك في السنن والنوافل مطلقاً لأن فيهما سعة. (وتكرار السورة في ركعة واحدة) في الفرائض، وجه الكراهة فيه: عدم وروده فيكون بدعة، فيكره، وهذا في ركعة واحدة، وإنما تكرار السورة في ركعتين، فإن

¹ عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي، عمدة الرعاية على شرح الوقاية (بيروت: دار الكتب العلمية، 2016/1437)، 179/2.

² ابن أبي شيبة، المصنف، 320/1.

كان بعذر، مثل أن لا يحسن غيرها، أو قرأ في الأولى: قل أعوذ برب الناس وكررها في الثانية فلا يكره، وأما إذا كان بلا عذر فيكره أيضاً، هذا كله في الفرائض، وأما في التطوع فلا يكره تكرار السورة مطلقاً، سواء كان في ركعتين أو في ركعة واحدة، لأنه باب النفل أوسع.

(والصلاة رافعاً كميته إلى المرفقين للرجال) وجه الكراهة فيه: ورود النهي عن كفت الثوب.¹ ولأن ذلك نوع [34/أ] تجبر، هذا إذا كان يشرع في الصلاة وهو كذلك، وأما إذا فعله في الصلاة يكون مفسداً، لأنه عمل كثير، قيّد بالرجال، لأن في النساء فساد الصلاة إن كانت حرائر، وشبهته إن كانت جوارح، لاحتمال حدوث عتقها فيما هي فيه غير عالمة بذلك. (وقول المقتدي عند آية الترغيب والترهيب: صدق الله وبلغت رسله) وجه الكراهة فيه: أن القول المذكور مفوت لفرض الاستماع والإنصات اللذين أمر بهما المؤمن، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.²

(والاعتماد بخائط أو إسطوانة بلا عذر في غير النوافل)، أي في الفرائض والسنن. وجه الكراهة فيه: أن في ذلك إساءة الأدب، وإنما قال بلا عذر لأن ذلك جائز إذا كان بعذر لمكان الضرورة، هذا كله في الفرائض، وأما في السنن والنوافل فلا يكره، لأن باب النفل أوسع.

[المباحات في الصلاة]

(الباب السابع في المباحات) وقد مرّ تفسير المباح في صدر الكتاب، وهي أي المباحات (أحد عشر فعلاً، العام) للصلوات كلها ولجميع المصلين (ثمانية) أفعال (نظره بموق عينيه بلا تحويل وجهه)، لما

¹ وذلك ما ورد في حديث النبي عليه السلام: «إن الله كره لكم ثلاثاً: العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك عند المقابر»، جلال الدين السيوطي، جمع الجوامع، مح. مختار إبراهيم الهائج (القاهرة: الأزهر الشريف، ط. 2، 198/2، 2005/1425). والحديث مرسل ضعيف.

² الأعراف، 204/7.

روي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلّة يميناً وشمالاً لا يلوي عنقه».¹ وإنما قال بلا تحويل وجهه، لأنه لو حول وجهه يكون مكروهاً، وأما إن حول صدره يكون مفسداً.

(وتسوية موضع سجوده مرة أو مرتين للعذر) وهو لا يمكنه [34/ب] السجود كما ذكرنا في

المكروهات، هذا رواية قاضيه خان. وفي أظهر الروايتين أنه يسويه مرة، لما روي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك، فقال: فإن كنت لا بدّ فاعلاً فواحدة».² ولأنه من جملة العبث إلا للعذر المذكور، والمرة كافية في ذلك. وهذا الخلاف في السوية إنما هو في المرتين، وأما إذا فعل ذلك ثلاث مرات يكون مكروهاً.

(وقتل الحية المطلقة [مطلقاً] وإن احتاج إلى المعالجة) أي قتل الحية المطلقة، سواء كانت بيضاء،³

أو سوداء أو صفراء. وعند البعض لا يجوز قتل الحية البيضاء، لتمثل الجن بصورتها. وأراد بقوله مطلقاً كونه في الصلاة أو في خارجها، وأراد بالمعالجة [المعالجة]⁴ القليلة؛ إذ المعالجة الكثيرة تفسد الصلاة، كأن يأخذ آلة ليضربها بتكرار الفعل إلى ثلاثة فصاعداً، فإن هذه المعالجة تفسد الصلاة، لأنها عمل كثير، وكذا لو مشى إليها ثلاث خطوات متواليات، فإن ذلك تفسد الصلاة أيضاً، لأنها عمل كثير. وحكم الحية جاء بعينه في

العقرب،⁵ لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقتلوا الأسودين: الحية والعقرب».⁶

¹ الطبراني، المعجم الكبير، 223/11.

² ابن أبي شيبة، المصنف، 176/2.

³ من هنا إلى قوله: (ثلاثة تكرار السورة في ركعة في التطوع)، ساقط من النسخة ت.

⁴ ما بين معقوفتين زيادة من (ب).

⁵ السغناقي، النهاية في شرح الهداية، 98/3.

⁶ أبو داود، "تفريع أبواب الركوع والسجود"، 169. صححه الألباني.

(وفي فيه دراهم أو دنائير ولا تمنعه عن سنة القراءة)¹ إنما قال عن سنة القراءة، لأنها لو منعه عن فرض القراءة يكون مفسداً، وإذا منعه عن مقدار السنة في القراءة يكون مكروهاً، وإذا لم تمنعه عن ذلك يكون مباحاً. (وفي يده ما لا يمنع عن سنة الاعتماد) أي عند الركوع أو عند [35/أ] السجود، إنما قال عن سنة الاعتماد، لأنه لو منعه عن نفس الاعتماد يكون مفسداً، وإن منعه عن سنة الاعتماد يكون مكروهاً، وإن لم يمنعه عن ذلك يكون مباحاً.

(وقراءة القرآن على التأليف) أي التأليف الذي بنى عليه القرآن، وحاصله: رعاية ما أُلِّفَ عليه القرآن من الترتيب، بأن يبدأ من أول القرآن في شيء من الصلاة، ثم وثم على الترتيب إلى أن يبلغ إلى آخر القرآن، ويوزعه إلى الصلوات، عرف ذلك بفعل الصحابة، وفيه التحرز عن هجر البعض.

(ونفص الثوب كيلا يلتصق بجسده في الركوع) وإنما جاز ذلك، لأنه لإصلاح الصلاة، فيكون مباحاً، وإن كان في أصله فعلاً عبثاً. (وقراءة سورة في ركعة وآخر) سورة أخرى في ركعة أخرى (على الصحيح) والأفضل أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة، ولو قرأ [بعض]² السورة في ركعة وباقيها في ركعة، قيل يكره. والأصح أنه لا يكره، لما روى النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة فرقها في ركعتين»³ وذكر قاضيخان أنه إذا أراد أن يقرأ آخر سورة في الركعتين، أو سورة تامة فأكثرهما آية أفضلهما قراءة.⁴ (والخاص) ببعض الصلوات وبعض المصلين (ثلاثة: تكرار السورة في ركعة في التطوع) وإنما قال في التطوع، لأن ذلك في الفرائض مكروه، لما مرّ بيانه، وإنما جاز في التطوع،

¹ وقع خلط في هذا الموضع بين كلام الشارح والماتن في (ج).

² ما بين معقوفتين زيادة من (ب).

³ النسائي، "الافتتاح"، 247.

⁴ ابن مازة، المحيط البرهاني، 304/1.

[35/ب] لأن باب النفل أوسع. (ومعتمداً حائطاً أو أسطوانة في التطوع ولو بلا عذر) وإنما قال في التطوع، لأن ذلك مكروه في الفرائض بلا عذر لما مرّ بيانه، وإنما جاز في التطوع لما مرّ مراراً من أن باب النفل أوسع.

(ولحظ الإمام إلى من خلفه شاكاً ليقوم إن قام ونحوه) يعني إذا شك الإمام فيما بين الركعتين في القعدة الأولى، يجوز له أن ينظر بمؤخر عينه إلى من خلفه، هل هم متهيئون للقيام أم لا، ليدفع عن نفسه الشك، وإنما جاز ذلك، لأنه لحظ وليس بالتفات لما مرّ بيانه، سيما وقد فعله لإصلاح الصلاة فلم يكن عبثاً.

[مفسدات الصلاة]

(الباب الثامن في المفسدات للصلاة وهي في التحقيق خمسة على العموم)¹ للصلوات كلها ولجميع المصلين (التكلم بكلام الناس مطلقاً) أي سواء كان نائماً، أو يقظان عامداً، أو ساهياً قليلاً، أو كثيراً (حقيقةً أو حكماً) أما حقيقة فظاهر، وأما حكماً فكقول المصلي لمن يقول له جاء ابنك: الحمد لله رب العالمين، وكقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون لمن قال له: قتل ابنك. وكلام الناس حكماً كل ما كان من نظم القرآن،² أو كلمات [36/أ] الأدعية، سواء تكلم به خطأ أو عمدًا أو وجوباً. وجه الإفساد فيه: أن ما ذكر سواء كان من كلام الناس حقيقة أو حكماً يكون منافياً للصلاة فيفسدها.

¹ "وهي في التحقيق خمسة على العموم": ليس في (د).

² أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح، مح. محمد عبد العزيز الخالدي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1997/1418)، 326.

(والضحك) في الصلاة، وهو ما يكون مسموعاً له دون جيرانه، فإنه يفسد الصلاة،¹ لكونه فعلاً منافياً للصلاة. وأما القهقهة، وهي: ما يكون مسموعاً لنفسه ولجيرانه، فإنها تفسد الصلاة والوضوء، لحديث ورد في ذلك.² وأما التبسم فلا يفسد شيئاً منها.³ (والعمل الكثير بلا إصلاح) والعمل الكثير فيه اختلاف كثير، وأصح ما قيل فيه أن يكون الناظر يظنه في خارج الصلاة، وإنما قال: بلا إصلاح، لأن العمل الكثير لإصلاح الصلاة جائز، لكونه من أفعال الصلاة حكماً، كالانصراف للتوضؤ، والاستخلاف، وكقتل الحية على الإطلاق. (وترك فرض بلا عذر ولو طراً فواته بدون اختياره) كمن صلى ركعة أو ركعتين ولم يقرأ شيئاً. (وتعمد الحدث) احتراز عن سبق الحدث، فإنه غير مفسد، فلو كان يصلي تحت جدار المسجد، فانهدم فانهدر من ذلك الجدار على رأسه وأدماه، فهو من قبيل سبق الحدث فلا تفسد الصلاة به. وعلى هذين الفصلين مسائل كثيرة تعرف في الفتاوى.⁴

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب سنة 1093.⁵ [وقد وقع الفراغ من إملاء هذا الشرح على الولد الأغر كمال الدين محمد غمره الله بلطفه وأرشده، ضحوة يوم الجمعة الثاني والعشرين من ذي الحجة الحرام

¹ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 52/1.

² وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة»، الدارقطني، السنن، 165/1.
³ ودليله: ما ورد: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه العصر فتبسم في الصلاة، فلما انصرف، قيل: يا رسول الله تبسمت وأنت تصلي قال: "إنه مر بي ميكائيل وعلى جناحه غبار فضحك لي فتبسمت"، الدارقطني، السنن، 175/1.

⁴ في المصدر: "الخانية". أحمد بن الضياء القرشي الحنفي، شرح المقدمة الغزونية في فروع الحنفية (بيروت: دار الكتب العلمية، 2020/1442)، 181/1.

⁵ في (ب)، (ت)، (ج) ورد تصريح بتاريخ النسخ ومكانه وهو: وقد وقع الفراغ من إملاء هذا الشرح على الولد الأغر كمال الدين محمد غمره الله بلطفه وأرشده، ضحوة يوم الجمعة الثاني والعشرين من ذي الحجة الحرام عمت بركاته حجة سبع وستين وتسعمائة بحروسة قسطنطينية حفت بالبركات السنية، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، صلاة وسلاماً دائماً دائمين إلى يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

عمت بركاته حجة سبع وستين وتسعمائة بمحروسة قسطنطينية حفت بالبركات السنية، والحمد لله اب
 العالمين والصلاة والسلام على نبيه محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة وسلاماً دائماً دائمين إلى
 يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل.¹



¹ ما بين معقوفتين زيادة من (ب)، (ت)، (ج).

الخاتمة

بعد هذا السباحة الفكرية في مسائل شتى في باب الصلّاة في فروع المذهب الحنفي أوجز أهم النتائج

التي تم التوصل إليها في هذا البحث:

تعد "مقدمة الصلاة للفناري" من أهم ما ألف في أحكام الصلاة في الفقه الحنفي، لطريقته الفريدة في تقسيمها وبيان شروطها وأركانها وسننها وأبعاضها. وما حوته من مسائل عديدة لا تجدها في غيرها من المجلدات.

يعد شرح طاش كبري زاده من أهم الشروح على الفناري إلى جانب الشروح الأخرى، كالقهستاني، والناقليسي، والأقحصاري، إذ امتاز بوضوح العبارة ووضوح المعنى إلى جانب حسن التبويب والتفريع، وقد تبع الشارح الماتن في تقسيم الكتاب إلى ثمانية أبواب، هي: الفرائض، والواجبات، والمسنونات، والمستحبات، والمحرمات، والمكروهات، والمباحات، وأخيراً المفسدات، وإلى تقسيمه إلى عام وخاص، وأكثر من ذكر الضوابط في تراكيب الجمل التي تخلو منه الكثير من المطولات؛ وهذا ما يفسر عناية العلماء به واعتماده في التعليم والتدريس.

لم يغفل الشارح شرح الكلمات الغريبة والغامضة، والرجوع إلى كتب شرح الغريب والمعاجم في بيان معانيها، وإن كان ذلك قليلاً في كتابه. اشتمل الشرح على تفريعات دقيقة في مسائل الآداب والسنن والمكروهات وغير ذلك، قلما توجد في غيره من المتون والشروح، وحالاً للكثير من المسائل الغامضة مما لم يشر إليها الفناري في مقدمته.

قام منهج الشارح في الكتاب على الاختيار، ولم يكتفِ بذلك، بل كان يسوق المسألة بتمامها ويجريها في مواضعها بذكر أقوال أئمة الحنفية، ثم يقول: "الأصح كذا"، و"وهو الصحيح"، و"العمل به أولى". أو يناقش قول من سبقه العلماء ويسوق الدليل المناسب من الكتاب أو السنة أو القواعد الكلية في الترجيح.

التدليل على المسائل التي تكلم عنها من القرآن والسنة، فقد أكثر الشارح في ذكر الأدلة وتوسع في سردها، وكثيراً ما كان يدعم اختياراته وترجيحاته الفقهية بالأدلة القوية الصحيحة من السنة والمأثور عن النبي عليه السلام؛ وهذا يدل على مكنته في الحديث النبوي ومسألة تصحيح الأحاديث وتضعيفها وبراعته في الاستدلال والاحتجاج.

الاطلاع الواسع للشارح على جلّ كتب الفقه الحنفي من مؤلفات وشروح، ونقله من أمهات كتب الفقه الحنفي، مثل كتب ظاهر الرواية، وكتب الفتاوى المهمة، مثل فتاوى قاضيه خان، والسمرقندي، والأصل للشيباني، وكذلك كتب المذاهب الأخرى، كالشافعية والمالكية، فيقول مثلاً: خلافاً للشافعي، أو قال مالك، في ضوء المقارنة والمناظرة بين الآراء. كما ظهر اطلاعه على مذهب أهل الحديث في المسائل التي عرضها .

وكذلك كان الشارح يستدرك على غيره بأسلوب علمي ليس فيه تجريح أو تعريض بأحد، كقوله في مسألة مكان وضع اليدين بالنسبة للمصلي عند قراءة الفاتحة: "ثم الأدب في وضع اليدين: وضعهما تحت السرة، وعند الشافعي وضعهما تحت الصدر، وهو رواية من مالك، وما ذكرناه أوفق لرعاية الأدب".

ظهرت شخصية المؤلف العلمية في مناقشته الأقوال وترجيح بعضها على بعض، وكثيراً ما كان يعلل اختياره الفقهية ويذكر السبب والعلة المنوطة بالحكم؛ وهذا يدل على غزارة علمه وثقافته الواسعة وسعة اطلاعه.

كما توصي الدراسة الاهتمام بمؤلفات العلامة طاشكيري زاده الأخرى والتعمق فيها، لاستخراج الفوائد الفقهية والأصولية والعقدية الموجودة فيها والإفادة منها، وكذلك يوصي الباحث بمراجعة كتب الفقه الحنفي الغير محققة، وإخراجها للنور.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

إبراهيم الحلبي، برهان الدين إبراهيم. غنية المتملي في شرح منية المصلي (حلي كبير). إسطنبول: دار سعادات، ط.1، د.ت.

ابن مودود الموصللي، عبد الله. الاختيار لتعليل المختار. إسطنبول: المكتبة الإسلامية للطباعة، ط.1، 1950/1370.

المرغيناني، برهان الدين. الهداية شرح بداية المبتدي. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1980/1400.
ابن أبي العز الحنفي. التنبيه على مشكلات الهداية. مح. عبد الحكيم بن محمد شاكر، السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، ط.1، 2003 /1424.

ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. مح. كمال يوسف الحوت. لبنان: دار التاج، ط.1، د.ت.

ابن السبكي عبد الوهاب بن علي. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين. مح. محمود بن محمد الحداد. رياض: دار العاصمة للنشر. ط. 1، 1987/1407.

ابن السني، أحمد بن محمد. عمل اليوم والليلة. بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، 2016/1437.
ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسى. المحكم والمحيط الأعظم. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000/1420.

ابن عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر، د.ت.
ابن العماد الحنبلي. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. مح. محمود الأرناؤوط. مح. عبد القادر الأرناؤوط. دمشق: دار ابن كثير، ط.1، 1986/1406.

ابن الهمام الحنفي. شرح فتح القدير. مصر: شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط.1، 1969/1389.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد. *حلبة المجلي في شرح منية المصلي*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2014/1435.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. *التلخيص الحبير*. مصر: مؤسسة قرطبة، 1995/1415.

ابن حجر، أحمد بن علي. *الدراية في تخريج أحاديث الهداية*. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

ابن خلكان الإربلي. *وفيات الأعيان*. مح. إحسان عباس. بيروت: دار صادر، ط.1، 1900/1317.

ابن قطلوبغا، قاسم بن قُطْلُوبُغا السُودُونِي. *تاج التراجم*. دمشق: دار القلم، 1992/1413.

ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا. *التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار*. القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة، 2012/1433.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. *سنن ابن ماجه*. مح. محمد فؤاد عبد الباقي. ن. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط.1، د.ت.

ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد. *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. مح. عبد الكريم سامي الجندي، ن. دار الكتب العلمية، لبنان، ط.1، 2004/1425.

ابن مازة، عمر بن عبد العزيز الحنفي. *شرح الجامع الصغير*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2006/1427.

ابن منظور الإفريقي. *محمد بن مكرم، لسان العرب*. بيروت: دار صادر، 1993/1414.

ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ن. دار الكتاب الإسلامي، ط.2، د.ت.

ابن نجيم الحنفي، سراج الدين عمر بن إبراهيم. *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*. مح. أحمد عزو عناية، ن. دار الكتب العلمية. لبنان، ط. 1، 2002/1423.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. مح. محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة
العصرية، ط. 1، د.ت.

أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل. مح. شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون. بيروت:
مؤسسة الرسالة، ط. 1، 1421/2001.

الإسبيجاني، علي بن محمد السمرقندي. شرح مختصر الطحاوي. بيروت: دار الرياحين، 1442
2021/.

الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح الجامع الصغير وزياداته. بيروت: المكتب الإسلامي، ط. 1،
د.ت.

الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الرياض: مكتبة المعارف،
ط. 1، د.ت.

الأندريتي، عالم بن العلاء الدهلوي. الفتاوى التاتارخانية. بيروت: دار الكتب العلمية،
2005/1426.

البابري. شرح العناية علي الهداية. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. 1، 1389/1969.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع البخاري. مح. د. مصطفى ديب البغا. دمشق: دار ابن كثير،
ط. 5، د.ت.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى. مح. محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب
العلمية، ط. 3، 1424/2003.

البیهقي، أحمد بن الحسين بن علي البیهقي. *القراءة خلف الإمام*. مح. محمد السعيد بن بسيوني زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

البیهقي، أحمد بن الحسين. *معرفة السنن والآثار*. دمشق: دار قتيبة، 1411/1991.

البیهقي، أحمد بن الحسين. *السنن الصغير*. مح. عبد المعطي أمين قلعجي. باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ط. 1، د.ت.

الترمذي، محمد بن عيسى. *سنن الترمذي*. مح. أحمد محمد شاكر. ن. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. 2، د.ت.

التمرتاشي، محمد عبد الله الخطيب الغزي الحنفي. *فتاوى التمرتاشي*. مح. عبد محمود أبو حسان. الكويت: دار الفتح للدراسات والنشر، د.ت.

التهانوي، ظفر بن أحمد. *إعلاء السنن*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1438/2017.

جلال الدين السيوطي. *جمع الجوامع*. مح. مختار الهائج. القاهرة: الأزهر الشريف، ط. 2، 1426/2005.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني. *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*. إسطنبول - تركيا: مكتبة إرسیکا، 1444/2010.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني. *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. بغداد: مكتبة المثنى، 1359/1941.

الحارث بن أبي أسامة. *مسند الحارث*. مح. حسين أحمد صالح البكري. المدينة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط. 1، 1413/1992.

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. *مغني المحتاج*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

خواهر زاده. شرح مشكلات القدوري. الرياض: التراث الذهبي، ط.1، 2017/1438.

الدارقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني. مح. شعيب الارنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.1، د.ت.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد. مجمع الأنهر. بيروت: دار الكتب العلمية، 2016 / 1437.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. سير أعلام النبلاء. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985 / 1405.

الزاهدي، مختار بن محمود الحنفي نجم الدين. أبو الرجاء الغزويني. قنية المنية لتتيمم الغنية. مخطوط.

تركيا: محمد راغب باشا، رقم 51641.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف. نصب الراية. بيروت: مؤسسة

الريان، 1997/1417.

سبط ابن الجوزي، يوسف بن قزأوغلي بن عبد الله المعروف. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان. دمشق:

دار الرسالة العالمية، 2013/1434.

سركيس، يوسف بن إيلان. معجم المطبوعات العربية والمعربة. مصر: مطبعة سركيس،

1928/1346.

السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. مصر: مطبعة السعادة، ط. 1. د.ت.

السغناقي، حسين بن علي. النهاية في شرح الهداية. رسالة ماجستير، مكة: مركز الدراسات

الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، د.ت.

السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد. تحفة الفقهاء. بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1984 / 1405.

طاشكُزَري زادة، أحمد بن مصطفى. الشقائق النعمانية. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

الطبراني، أبو القاسم. المعجم الكبير. مح. حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط.2،

د.ت.

- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل. حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح. مح. محمد عبد العزيز الخالدي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1418/1997.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، البناء شرح الهداية. مح. أيمن صالح شعبان. لبنان: دار الكتب العلمية، ط.1، 1420/2000.
- الغزي، محمد بن عبد الرحمن. ديوان الإسلام. بيروت: دار الكتب العلمية، 1410/1990.
- القاري، علي بن سلطان القاري. الأثمار الجنية في أسماء الحنفية. العراق: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بـ «ديوان الوقف السني، 1430/2009.
- قاضيخان الأوزجندي الفرغاني. فتاوى قاضيخان. مح. مصطفى البديري. بيروت: دار الكتب العلمية، 1430/2009.
- القدوري، أبو الحسين. مختصر القدوري في الفقه الحنفي. مصر: دار السلام، ط.1، 1434/2013.
- القرشي، أحمد بن الضياء الحنفي. شرح المقدمة الغزنوية في فروع الحنفية. بيروت: دار الكتب العلمية، 1442/2020.
- القريظي، محمد بن سعد. المستصفى في سنن المصطفى. بيروت: دار الكتب العلمية، 1433/2012.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مح. علي معوض، مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، د.ت.
- الكاشغري، محمد بن محمد الحنفي. منية المصلي وغنية المبتدي. مح. أمينة الخراط، دمشق: دار القلم، ط.1، 1428/2007.

الكاكي، محمد بن محمد الحنفي. معراج الدرارية في شرح الهداية. مح. طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

كحالة، عمر. معجم المؤلفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

الكرلاني، جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الحنفي. الكفاية في شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية، 2019/1441.

الكفوي، أيوب بن موسى أبو البقاء. الكليات. د.م: المطبعة العامرة، د.ت.

الكملائي، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن. البدور المضية في تراجم الحنفية. القاهرة: دار الصالح، 2018/1439.

الكنوي، عبد الحي بن عبد الحليم. عمدة الرعاية على شرح الوقاية. بيروت: دار الكتب العلمية، 2016/1437.

المجبوي، عبيد الله بن مسعود. التنقيح. بيروت: دار الكتب العلمية، 2009/1430.

محمد بن إسماعيل البخاري. قرّة العينين برفع اليدين في الصلاة. مح. أحمد الشريف، الكويت: دار الأرقم للنشر والتوزيع، ط. 1، د.ت.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. الهداية في شرح بداية المبتدي. مح. طلال يوسف، ن. لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط. 2، د.ت.

مسلم بن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم. مح. محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط. 1، د.ت.

ملا علي القاري، نور الدين علي بن محمد الهروي. فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية. بيروت: دار الكتب العلمية، 2017/1438.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. *السنن الكبرى*. مح. حسن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.1، 2001/1421.

نظام الدين البرنهابوري البلخي. *الفتاوى العالمكيرية*. المطبعة الكبرى الأميرية. مصر، ط. 2، د.ت. النووي، محيي الدين بن شرف. *المجموع شرح المذهب*،، بيروت: دار الكتب العلمية، 2011/1445.

نويهض، عادل. *معجم المفسرين*. بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ط.3، 1988/1409.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري. *تهذيب اللغة*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001/1424.

الوفائي، أحمد بن أحمد العجمي. *ذيل لب اللباب*، اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، 2011/1445.

Beliğ. İsmail. *Güldeste-i Riyaz-i İrfan ve Vefeyat-ı Danişveran-ı Nadiredan (Tarih-i Bursa)*. Bursa: Hüdavendigar Matbaası, 1302/1884.

Hüseyin Hüsameddin. "Molla Fenari". *Türk Tarihi Encümeni Mecmuası*. İstanbul: y.y., 1345/1926.

İbiş, Fatih. *İlim Yolunda Taşköprülüzâde*. İstanbul: Erdem Yayınları, 1439/2018.

Ömer Nasuhi Bilmen. *Büyük Tefsir Tarihi II*. Ankara: Diyanet İşleri Başkanlığı, 1338/1960.

Sadreddin, Gümüş. *Seyyid Şerif Cürçani ve Arap Dilindeki Yeri*. İstanbul: İslami İlimler Araştırma Vakfı, 1404/1984.

Tahir Efendi, Bursalı Mehmet. *Osmanlı Müellifleri*. sad. A. Fikri Yavuz, İsmail Özcan. İstanbul: Meral Yayınları, ts.

Taşköprülüzâde Ahmed Efendi. *eş-Şekâiku'n-Nu'mâniyye fî Ulemâi'd-Devleti'l-Osmâniyye: Osmanlı Bilginleri*. Çev: Muharrem Tan. İstanbul: İz Yayıncılık, 1428/2007.

السيرة الذاتية

Orcid.No: 0009-0001-5680-488X

الاسم والكنية: إسماعيل كاني أحمد.

مكان وتاريخ الولادة: العراق، محافظة أربيل،

المستوى العلمي: بكالوريوس في الشريعة الإسلامية، جامعة صلاح الدين، أربيل.

المجستير: في القانون الإسلامي، جامعة غازي عثمان باشا، توكات - تركيا.

اللغات: الكردية، العربية، الإنكليزية، التركية.

التواصل:

الرقم التركي:

الرقم العراقي: